

من نكح بغير اذن القاضي وبغير امره لا يجوز
النكاح ولا يثبت النسب بولد يأتي منه
شرح المحيط — نقل من فتاوى الاسكوبي

ثم آل بمحض فضله تعالى الى نوبة الفقير اليه سبحانه
السيد فتح الله ابن السيد مصطفى المنسوب
لبني العرضي وفقه الله لكل فعل مرضي
بالاشتراء الشرعي في ٢٢ جمادى الآخر ١٠٨٢

شاطبي
وتغنيه الاسماء تحفظها وان رددت اليك الفعل صار فتح منها

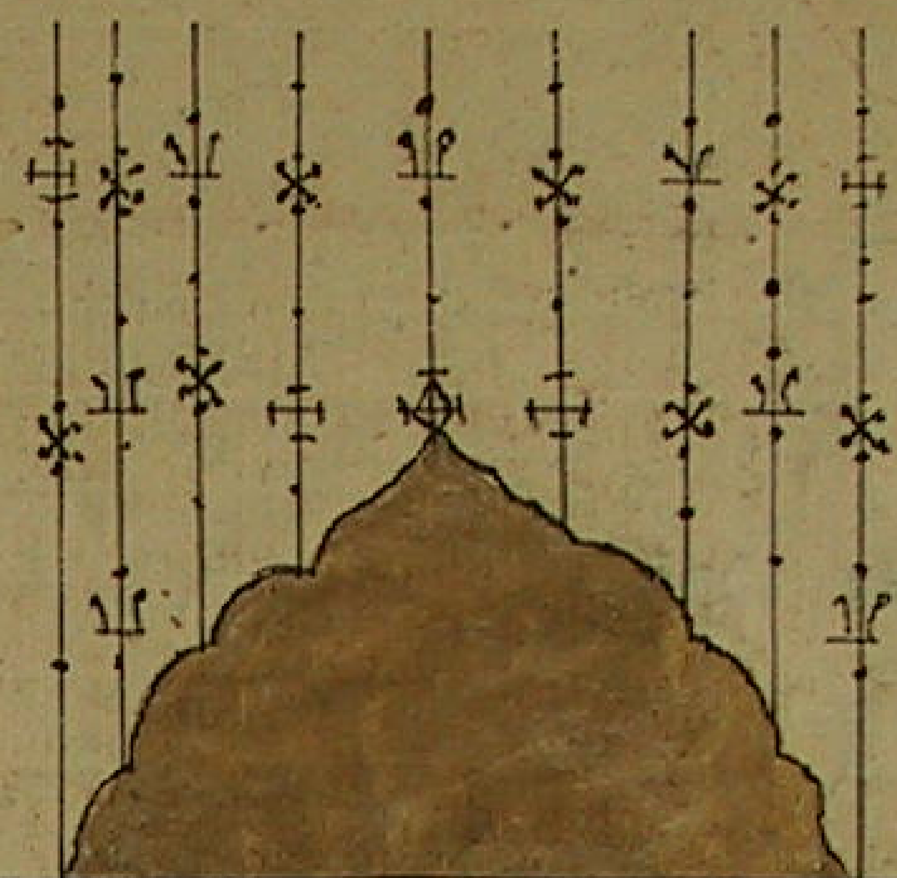
وقد نظر فيه و[illegible]
الشيخ علي بن محمد ا[illegible]
بالجلج امام الشريف
وهي نسخة في غاية
حفظها الله عن ضيا[illegible]
ونفعه بها ورزقه
العلم والعمل به
سيد المرسلين وامام
صلى الله عليه وسلم
في مكة المعظمة الـ[illegible]
المطهرة زادها ا[illegible]

اشبو کتابی مستطاب دولتلو دار السعادة افندی طبفدار اغا
حضرتلرینک حسبة لله تعالی وقف و خیرایتدرهیکیم
قرائت ایدرایسه ایله حضرتلرینی خیر دعادن
فراموش بیوریه لر



۱۲٦٤

١٦٨٧



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا • ونورت بصايرنا بتنوير الابصار لاحقا • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحوارا يقا • واغدقت من بحار منحك الموفرة نهوا فايقا • واتممت نعمتك علينا حيث يسرت تبييض هذا الشرح المختصر • تجاه وجه منبع الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابى بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافى حقايقا • وبعد فيقول فقير ذى اللطف الخفى محمد علاء الدين ابن الشيخ على الامام بجامع بنى امية • ثم المفتى بدمشق المحمية • الحنفى لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار • وبدايع الافكار • فى شرح تنوير الابصار • وجامع البحار • قدرته فى عشر مجلدات كبار • فصرفت عنان العناية نحو الاختصار • وسميته بالدر المختار • فى شرح تنوير الابصار • الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمرى لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار • من عجايبه ثمرات التحقيق تختار • ومن غرايبه ذخاير التدقيق تحير الافكار • لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى عمدة المتاخرين الاخيار • فانى اروية عن شيخنا الشيخ عبد النبى الخليلى عن المصنف الغزى عن ابن نجيم المصرى بسنده الى صاحب المذهب ابى حنيفة بسنده الى النبى المصطفى المختار • عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط فى اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان فى الدرر والغرر • لم اعزه الا ما ندر • وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار • ومامولى من الناظر فيه الان ينظر بعين الرضا والاستبصار • وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار • ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر • لامر يعز على البشر • ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية • والخطا والزلل من شعار الادمية • واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف • ويرد عن جميل الاوصاف • الا وان الحسد حسك • من

تعلق

تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق • فى اضطرامه بالقلق • لله در الحسد ما اعدله • بدا بصاحبه فقتله نظم وما انا من كيد الحسود بآمن • ولا جاهل يدرى ولا يتدبر • ولله در القايل حيث يقول نظم

• هم يحسدون وشر الناس كلهم • • من عاش فى الناس يوما غير محسود •

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح • وحسود يقدح • لان من زرع الاحن يحصد المحن • فاللئيم يفضح • والكريم يصلح • لكن يا اخى بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر • والنهر • والفيض • والمصنف وجدنا المرحوم • وعزمى زاده • واخى زاده • وسعدى افندى • والزيلعى • والاكمل والكمال • وابن الكمال • مع تحقيقات سنح بها البال • وتلقيتها من فحول الرجال • ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه • ومع هذا فمن اتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه • فسيقول علاء فيه • كم ترك الاول للاخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر • لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل • بحسن عبارات • ورمز اشارات • وتنقيح معانى • وتحرير مبانى • وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسما • ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى نظم خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به • فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد • ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد • شعر

• اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • • ولم تتيقن زلة منه تعرف •

• فكم افسد الراوى كلاما بعقله • • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا •

• وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا • • وجا بشيء لم يرده المصنف •

وما كان قصدى من هذا ان يدرج ذكرى بين المحررين • من المصنفين والمولفين • بل المقصد رياض القريحه • وحفظ الفروع الصحيحه • مع رجا الغفران • ودعا الاخوان • وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى • فسيتلقونه بالقبول ان شا الله بعد وفاتى • كما قيل • شعر

• ترى الفتى ينكر فضل الفتى • • لوما وخبثا فاذا ما ذهب •

• لج به الحرص على نكتة • • يكتبها عنه بماء الذهب •

فهاك مولفا مهذبا بالمهمات هذا الفن • مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن • منحويا ارجح الاقوال واوجز العبارة • معتمدا فى دفع الايراد الطف الاشارة • فمما خالفت فى حكم او دليل • فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل • وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا •

قوله جن اى ستر الاشيا بظلمته قاموس

ومادرى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى ۝ وقد انشدنى شيخى الحبر السامى ۝ والبحر الطامى ۝ واحد زمانه ۝ وحسنة اوانه ۝ شيخ الاسلام شيخ خير الدين الرملى اطال الله بقاه امين ۝ شعر

قل لمن لم ير المعاصر شيئا ۝ ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ۝ وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخى وبركتى وولى نعمتى راس المحققين والمدققين والنقاد محمد افندى المحاسنى حفظه الله رواجاد شعر

لكل بنى الدنيا مراد ومقصد ۝ وان مرادى صحة وفراغ
لابلغ فى علم الشريعة مبلغا ۝ يكون به لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فليتنافس اولوا النهى ۝ وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا فى نعيم موبد ۝ به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقِه بالكسر فقها علم وفقُه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد فى الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى القران وجميع الفقه لا بد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام ۝ وما لا بد منه من الاحكام ۝ كما قيل شعر

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۝ فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ۝ وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذى هو العلم الكبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ۝ يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ۝ على الف ذى زهد تفضل واعتلا

ومنها

وانما فقه بالفتح فمعنى سبقه غيره بالفهم ... [illegible]

قوله ثبوتا او سلبا اى فعل الماموريه وترك فعل المنهى عنه

وفى البزازية امكنه النظر فى العلم نهارا وصلاة الليل فعل وان لم يتمكن من النظر فى العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة فى نفسه فالنظر فى العلم افضل من صلوة الليل اه

وهما ماخوذان من ما قيل للامام محمد ۝ شعر

تفقه فان الفقه افضل قايد ۝ الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ۝ من الفقه واسبح فى بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا ۝ اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام على رضى الله تعالى عنه ۝ نظم

ما الفضل الا لاهل العلم انهم ۝ على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ۝ والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ۝ الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة ۝ العلم يرفع المملوك ۝ الى مجالس الملوك ۝ لولا العلماء ۝ لهلك الامراء ۝ وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل ۝ شعر

ان الامير هو الذى ۝ يضحى اميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا ۝ ية كان فى سلطان فضله

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا سخف فيها كذا فى فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدنى علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ۝ حصاده ثم ابراهيم دراس

قوله التى فى المصدوق

المراد بنضج العلم تقرير قواعده والمراد باحتراقه بلوغه النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلهما لم يعلموا الا قطرة من محيط بحر القران العظيم واما علم الحديث والفقه فقد وصلا الى حد لا يمكن الزيادة عليها

ومنها

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ⁂ محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه
صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي
الله عنهما وتزوج بأم الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها
ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان
المعاني قد تيسرت لهم والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل
ابن ابي رجا رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال
لو اردت ان اعذبك ماجعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة فقلت اين ابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في
المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول
ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم
نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها
حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته
فهتف به هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا قد
احسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة
وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر ابن كدام من جعل بينه وبين الله تعالى ابا حنيفة
رجوت ان لا يخاف وقال فيه **نظم**

حسبي من الخيرات ما اعددته ⁂ يوم القيمة في رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ⁂ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان الصلوة
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يوم القيمة الصلوة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد
ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول
ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه
بسنده لسهل ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي عليهما السلام
حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن
الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر
من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن صلى الله عليه وسلم

وحسبك

وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة
الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام
الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين
ساير العلما العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون
الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى الحشر والقيام وقد اتبعه
على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في
ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي والفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن
ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر بن الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى لبعد من ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه
ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع
صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصرآبادي وقال ابو القسم انا
اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو
من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه
واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب
الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتقدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه
وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك **شعر**

لقد زان البلاد ومن عليها ⁂ امام المسلمين ابو حنيفه

باحكام وآثار وفقه ⁂ كآيات الزبور على صحيفه

فما في المشرقين له نظير ⁂ ولا في المغربين ولا بكوفه

يبيت مشمرا سهر الليالي ⁂ وصام نهاره لله خيفه

فمن كابي حنيفة في علاه ⁂ امام للخليقة والخليفه

رايت العايبين له سفاها ⁂ خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يوذى فقيه ⁂ له في الارض آثار شريفه

وقد قال ابن ادريس مقالا ⁂ صحيح النقل في حكم لطيفه

بان الناس في فقه عيال ⁂ على فقه الامام ابي حنيفه

فلعنة ربنا اعداد رمل ⁂ على من رد قول ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعى له ولذريته رضي الله عنه

بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ** ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمة ** بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ** اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ** سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ** وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثله ** وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ** وبنت عجرد هي التمام

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين وماية قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفته تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينيذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسيلة قولان مصححان جاز القضا والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى

لانهما

لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتيين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي لمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاوه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاوه فيه وينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وسير السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه محمد الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرساله وحايز الكمال والبساله وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين والدنيا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت

يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما
فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته
لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة ٭ مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية وهل
يتوقف حده نصا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع
لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر
طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من
حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا
كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر
قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في
الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في
الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف
شرعي يحل في الاعضا يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء
الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث من الحقيقية وهو عين مستقذرة
شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر
واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت
طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه
اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع
بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا
وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة وشرايط
صحتها اربعة ونظمها شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام ٭ وقدرة ماء كذا احتلام
وحدث ونفي حيض وعدم ٭ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره ٭ بمايه الطهور ثم في المسره
فقد نفاسها وحيضها وان ٭ يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه

والقدرة

والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في
مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من
اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها بعضهم فقال شعر

تعلم شروطا للوضوء مهمة ٭ مقسمة في اربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ٭ سلامة اعضا وقدرة امكان
لمستعمل الما القراح وهو معا ٭ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ما مع طهارته ومع ٭ طهوريه ايضا ففز ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ٭ مع الحدث التمييز بالعقل ياعان
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ٭ يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل الـ ٭ وضوء مناف يا عظيم الشان
وزيد على هذين ايضا فقا طر ٭ مع الغسلات ليس هذا لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملايكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها
بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من
خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ما وتراب ونحوهما ودليلها
آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل
فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل
قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوءي ووضوء الانبيا من قبلي
وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من
غير انكار ولم يظهر نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي
اختلاف العلما الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما
مبسوطة في تيمم الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى
طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء
والاجمالي في الغسل وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام
النعمة اي بموته شهيدا الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة
وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في الضيا
وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية
وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة
من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان
الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل والتيمم على

التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور **اركان الوضوء اربعة** عبّر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الوعد من الارتعاد واليمم من التيمم **من مبدا سطح جبهته** اي المتوضي بقرينة المقام **الى اسفل ذقنه** اي منبت اسنانه السفلى **طولا** كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد فعم الاغم والاصلع والانزع **وما بين شحمتي الاذنين عرضا** وحينئذ **فيجب غسل** المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها **و ما بين العذار والاذن** لدخوله في الحد وبه يفتى **لا غسل باطن العينين** والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **وغسل اليدين** اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد **والرجلين** البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدايع **وغسل جميع اللحية فرض** يعني عمليا **ايضا** على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل** للمحل ولا للوضوء **بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره** وكشط جلده **وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة** كالدملة **وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها** وان تالم بالنزع على الاشبه

لعدم

لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زايدين ... وما لا فلا لكن يندب مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداة بالنية** اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء الماموربه وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي الفهم انتت ... تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن ... وشرطها والقصد والكيفية

و البداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجا وبعده** الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره **و البداة بغسل اليدين** الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي **الى الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا جل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الما مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كالفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رايحة فم وقراة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على شبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموذ وبجوم بذى سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اى استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الما المارن بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم لاحتمال الفساد وسن تقديمهما اختبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو ترك ودام عليه اثم واذنيه معا ولو بمايه لكن لو مس عمامته فلا بد من ما جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولا بكسر الوا وغسل

المتاخر

المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماوه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اى عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عشر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزاين الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتداء ... للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اى عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فايدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعده اى بعد الوضوء لكن في الزيلعي اى بعد كل عضو وان يقول بعده اى الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كما زمزم مستقبل القبلة قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء
الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراة سورة القدر
وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه اوغيره بالماء تنزيها
والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه ولو بماء النهر والمملوك
له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء
جديد اما بماء واحد فمندوب اومسنون ومن منهياته التوضي بفضل
ماء المراة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او
موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج
كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا اولا من السبيلين
اولا الى ما يطهر بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا
لو مسح الدم كلما خرج ولو ترك لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن
عين اوجرح اوذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض
على ما سيذكره المص ولنافيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح اودودة اوحصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي
فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو
خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض
وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في
الجوهرة ولا خروج دودة من جرح اواذن اوانف اوفم وكذا لحم سقط
منه لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج
بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه وينقضه قي
ملاء فاه بان يضبط بتكليف من مرة بالكسر اي صفرا اوعلق اي سودا
واما العلق النازل من الراس فغير ناقض اوطعام اوماء اذا وصل الى معدته
وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كقي حية او
دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النايم فانه طاهر مطلقا به يفتي بخلاف
ماء فم الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة

لا بالمجا

لا بالمجاورة لا ينقضه قي من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب
على بزاق حكما للغالب اوساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا
وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح
سايل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية
لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد
السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة
زيادة الباء كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو المصاب
مايعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته
من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه اوقفاه اووجهه والا تزل
مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة اوغيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في
الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي اومتوركا اومحتبيا وراسه على ركبتيه اوشبه المنكب او
في محمل اوسرج اواكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو
نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتي كناعس يفهم
اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم
وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي وجنون وسكر
يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ
ولو امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونايم بل صلاتهما به يفتي يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخاير الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث
عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسايل الامتحان لو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا
بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين
المراتين اوالرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل على

المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج
من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين
لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد
او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض
لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او
محاذية لراس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل
وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة تنقض والا لا وكذا
لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجا بطل
وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت مني لذكره راسان فالذي
لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح
والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له
والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجليه اليسرى لانه آخر
العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما
وشك في السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق
او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون
كذا في البحر يعني عدم فرضيتها فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل
فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن
وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا
شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة
كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا
من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها
في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس
وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله
بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب
والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض

فيفرض

الغرب ... بمنزلة الجرح [illegible] ... ينقض الوضوء بخلاف الدمع ... والعرق [illegible]

[illegible]

فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو
ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم
لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه به
يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين
ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع
ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل
ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على
اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف
لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من
بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة
رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء
فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء كما بسطه ابن الشحنة
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى
استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث في ماء
جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه
ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا
يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما في ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف
بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة
الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا
لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف
في الماء لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني باديا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس
وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه

لجانبي

يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر
لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل من مقره
هو صلب الرجل وترايب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اى لذة
ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر
واما اسناده اليها ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس
بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه
ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحى كما في المستصفى وفي
القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه
اليسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج
مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله انه وجد الشهوة
وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما
فوق الختان آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في
صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها
قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله
سيجي محترزه عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه
فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى تغتسل ويؤمر به ابن عشر
تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه
فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند روية مستيقظ خرج روية السكران والمغمى عليه
المذي منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن
في الجواهر الا اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على
راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفته
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على
الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من

قوله غير ظاهر عدم ظهوره حالة الخروج من الفرج الداخل مسلم وليس الكلام فيه وانما الكلام المتن في انفصاله من مقره والدفق مما يغلب على الظن لضيق مجراه مع وجود الشهوة فما الداعي الى صرف الاية عن ظاهرها وقد صرح به صاحب النهر في جانب الرجل فلتكن المراة كذلك ه

قوله بعد البول او ولو بالا او نام او مشى بعد الوطي ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب عليه الغسل اتفاقا

اضافة

اضافة الحكم الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل كما مر لا عند مذي او ودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى
وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة
او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج
طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو
اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين
الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد
قاله الحلبي ويجب اى يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حايضا او
نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن
الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر
دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع
وفي التاترخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت
وهو يخالف ما ياتي متننا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه
كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة جمعة
ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد
صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما
لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة
وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم
النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتايب من ذنب ولقادم
من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اى
الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام
عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال
شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة

ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا ويحرم به تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح امر او التعليم او لقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضا الطهارة وبما غسل منها وفي القراة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحايض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضو لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراة تورية وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم ياتي اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة

على

على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخوله الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفا الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر المساجد والجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بما مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كما سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وما زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بما ينعقد به ملح لا بما حاصل بذوبان ملح لبقا الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كما الكرم وكذا ما الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بما مغلوب بشي طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزا فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقي والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية

فرق بينهما فواجده متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الما
ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب وبق اى بعوض وقيل بق الخشب وفى
المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسده ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى
الوهبانية دود القز وماوه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة
وماى مولد ولو كلب الما او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا برى بالدم
سايل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا
وكذا الحكم لو مات ماذكر خارجه والقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز
الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الما القليل بموت ماى معاش برى مولد
فى الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالما فى الاصح حتى لو وقع بول فى عصير
عشر فى عشر لم يفسده ولو سال دم رجله مع العصر لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى
وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا
اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من الحوض افضل من النهر
رغما للمعتزلة وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر
وان غير كل اوصافه فى الاصح ان بقيت رقته اى واسمه لما مر ويجوز بجار
وقعت فيه نجاسة والجارى هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر والثانى اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو
سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجرى بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو
حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الما فى طرف ميزاب وتوضاء
فيه وعند طرفه الآخر انا يجمع الما جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه
فى البحر ان لم ير اى يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضاء
آخر من اسفله جاز ما لم ير فى الجرية اثره وهو اما طعم او لون او
ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه
المختار وقواه فى النهر واقره المص وفى القهستانى عن المضمرات عن
النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو
احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الما نازلا والغرف متدارك كحوض
صغير يدخله الما من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضى من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع الما منه به يفتى قهستانى معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اى وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع
وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر فى مقدار الراكد اكبر راى المبتلى به فيه

قوله رغما للمعتزلة اى لانهم لا يجيزونه من الحياض فرغمهم بالتوضى منها وهذه المسئلة مبنية على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبيان ذلك ان الاجسام المركبة كالماء والحجر ونحوهما هم يقولون انها مركبة من الهيولى وهى المادة الكلية ومن الصورة وهى التعين الجزئى فقط فيلزم على هذا ان يكون ماء الحوض كله على مذهبهم متصلا واحدا فلو توضا فيه صار جميعه مستعملا عندهم لكونه شيا واحدا ومذهبنا معاشر اهل السنة ان الاجسام كلها مركبة من الجزء الذى لا يتجزى لا وهما ولا فرضا كالقدر فى موضعه فالماء مركب من اجزاء صغار لا تحتمل القسمة متلاصقة متناسبة يشتد بعضها بعضا بحيث تجعلها كالشئ الواحد فتنفصل وتنقطع لشدة مناسبة بعضها بعضا فاذا توضا فى حوض وصار بعض تلك الاجزاء مستعملا لا يلزم ان تصير بقية الاجزاء مستعملة كذلك لان الماء ليس شيئا واحدا الا بحسب الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء الصغار التى لا تتجزى فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض واشار بقوله رغما للمعتزلة الى ان الافضلية انما هى لهذا العارض والا فالوضوء من النهر افضل لان الحوض الكبير لا يخلو عن جزء من الماء المستعمل بخلاف الماء الجارى

فان غلب على ظنه عدم خلوص اى وصول النجاسة الى الجانب الآخر
جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية
وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا
يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولاسيما فى حق من لا راى له من العوام فلذا
افتى به المتاخرون الاعلام اى فى المربع باربعين وفى المدور بستة وثلاثين
وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له
طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله
اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماوه فثقب ان الما منفصلا من الجمد جاز لانه كالمسقف وان
متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى
القهستانى والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا
فى ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر
اى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الاصح وكذا بئر عمقها عشرة فى الاصح
وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع
تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنى عشر منا من الما الصافى ويسعه غدير
كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع
تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد
عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بما بالمد زال طبعه وهو السيلان
والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وما باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان
وصابون فيجوز ان بقى رقته او بما استعمل لاجل قربة اى ثواب ولو مع رفع
حدث او من مميز او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه
بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد
فلو توضا متوضى لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة
على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل فى الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض
اعضائه او يدخل يده او رجله فى حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم ينو لعدم
تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغى ان يزاد او سنة ليعم المضمضة
والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر فى شئ على المذهب

اختلفوا في صفة ماء المستعمل فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروي عنه انه نجس نجاسة غليظة وبها اخذ عنه الحسن ابن زياد وروي عنه انه نجس نجاسة مخففة وبها اخذ ابو يوسف وروي عنه انه طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهي الرواية الصحيحة منبع

وقيل اذا استقر ورجح للحروج ورد بان ما يصيب منديل المتوضي وثيابه
عفوا اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس
بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف في محدث انغمس في بئر
لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه
طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه
وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة
والكرش قاله القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر
فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة
ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله
خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح
احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر
به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان
غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل
يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون عن الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا
ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبي واقره في البحر فروع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس
وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها
على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة
حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه
مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع نجسة وفي الخانية لا وفي
الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه
ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو
اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا
بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه
ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال
وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى

الطيبة

الطيبة وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي
بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المص ثمة وهنا عن
الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر
للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان
ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة
في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ
او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها
الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة
او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا
ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد
بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح
شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح
نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا
اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا شاة من سبع
فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه
لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت
ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى
وقيل يفتى بمايتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي
واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلاء
وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر
وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء
كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المص في حواشيه للكنز
ونحوه في النتف ونقل عن الغنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوايد ان
الحب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح
منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر
فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما

وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في
الحكم كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة
بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا
ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم
بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي
اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهره ومنذ ثلاثة ايام بلياليها
ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه
يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا
فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح
فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه
ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم
كما يعني لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير
بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك كذا في الفيض وغيره ولذا قال قيل
القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيا بالراى فرع البعد بين البير والبالوعة بقدر
ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسير اسم فاعل من اسار اى ابقى لاختلاطه
بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل
كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما كول لحم ومنه
الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة
وسور خنزير وكلب وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور
شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور
اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة
فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة
منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد
غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم
طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال

الاسار على افعال جمع سور وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره مغرب

شيخنا

شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ما قليل اعتبر
بالاجزا وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما
احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم
ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال
طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان
المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار
اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة
عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر والله اعلم

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصايص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل
واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا
يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج
التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد
الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
اصابعه وتسميته وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته
وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ۞ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسننه سمي وبطن وفرق جث ۞ ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او
يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد
ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على
احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب
او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن لداجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا
يتحيل بالعدة فيما لم ياذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة
والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم
او ماله ولو امانة ثم ان نشاء الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا
لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا لعجين

اوانا نجس كما سيجئ وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم
الآنا وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الما فهدر وان المضطر
ضمن بقود اودية او لعدم آلة طاهرة يستخرج بها الما ولو شاشا وان نقص بادلايه
اوشقه نصفين قدر قيمة الما كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان
اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم
تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره
لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه
الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بمطهر من جنس الارض
وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة
للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى
قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا
نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد
بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص
واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بما لكن لا ينبغي التيمم به
قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز
لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه
وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض
محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانيه ومنه علم حكم المساوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق
عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو
جنبا او حايضا ولو جئ باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد
التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني
بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما اولا
في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب
ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة
به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول

مسجد

مسجد مع وجود الما وللنوم فيه وافره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد
المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس
مصحف مع وجود الما ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في
القهستاني عن المختار جوازه مع الما لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر
عبارة البزازية جوازه لنشع مع وجود الما وان لم تجز الصلاة به قلت بل
لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع
وجود الما واما ما تشترط له فيشترط فقد الما كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد
الما واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد
او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة
مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة
به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين
الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة
و وقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي
فالاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه
قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل
بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا
والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالما اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم
في حق جواز الصلاة نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في
الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل لهم قراءة
القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوؤه
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز لو بينه وبين الما ميل والا لا اصلي من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء
في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فنا الما اعاد اتفاقا
كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او موخره سايقا او نسي
ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء
نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه
ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان
لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم

ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او
ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف
قيمته احيا لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الما لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو
قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع
والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا الما او الالة وجب الطلب والا
لا والمحصور فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخره عنده وقالا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم
به يفتي واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على
الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجي في
صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا الما المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا
فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حايض و محدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من
محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما
يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح
عليه ما لم يمر بالما فع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا
فافهم وقدرة ما ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن حاجته
لعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير
الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده
التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما
اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص
انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم
عن جنابة على ما كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة
عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره

المصنف

مطلب حيلة من معه ما زمزم

المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضوء عددا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح
وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضا الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم
كما تيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي
تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس
واستحاضة وحيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية
وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان افضايها او موتها من جماعة ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية
وميراث وغيرها مما سيجي في محاله ان شا الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع
معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى
قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل
عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة
البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد
ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم
مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا
الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن
متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب
او حديد وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من
ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الما في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير
آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع
بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه
غير مغيا بالكعبين اجماعا فالحق بالجواز لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء
الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحايض والمنفي
لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكم فالاحسن

ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلثة / هذا السنة صح اعلاه فقط وان / اعلاه اجزاه بالاتفاق وان / سفله لم يجزئه بالاتفاق / مختلف

لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبداء
من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس
اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقه ولو
فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما فى فتاوى الشادى لانه رجل مجهول لا يقلد
فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشى به فرسخا
ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر
الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقى
ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على
اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث
ومسح بخفه او لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة
كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على
الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الما فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها
لمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن
الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث
لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر
ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه
مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفى الذخيرة ان الما متقاطرا جاز
والا لا ولو قطع قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من
كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز
غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر
ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه
الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير
اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه
اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر
كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق فى خف واحد لا فيهما
بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير وافل خرق
يجمع لمنع المسح الحالى والاستقبالى كما ينتقض الماضوى قهستانى قلت
ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما يجى
فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة لاما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف

نجاسة

نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير
فانها تجمع مطلقا واختلف فى جمع خروق اذنى اضحية وينبغى ترجيح الجمع
احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضى
المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة
فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو
فى صلاته ولا ما مضى فى الاصح وقيل تفسد وتيمم وهو الاشبه وبعدهما اى النزع
والمضى غسل المتوضى رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبرد
فيتيمم جنبية وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعى وكذا اخراجه نزع فى الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روى من النقض بزوال
عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اى زوال عقبه بنيته
بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية
وكذا القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض
ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الما فيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان
بلغ الما الركبة وهو الاظهر كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح
نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقى من نواقضه الخرق وخروج
الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده
نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضى مدة مقيم نزع والا تممها لانه
صار مقيما وحكم مسح جبيرة هى عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكى ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها
فيكون فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد فى التصحيح من المختار
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر
فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم الاصحا ولو بدلها باخرى او سقطت
العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اى مع غسل
الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اى يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل
دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اى مسحها مشروط
بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل
المحل ولو بما حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد
وجريح على كل عصابة مع فرجتها فى الاصح ان ضره الما او حلها ومنه ان لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دوا او وضعه

مطلب اعلام الثوب

مطلب لفظ الفتوى آكد

على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله
سقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط
الدوا او برء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها
فان ضره فلا يجري والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح
اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول
وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون عنه لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والا فاستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب
الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وايسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا
ابتلا الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب
الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم
صحة شمني اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر
بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله
واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد
على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون
تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان
استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد
لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها
وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر
والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضا لكل صلاة وان بينها والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة
ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين
وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدورة وتربية في مدته المعتادة
سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا
بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر
احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها

للحرج

[Margin:] والنفاس والحيض صح

[Margin:] طلـ
تعتد بسبعة اشهر

للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة يجري
وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ
نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد
وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة
وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران
بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل
وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب
بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور وتيسيرا وصحح في الهداية
الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل
ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون
عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في
الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها
حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر
التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد
ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسالتين وهو الصحيح خلاصة
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة
لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه
ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة
حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا
لحديث توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة
وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو
ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفسا والا فذات جرح وان
ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا
اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر
الصحيح القادر حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزاين

[Margin:] اي بلا غسل يجب عليها بل يندب فيحرم قبل الغسل لقراءة التند بدونه وفي عبارته قصور تامل

وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت
فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث
حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزايد على اكثره استحاضة لو مبتداة
اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل
نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة
به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توامين من الاول
هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منه في الاصح وانقضا العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط
مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر
او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولو حكما فتصير المراة
به نفسا والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر
له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة
ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها
بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من
السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل
يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا
وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد وما رأته بعدها
اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا
فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد
الانكحة هو المختار للفتوى جوهره وغيرها وتحققه في العدة وصاحب
عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح
او استحاضة او بعينيه رمد او عمش او غرب وكذا كلما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان
الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتدا وفي حق البقا
كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل
ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه
فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه

السابق

السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم
يطرا حدث اخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق
درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت
بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث آخر اما اذا توضا لحدث
آخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث آخر
بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال
الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته
ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحايض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجس والله اعلم

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او
ماكولا علم محلها او لا بما ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس ثلاثا
بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى
بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول
به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر
وعظم وزجاج وانية مدهونة او خراطي وصفايح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو
بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح
لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية
وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخا تحجيرة سطح وشجر وكلا
قايمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا
كرحا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقا اثره ان
طهر راس حشفة كأن كان مستنجيا بما وفي المجتبى اولج فنزع فانزل
لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا
على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهره

ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بحر

والا يكن يابسا ولا راسها طاهر فيغسل كساير النجاسات ولو دما عبيطا على
المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين منى
ادمى وغيره كما بحثه الباقانى ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا فى الاصح وبدن
على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا
كلما حكم بطهارته بغير مايع وقد انهيت فى الخزاين المطهرات الى نيف
وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ❊ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ❊ وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها ❊ ونار وغلى غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بما نجس
لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله فى النار يطهر ان
لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى وعفى الشارع عن قدر درهم
وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض
والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون
قيراطا فى نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابعه
فى رقيق من مغلظة كعذرة آدمى وكذا كلما خرج منه موجبا لوضوء او غسل
مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه
فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاتارخانيه
وسيجى اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه بول
السنور فى غير اوانى الما عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من ساير الحيوانات
الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب
وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهو كما
فى القاموس كرمان دويبة حمرا لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفى باقى
الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح فى البحر الاول وفى
النهر الاوسط وخرء كل طير لا يزرق فى الهوا كبط اهلى ودجاج اما ما
يزرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثى افاد بهما نجاسة
خرء كل حيوان غير الطيور وما لا فمخففة وفى الشرنبلاليه قولهما اظهر
وطهرها محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما فى الظهيرية
ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع بدن وثوب
ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبى ورجحه فى النهر على التقدير بربع المصاب

كيد

كيد وكرمان قال فى الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول
ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر
وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الما فليحفظ وعفى دم سمك ولعاب بغل وحمار
والمذهب طهارتها وبول انتضح كرءوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة
الما للضرورة لكن لو وقع فى ما قليل نجسه فى الاصح لان طهارة الما اكد جوهره وفى
القنية لو انتقل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس
اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح
غسالة لا يظهر مواقع قطرها فى الانا عفو وما بالمد ورد اى جرى على نجس
نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة فى نهر او نجاسة على سطح لكن
قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اى اذا وردت النجاسة على الما تنجس الماء
اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لا فى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا
رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز فى ساير الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا
ولا قذر وقع فى بير فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب
او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسى المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير
تحر هو المختار ثم لو ظهر انها فى طرف آخر هل يعيد فى الخلاصة نعم وفى
الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها كما لو بال حمر خصها
لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب
بهبة او اكلا وبيع كما مر حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
فى كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بعد جفاف بقلعها اى بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق
ثلاث فى الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقا اثر كلون
وريح لازم فلا يكلف فى ازالته الى ما حار او صابون ونحوه بل يطهر ما
صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الما ولا يضر
اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد
بل يستصبح به فى غير مسجد ويطهر محل غيرها اى غير مرئية بغلبة ظن
غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس
بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو
عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته
هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اى انقطاع تقاطر فى غيره
اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى
اجانة اما لو غسل فى غدير او صب عليه ما كثيرا او جرى عليه الما طهر مطلقا بلا

مطلب طهارة المصبوغ

شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس
ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بنجس يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلى المنتف قبل شقها فتح وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر
لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن
خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل الاستنجا
ازالة نجس على سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة
موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه
اربعة شخص مستنجى وشئ مستنجى به كما وحجر ونجس خارج من احد
السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد او قبل
بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر ومخرج دبر او قبل
بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار
الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتا وصيفا وليس
العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالما الى ان يقع فى قلبه انه
طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اى الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج
ويجب اى يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع
لصلاة فيما وراء موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر
ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس
كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج
وشئ محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم
يجد ما جاريا ولا صابا ترك الما ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة
لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به
فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقا وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغى ان لا يكون مقيما لها بالمنهى عنه كما كره تحريما استقبال
قبلة واستدبارها لاجل بول او غايط فلو للاستنجا لم يكره ولو
فى بنيان لاطلاق النهى فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف
ندبا لحديث الطبرى من جلس يبول قبال القبلة فذكر فانحرف عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا
يكره هذه نعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غايط
نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اى لاجل

بول

بول او غايط وبول وغايط فى ما ولو جاريا فى الاصح وفى البحر انها
فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية وعلى طرف نهر او بير او حوض
او عين او تحت شجرة مثمرة او فى الزرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه
وبجنب مسجد ومصلى عيد وفى مقابر وبين دواب وفى طريق الناس
وفى مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العينى وفى
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفى
اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول فى موضع يتوضا هو او
يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه
فروع يجب الاستبرا بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرايحة عنها
وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضى ان على وجه
السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
والا لا ولو وقعت فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف
طاهرا فى نجس مبتل بما ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف فى مبتل
بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت فى خمر فرميت
فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد
ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت فى قمقمة ولم
يدر هل ماتت فيها ام فى جرة ام بير يحمل على القمقمة ثلاث قرب من
سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نقعها
فى الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان بقى بحال الجمد فالعسل
او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة وبخبر الحل فى ما وطعام
بنحوى فى ثياب اقلها طاهر واو ان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب
الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انثى لا نحو سمن ولبن شعير فيه بعر او روث صلب
يوكل بعد غسله وفى خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم
الما رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وما اختلطا به
يفتى مشى فى حمام ونحو لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغى اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الما داكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار
مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس
لجعلهم فيه البول لبريقه راى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة فى زماننا اولى

مطلب الامر بالمعروف

قال الشيخ محي الدين في قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر انما كانت كذلك لان المصلي بتجديد الاحرام بها يحرم عليه التصرف في غير الصلاة ما دام في الصلاة فنهاه ذلك الاحرام عن الفحشاء والمنكر فانتهى فصح له اجر عمل بما امره ونهى عنه واجر من انتهى عن محارم الله في نفس الصلاة وان لم ينو هو ذلك فانظر ما اشرف الصلاة كيف اعطت بهذه المسالة العجيبة والله سبحانه اعلم

احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة والله اعلم

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت موتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد لتلاوة او زكى السايمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر رحمه الله تعالى فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ٭ متمما صلاته لا مفسدا

او اذن ايضا معلنا او زكى ٭ سوايما كان سجد تزكى

فمسلم لا بالصلاة منفردا ٭ ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الادا والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الادا والا يتصل الادا بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغموم عليه افاقا وحايض ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضا في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الادا على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة فرضها ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق

من شريعة

من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حرا بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيئ يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشا والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشمس في اربعينية الشتا مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثماية ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها ففقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتدا في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتا توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكا بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشا الى ثلث الليل قيد في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكا فلو شرع فيه قبل التغيير فمده اليه لا يكره

واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التاخير لا الفعل لانه مامور
به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق
بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتا ٧ وعصر وعشا يوم غيم
يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشا يوم غيم وتعجيل مغرب
مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم
الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة
مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا
شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والادا
الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا يوم
الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي على الحاوي
ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادايه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو
ملحق به كواجب بعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت
الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو
وجبتا فيها لم يكره فعلها اى تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره
فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من قراة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان
ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره
وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر وصلاة
عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فايتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع
فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انها عشر
الى تمام صلاته بخلاف فايتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة
الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره

تطوع

مطلب لا يمنع العوام

تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو
بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره
غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه و
كذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كاينا ما كان فهذه نيف
وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد
وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل العشا والكلام
المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادايه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل
يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين في وقت
بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح
بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة
لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل
بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص
لم يقل بدخول الوقت ليعم الفايتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص
بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته
حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من
السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقا دخول
الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
للفرايض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا
يسن لغيرها كعيد فيعاد ان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في
الفجر بتربيع تكبير في ابتدايه وعن الثاني تثنيته ويفتح را اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اى
مقطوع المد فلا يقول آالله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة
الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب
السادس والثلاثين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اى تغني بتغيير
كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته

مطلب التقليد عند الضرورة

معاني كلمات الاذان حي ما يبقى في المنافع الله اكبر من كل ما شغلكم به اشهد ان لا اله الا الله اعلم منه اني عن مخالفكم فيما دعوتكم اليه وقيل معناه اني اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا يجيركم من عذابه احد ان لم تودوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجماعة وهذا معنى اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة اى اسرعوا الى ادا الصلوة فانه قد جاء وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة حي على الفلاح اى ... الى ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذابه والاذان ... [illegible]

ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط ليلا
يستدير القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا
اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح
ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع
فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها
مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل الا غير الراكب القبلة بهما
ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما
اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل
بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا الوقت المندوب
الا في المغرب فيسكت قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا
فايدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة احدى وثمانين
وسبعماية في عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم لفايتة
رافعا صوته لو بجماعة او صحرا لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى فوايت لا
لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك
فيما تصليه النسا ادا وقضا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان
ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوايت في مسجد لان فيه
تشويشا وتغليطا ويكره قضاوها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها
بزازيه ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير
خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب الموذنين اذا كان عالما
بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه
اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد
الا اذا اذن لنفسه وراكبا الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما
لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضو لسبق
حدث خلاصه لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان

مجنون

مطلب التسليم بعد الاذان

مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور
الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد
فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك
جوهره اقام غير من اذن بغيبته اي الموذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان
لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا
والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حايضا ونفسا وسامع
خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا
لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير
من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي
تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي
اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بنا على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراة القران لو
كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما ياتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في
حديث اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف
وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام
ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي
ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاترخانيه
انما يجيب اذان مسجده وسيل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا
اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة
او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازيه وينبغي ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والموذن يقيم قعد الى قيام
الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع

يكره له ان يوذن فى مسجدين ولاية الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا
وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو الموذن وفى الضيا انه عليه
السلام اذن فى سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه فى الخزاين

باب شروط الصلاة

هى ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية
وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقا فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتدا الصلاة
وهو القراة فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره لوجوده فى كل الاركان تقديرا
ولذا لم يجز استخلاف الامى ثم الشرط لغة العلامة اللازمة فى الجسد دون
البدن فليحفظ وشرعا ما يتوقف عليه الشئ ولا يدخل فيه هى ستة طهارة
بدنه اى جسده لدخول الاطراف فى الجسد دون البدن فليحفظ من حدث
بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته او يعد حاملا له كصبى عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب
وكلب ان شد فمه فى الاصح ومكانه اى موضع قدميه او احدهما ان رفع
الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر
الا اذا سجد على كفه كما سيجئ من الثانى اى الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه
عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس فى غير
صلاة وهى للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر
احد منكبيه ايضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط وما هو عورة
منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع
ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت
كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغا القبلية ووقوع العتق كما رجحوه
فى الطلاق الدورى وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل فى الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة
لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتى فى الحظر ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد
اذا شك فى الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفى السراج لا عورة

للصغير

للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ
وفى الاشباه يدخل على النسا الى خمسة عشر ويمنع حتى انعقادها كشف
ربع عضو قدر ادا ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمراة وتجمع بالاجزا لو فى عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها
كان منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته
او ما كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فى مجمع الانهر بحثا
نعم فى الاضطرار لا الاختيار ويصلى قاعدا كما فى الصلاة وقيل مادا رجليه
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد
وقايما بايما او بركوع وسجود لان الستر اهم من ادا الاركان ولو ابيح
له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ما وثوب وطهارة مكان وهل
يلزمه الشرا بثمن مثله ينبغى ذلك ولو وجد ما اى ساترا كله نجس ليس
يصلى بجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره
الوانى او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايما كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه
طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة
او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلى ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا
يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت
بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبى اولى ولو كان
يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبى
وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا
فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش فى الركوع والسجود
وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر ان الخلاف فى
الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السوا واذا لم يجد
المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش

صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وسائر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المترجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضار لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه علماونا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لايق بصلاة وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضا لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح ويجي آخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ~~ولو نوى ظهر~~

الوقت

~~الوقت كما هو راي البعض فتصح~~ ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى ينتظر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يوم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم يحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح ثم قيل لو نوى بنا الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست بشرط فلو اتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر للمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فالمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها بان يفرض من تلقا وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه الى زاويتين قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدلايل وهو في القرى والامصار

محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والافمن
الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا
فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد
موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقطت عنه الاركان جهة
قدرته ولو مضطجعا بايما لخوف رؤية عدو ولم يجد لان الطاعة بحسب الطاقة
ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان
ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود
سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا
يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا
بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل
جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهته الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة
من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لترك فرض التحري
الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه
يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه
لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع
امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في
الجهة او تقدمه عليه حالة الادا اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطا امامه ولترك فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم
يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية
عند شرط مطلقا ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل
والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلى عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده
لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم
ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا
تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جا انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي
الفرض فان هم فيه صح والا انقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة
ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا

فليحفظ

فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد ففيهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل
بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح باب
صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها التي لا تصح
بدونها التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بنا
النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولين سلم
نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة
البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراة فيه فلو كبر قايما فركع ولم يقف صح
لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر
وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب
ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراة اصلا او عن
صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قايما به يفتى
خلافا للاشباه ومنها القراة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زايد عند الاكثر
لسقوطها بلا خلف بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها
السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة
كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج
كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع انه ركن زايد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراة قراة التشهد الى عبده
ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة
فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت
والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح
انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه
المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع
على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر
ومتابعته لامامه في الفروض وعدم تذكر فايته وعدم محاذاة امراة بشرطها
وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره

المصنف وبسطناه فى الخزاين وشرط فى اداۤيها اى هذه الفرايض قلت
وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ** مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ** وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ** وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ** وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك ها واولها اجلالة ** وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ** وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذى مستقيما لقبلة ** لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ** وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها ** ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى المفروض مقدار آية ** وتقرا فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها ** ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ** وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ** اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى عال فظهر مشاركك ** لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداوك افعال الصلاة بيقظة ** وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده ** وفى صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اى الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها
او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتى به
بل يعيده ولو القراة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن
اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النايم بركعة
تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد
فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار
انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهى على ما ذكره اربعة عشر قراءة
فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن فى المجتبى يسجد
بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبير عيد وتعديل
ركن واتيان كل وترك كل كما ياتى فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما

قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى فى الاولين
من الفرض وهل يكره فى الاخريين المختار لا وفى جميع ركعات النفل لان كل شفع
منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة فى الاوليين من الفرض على المذهب
وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين
ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما
مر فى كل ركعة كالسجدة او فى كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة
من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو
ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع
التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين.
وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا
فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب
سنة وعند الثانى الاربعة فرض والقعود الاول ولو كان فى نفل فى الاصح
وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه
لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب
بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى
الاصح اذ قد يتكرر عشرا لمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد
معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد
معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية
تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا
تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه
للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع
اخر فتدبر ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين
فالثانى واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضى قدوة بالاول قبل
عليكم على المشهور وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو اتم به بعده قبل قوله عليكم
لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثانى جزم فى الجوهرة والبرهان وغيرهما
بالاول وصحح شارح التكملة الثانى وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند
الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
ذكره الرملى الشافعى فى باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق
الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعى وتكبيرات العيدين
وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير فى افتتاحه لكن الاشبه وجوبه

احدها

مطلب السجدات

مطلب متابعة الامام

فى كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر
وبقى من الواجبات اتيان كل واجب او فرض فى محله فلو اتم القراة فمكث
متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قايما اعاد الركوع وسجد
للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل
زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام يعنى فى
المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تقيد بمخالفته
فى الفروض كما بسطناه فى الخزاين قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين
وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب ٥ قعدة
المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه فى ٧٨ كما مر
والتتبع بنفى الحصر فتبصر فيلغز اى واجب يستوجب ٣٠٠ واجبا فتامل
وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساة لو عامدا غير
مستخف وقالوا الاساة ادون من الكراهة ثم هى على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة فى الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اى
تركها بحالها وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل لقول
على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم فى
روس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوى قايما
والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه فى الركوع
وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا فى السجود
وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوى جالسا وكذا تكبيره
والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه فى السجود فلا يلزم طهارة
مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى
فى تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه
كالتشهد المتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما فى امداد
الفتاح للشرنبلالى قلت ويانى معزيا للمنية فافهم والصلاة على
النبى فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صلى على محمد ونسبوه
الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقى
بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام
والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا

يوجب

وينبغى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع

يوجب اساة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو
باخذه شفتيه بسنه فان لم يقدر غطا بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى
لو قايما والا فبيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة
واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال
ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل
حى على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر
وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه
فى مسجد وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر فلا يقفوا حتى يتم اقامته
ظهيريه وشروع الامام فى الصلاة من قبل قد قامت الصلاة ولو
اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو اعدل
المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه
الاصح فرع لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنيه
فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا
الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار
فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما
واكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم
بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد
وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح ويشترط كونه قايما فلو وجد الامام راكعا
فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر
غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو
اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله
عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر فى الاذان
وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما
ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامى تحريك لسانه وكذا فى حق القراة
هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفى النية لكن ينبغى
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم
فى الاشباه فى قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراة

ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد
بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة
ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه
ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وساير كلم التعظيم الخالصة
له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا
زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان
كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او اسلم
او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا
او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما
وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراة لا سلف له فيه
ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن
رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من المتاخرين
حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم
انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية
او التورية والانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ
لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزى كالتهجي ويجوز كتابة اية او
ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب
بحاجته كتعوذ وبسمله وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح
لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل
يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير
بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره
ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل
كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات
الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات
العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناوك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا
في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام

فى القراة

مطلب القراءة بالشاذ

عن ابي يوسف انه يضم اليه قوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين لرواية
علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
ذلك ولهما رواية انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان اذا افتتح الصلاة كبر وقرا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد
على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك
لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض والاولى ان لا
ياتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح هداية

في القراة سوا كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر بالقراة او لا فانه
لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى
به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فيه للاستفتاح ايضا
فهو كالتنازع لقراة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ
وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه
ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضا ما فاته
لقراته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراته
بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء
في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر
وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل
بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على
الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف
مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا
سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار
انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن
بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما
او بمد معهما اي مع التشديد وحذف اليا وهذا مما تفردت بتحريره الامام
سوا كما موم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف
على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراة بتكبيره
ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع
يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه
وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع او قراة لادراك الجاي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به
التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسيلة الريا فينبغي التحرز
واعلم ان مما يتبنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من
ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا

مطلب لا يتعوذ التلميذ

عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام
الموتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والموتم
فى ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من
ركوعه مسمعا فى الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك
قولان ويكتفى به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفى بالتحميد الموتم وافضله
اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو
منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر وانه
سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما
للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا
لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه اى على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها
وان قل وكره اقتصاره فى السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا
عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى وفيه يفترض
وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون
كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته
كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا
لا اما لو بعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه
فى الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبى انها كفخذه وكره بسط ذلك
ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا
فان لم يخف اذا لا باس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفى
الزيلعى ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم كراهة
بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه
اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازى لم اره مصل
صلاته التى هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا
او كان فرجة لا يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط
فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى
الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل ماكول بل

مطلب بسط الخرقة وبسط القبا

على

على غير الظهر كالفخذين ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدميين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد
لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع
ثنتى عشر اصبعا ذكره الحلبى ويظهر عضديه فى غير زحمة ويباعد بطنه عن
فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم
جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما
يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض
فلا تبدى عضديها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا فى الخزاين
انها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفى فيه مع
الكراهة ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كما صححه فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى
كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح فى
الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه فى النهر والشرنبلالية
ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا
فجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلى وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا
لا ياتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر
ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة
الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتى بثنا ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا
يسن موكدا رفع يديه الا فى سبع مواطن كما ورد بنا على ان الصفا والمروة واحد
نظرا للسعى ثلاثة فى الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة فى
الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب
بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله

فتح قنوت عيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة فى الثلاثة الاول واما فى الاستلام والرمى
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو
الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء
والرفع فيه وفى الاستسقا مستحب فيبسط يديه حذا صدره نحو السماء
لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحة لعذر كبرد يكفى
والمسح بعده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعا
اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث

مطلب محمول على النفل

مطلب الدعا اربعة

ودعا نضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفيه مايفعله
في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله
اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه نفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة وهو الاصح لتتوجه للقبلة
ولايشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه السراج ولاسيما المتاخرون
كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير
لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه
خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة
انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا
تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم
على نبيه وعلى نفسه واوليايه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه
اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا
فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا
قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة
بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق
فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة
واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت
على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد
ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار

انك

وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وارحم محمدا وال محمد كما رحمت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم ربنا انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان يقول وارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبيا عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح
انه لا يكره كذا قال الزيلعي
درر غرر

انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة
الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي
وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني باليا لحن ايضا
والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا اولانه سمانا المسلمين اولان
المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد
او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في
شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت
عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله
عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في
الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو
الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من
المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في
البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا
في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير
تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن
صلاة عليه ليلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذكر لحديث من ذكرت
عنده فليحفظ وازعاج الاعضا برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا
يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاة وحرر انها
قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره
عن انس قال قال عليه الصلاة والسلام من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه
محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فيفيد المامول بالقبول ودعا بالعربية
وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين ويحرم سوال
العافية مدا الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية
كنزول المايدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا
لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا
بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولاسيما المصنف والمختار كما قال
الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال
طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم

مطلب في الصلاة على الرسول وانها تقضى لانها حق عبد

قال العلامة محب في الدر المنضود
تجب كلما ذكر فيه قال جمع من
الحنفية منهم الطحاوي وعبارته
تجب كلما سمع ذكره من غيره
او ذكره بنفسه وجمع من الشافعية
منهم الايمة المجتهد الحليمي
والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
والشيخ ابو حامد الاسفرايني وجمع
من المالكية منهم الطرطوشي وابن
العربي والفاكهاني وبعض
الحنابلة

يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق
مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا وجهه سلم
عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع
التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدمر وفي التاترخانية ماشرع في الصلاة
مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد
الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كمامر
ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء
حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد
صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا
يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه
حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام
واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا او نسا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب
والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبيا وقدم القوم لان المختار
ان خواص بني آدم وهم الانبيا افضل من كل الملايكة وعوام بني آدم وهم
الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقى الشرك فقط
كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر
تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطهم افضل من خواص الملك واوساطه
عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات
عند جماع وخلا وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله
بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا احرف كثبوتها في العقل وهو
احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري
في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب
المباح كاتب السيات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين
الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار
وفي البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار
وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن
وقرينه من الملايكة قالوا واياك يارسول الله قال واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة

مطلب بني آدم افضل من الملايكة

مطلب ذكر الحفظة

الاولى

الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقها وفيهم نظر ويكره تاخير السنة
الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة الكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف
قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم
بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر
الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل
او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه
لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة مالم يكن بحذايه مصل ولو
بعيدا على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد
عليه اسا ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر
شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر في الفجر واولى العشايين ادا وقضا وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر
لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل وليس
في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار
كالمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي
بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو
جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان
قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا بعد طلوع الشمس كذا ذكره
المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح
المنار من بحث القضا على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا
تخييره لكن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او
رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في
كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل
في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشا مثلا ولو عمدا

روي فيه الخبر ... صحيح ... بجماعة ... صلاة ... من الملائكة ولكن لا يبالغ ... ويسمع ... وادرج باذان ... وافقته

قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل
ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة
وعرفا طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد
الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز
ذكره القهستاني ولو قراء اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه
يزيد على قدر ثلاثة قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل
وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل
مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة
قرارا وفرارا كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر وردما في الهداية
وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرران ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا
واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره
الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر
والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشا وباقيه قصاره
في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدايع عدم
التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا
كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل
النصف ندبا فان تخش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل
وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات
ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش
الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر
في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة
على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب
قراتهما احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر
البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن

مطلب جواز القراءة بالروايات السبع

عدة

عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يسبح اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي
هريرة كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان قرا وصلية قراء
الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل
على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او
رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قراء اية صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب
الاستماع للقران مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقراء سورة ويعيدها
في الثانية وان يقراء في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا
ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وبدا في الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من
ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض
سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزاين باب الامامة هي
صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم
الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما
ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح
وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال
تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه
بقضا وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان والوالي يحتاج
الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة الموتم بالامام بشروط عشرة نية الموتم
بالامام الاقتدا واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة
امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر
ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرايط كما بسط
في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله
العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال
بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو
حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي
ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية

مطلب الامامة الكبرى

مطلب تصح امامة الجنى

وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى
مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد
طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا
او ملكا او جنيا فى مسجد او غيره وتصح امامة الجنى اشباه وقيل واجبة وعليه
العامة اى عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو
الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة
على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير
حرج ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على
مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره
الحدادى ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من
حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا
وخوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى اى الا اذا واظب تكاسلا فلا
يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعنى بحبسه عنده مدة ولا تقبل شهادته الا
بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر
الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة
ثم الاورع اى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اى
الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفى النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما
ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة
بالناس ثم الاحسن وجها اى اكثرهم تهجدا زاد فى الزاد ثم اصبحهم اى اسمحهم
وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد فى البرهان ثم الاحسن
صوتا وفى الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم
الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة

مطلب السبق الى الدرس

فائدة لا يقدم احد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتا
والدعوى فان استووا فى المجئ اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفى
الفصل الثانى والثلاثون من حظر التاترخانية وفى طلب العلم يقدم
السابق فان اختلفوا وثمة بينة فبها والا اقرع لمجيئهم معا كما فى الحرقى

والغرقى

والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفى محاسن القراء لابن
وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على
تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا
اثم واعلم ان صاحب البيت اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون
معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى
على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر فلو ام قوما وهم
له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
تحريما لحديث ابى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستانى عن
الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابى
ومثله تركمان واكراد وعامى وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اى
غير الفاسق اعلم القوم فهو احق اولى ومبتدع اى صاحب بدعة وهى اعتقاد
خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا
لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون
صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم
الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله
جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى
خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج
وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن
ام باجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحر ان تيقن
المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة
على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة واذكار رضى القوم او لا لاطلاق الامر
بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة
اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا الضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين
فى الفجر حين سمع بكاء صبى ويكره تحريما جماعة النساء ولو فى التراويح فى غير
صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن بفراغ احداهن
ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام
وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن
فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم

مطلب تعقيب البدع

مطلب الاقتداء بالشافعى

تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزًا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجايز المتفانية
كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته
او زوجته اوامته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكرا وامهن فى المسجد لا
يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اى مساويا باليمين
امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر
قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح
لمخالفة السنة والزايد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما
لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اى يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمنى وينبغى ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها فى غير جنازة ثم
وثم ولو صلى على دفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف
صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطى فى
بسط الكف فى اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذى هو التضعيف
لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هى عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة فى الاول لا الثانى له خرق الثانى
لتقصيرهم وفى الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب فى الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن انه
ريا كما بسط فى البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه
ثم نقل تصحيح عدم الفساد فى مسيلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم
فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحد
دخل فى الصف ثم الخناثا ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن
لا يلزم صحة كلها لمحاملة الخناثا بالاخر واذا حاذته ولو بعضو واحد
وخصه الزيلعى بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حايل بينهما اقله قدر
ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا فى صلاة وان لم تتحد كنيتها
ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجى
مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلاتها
مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد
فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذات فى الطريق واتحدت الجهة فلو
اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا

مطلب الدخول فى الصف

والا

والا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر
ولو نوى امراة معينة او النسا الا هذه عملت نيته والا ينويها فسدت صلاتها
كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة
وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى
لا يفسدها على المذهب تضعيف لما فى جامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد لانه
فى المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح
اقتدا رجل بامراة وخنثى وصبى مطلقا ولو فى جنازة ونفل فى الاصح وكذا
لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع فى غير حالة افاقته وسكران او
معتوه ذكره الحلبى ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا
عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتدا بمفتصد امن
خروج الدم وكاقتدا امراة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين
بذى عذر لا عكسه كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما فى
المجتبى الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اى لاحتمال
الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامى ولا امى
باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام
العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو جرح
بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوى على
الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين
شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا
وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض
فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر
بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليين
ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتدا الا ان
افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان
نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان
الاقتدا فى موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى
المسافر بل ان احرم فى الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا
يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل فى حق قعدة او قراة بالاقتدا به فى
شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح
ولا غير الثغ به اى بالثغ على الاصح كما فى البحر عن المجتبى وحرر الحلبى

مطلب محاذاة الامرد

مطلب صلاة النذر

وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامى فلا يؤم الامثله ولا تصح
صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ
بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار واعلم انه اذا فسد
الاقتدا باى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهى غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى فى البحر انه المذهب لكن
المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى
فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وح
فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا
وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حايل قدر ذراع وارتفاعهن قدر
قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها الثور او
نهر تجرى فيه السفن ولو زورقا ولو فى المسجد او خلا اى فضا فى الصحراء
او فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين الا اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قام فى الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثانى لا واحد
اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه والحايل
لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او روية ولو من باب مشبك
يمنع الوصول فى الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح
قنيه ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن نقضه فى الشرنبلالية
ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى
الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة انه الاصح وفى النهر عن الزاد
اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع
متوضئ بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم
تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى جمعة وغيرها يعنى
اصل الرفع اما ما تعارفوه فى زماننا فلا يبعد انه مفسد اذا الصياح ملحق
بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج
وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومى الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قايما
هو المختار ومتنفل بمفترض فى غير التراويح فى الصحيح خانيه وكانه
لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة

مطلب
جواز رفع المؤذنين
اصواتهم

فروع

فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن
اقتدى فى العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد فى راى مقتد بطلت فيلزمه اعادتها لتضمنها صلاة
المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا
لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام
واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا
يلزمه بحر عن المعراج وصحح فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو
عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدا امى وقارئ بامى تفسد صلاة
الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقارى سوا علم به او لا نواه او لا على المذهب وان تخلف
الامام اميا فى الاخريين ولو فى التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامى والقارى
وحده فى الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارى اذا لم يقتد به وصلى
منفردا فانها تفسد فى الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع
الامام واللاحق من فاتته الركعات او بعضها لكن بعد اقتدايه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا من سبق امامه فى ركوع وسجود
فانه يقضى ركعة وحكمه كموتم فلا ياتى بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة
ويبدا بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس
صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
حتى يثنى ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها
مفتاح السعاده فيما يقضيه اى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد
ويقضى اول صلاته فى حق قراة واخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير
فجر ياتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط
ولا يقعد قبلها الا فى اربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه
فى حدث لانه لا حالة القضا فلا استثنا اصلا كما زعمه فى الاشباه نعم لو نسى احد
المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا صح وثانيها ياتى بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوى استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا و
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجى ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى
الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود ويتبغى ان يصبر حتى يفهم
انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام

قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ
قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في
آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهوات تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه
السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا
حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان
لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدايه في موضع الانفراد باب الاستخلاف
اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب
لغسل ولا نادر وجود ولم يود ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا
او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه
ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد
فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح
غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي
جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا
ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته
لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود
على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي
فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم
لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل
تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمد او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس
بشهوة او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر
عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد وبعكس الخلاف
لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره

لخجل

لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه
صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق
حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء
اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادايه
ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الما بالاشارة او شراه
بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الى آخر الاقدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه
بيرا لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر ادا ركن وان لم ينو
الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا
فورا بكل سنته وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى
تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان
فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا
سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد
ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام
ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا كما في الدرر لكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسيلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الما ففيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله
من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه
بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية
صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود القارئ سائرا تصح به الصلاة
ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع
الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو كثيرا تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان
وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع
وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها
في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر
بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا
تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته
وسقوط جبيرته عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع
العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فايتة او طلعت الشمس

اوخرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر
على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد
ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولداره ولو استخلف الامام مسبوقا
او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة
احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار لدانه لم يقرا في الاوليين
فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو
اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها
وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح
لما مر انه كموتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه
العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد
انفراده ولو تكلم امامه اوخرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان
لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف
المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح
في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه اوسجوده توضى وبنى واعادهما
في البنا على سبيل الفرض مالم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع
راسه مريدا به ادا ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الادا فروايتان
كما في الكافي والمجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر
المصلي في ركوعه اوسجوده انه ترك سجدة صلبية اوتلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع اورفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود
ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط
ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته
كما مر تعين الماموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم
المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على
الاصح لبقا الامام اماما والموتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة
المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضى ويبنى لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض
الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين اوحرف

مطلب تفسد صلاة الامام دون القوم

كل عمل مفيد لا يكره في الصلاة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلاة والسلام مسح العرق عن جبهته فيها وقام فيها ونفض ثوبه
بزازية

مفهم

مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا اوهرة اوساق حمارا لا تفسد لانه صوت
لا هجا له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا
اونائما اوجاهلا اومخطيا اومكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا
محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية
او على ظن انها ترويحة مثلا اوسلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا
فان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان
عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا اومقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم
والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو
لتحسين صوته اوليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح
والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله
اه بالمد والتافيف اف اوتف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع اومصيبة قيد
للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينيذ كعطاس وسعال
وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته
قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلى اونعم اواري لا تفسد سراجيه لدلالته على الخشوع
ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وعكسه
التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه يقصد
الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كانه قيل امع الله
اله فقال لا اله الا الله اوما مالك فقال الخيل والبغال والحمير اومن اين
جيت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى

يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولمن
بالباب ومن دخله كان امنًا فروع سمع اسم الله تعالى جل جلاله او النبي فصلى
عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر
الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسد
لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال آمين
تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل
امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وقيد بعض الجواب لانه
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى
وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا
سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل ولو جرى على لسانه نعم او اري
ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم
هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه
ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا
فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قران
مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية
واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب
اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به
التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات
الزوايد على المذهب وما روي من الفساد فساد ويفسدها سجوده على
نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر
ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا وتمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء
او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته
على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم
يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه

فاستدبر

فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت
فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة
العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار
في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها
او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة
او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع
معه حجر فرمى به طايرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او
تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت
وجنون واغما وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه
او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد
انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق
بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان ان غير
المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازيه ومنها زلة القاري فلو
فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى
بزازيه الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص
حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفجرت بل انبجست اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه
كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير
المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار
لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما
وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين
يديه الى حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او
كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط
محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضاه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة
المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم
المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو بلا حايل ولو
ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبته من

قوله لا لو قبلته قال في الذخيرة قبلة في فمه ولم يقبلها هو

لم يبسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز بدابدايع الامام وكذا المنفرد
في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه
دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شئ عليه عند الشافعي خلافا لنا على
ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني
لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا بطن على بطن ولو سبحت وصفق يكره
وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى
وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا
ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله
بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل
اليد في كم الفرجي المختار انه لم يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي
بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب
بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في
فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها
افضل الا اذا احتاجت لتكوير وعمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال
اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده
التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا
لصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد
على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه
للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضيخان
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه
للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي
فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه
كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شئ او اري درهما
وقيل اجيد فاوما بنعم او لا كما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف
فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع

لو صلى رافعا بكميه فيه ... يكره
ولو صلى مع السراويل والقميص
عينيه يكره المصلي اذا كان لابس
شقة او فرجي ولم يدخل يديه
اختلف مشايخنا في الكراهة
والمختار انه لا يكره ... مختصر
در مختار

مطلب
دخول الصف

تنزيها

تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها
ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا
لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة
للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه فلا اشتباه
في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما
دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح
وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض
او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة
في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا
كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد
فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا
قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح
وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده
تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه
والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة
او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير
مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او
ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضايها
للناظر قايما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة
عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملايكة
الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي
والسورة والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس
باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان
خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا
لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره
صلاة الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه
ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس
انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد

[illegible]

علیها الماسح فروع یکره اشتمال الصما والاعتجار والتلثم والتنخم وکل عمل قلیل بلا
عذر کتعرض لقملة قبل الاذی وترک کل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ
بحدیث ان فی الصلاة لشغلا ویباح قطعها لنحو قتل حیة وند دابة وفور قدر وضیاع
ما قیمته درهم له او لغیره ویستحب لمدافعة الاخبثین وللخروج من الخلاف ان لم یخف
فوت وقت او جماعة ویجب لاغاثة ملهوف وغریق وحریق لا لندا احد ابویه
بلا استغاثة الا فی النفل فان علم انه یصلی لا باس ان لا یجیبه وان لم یعلم اجابه
وکره تحریما استقبال القبلة بالفرج ولو فی الخلا بالمد بیت التغوط وکذا استدبارها
فی الاصح کما کره لبالغ امساک صبی لیبول نحو القبلة کما کره مد رجلیه فی نوم او غیره
الیها ای عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باکیر او الی مصحف او شیء من الکتب الشرعیة
الا ان تکون علی موضع مرتفع عن المحاذاة فلا یکره قاله الکمال وکما کره غلق باب المسجد
الا لخوف علی متاعه به یفتی وکره تحریما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد
الی عنان السماء واتخاذه طریقا بغیر عذر وصرح فی القنیة بفسقه باعتیاده
وادخال نجاسة فیه وعلیه فلا یجوز الاستصباح بدهن نجس فیه ولا تطیینه
بنجس ولا البول والفصد فیه ولو فی اناء ویحرم ادخال صبیان ومجانین
حیث غلب تنجیسهم والا فیکره وینبغی لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فیهما افضل لا یکره ما ذکر فوق بیت جعل فیه مسجد بل ولا فیه لانه لیس
بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عید فهو مسجد فی حق جواز
الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا فی حق غیره به یفتی نهایه
فحل دخوله لجنب وحایض کفنا مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حیاض
واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه یکره لانه یلهی المصلی
ویکره التکلف بدقایق النقوش ونحوها خصوصا فی جدار القبلة
قاله الحلبی وفی قطر المجتبی وقیل یکره فی المحراب دون السقف والموخر انتهی
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فلیحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متولیه لو فعل النقش او البیاض الا اذا خیف
طمع الظلمة فلا باس به کافی والا اذا کان لاحکام البنا او الواقف فعل مثله
لقولهم انه یعمل الوقف کما کان وتمامه فی البحر فروع افضل المساجد مکة
ثم المدینة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا والصحیح ان ما الحق بمسجد المدینة ملحق
به فی الفضیلة نعم تحری الاول اولی وهو مایة فی مایة ذراع ذکره منلا علی فی
شرح لباب المناسک ویحرم فیه السوال ویکره الاعطا وقیل ان تخطا وانشاد
ضالة او شعر الا ما فیه ذکر ورفع صوت بذکر الا للمتفقهة والوضوء الا فیما اعد

لذلک

لذلک وغرس الاشجار الا لنفع کتقلیل نز وتکون للمسجد واکل ونوم الا لمعتکف وغریب
ودخول آکل نحو ثوم ویمنع منه وکذا کل موذ ولو بلسانه وکل عقد الا لمعتکف
بشرطه والکلام المباح وقیده فی الظهیریة بان یجلس لاجله لکن فی النهر الاطلاق
اوجه وتخصیص مکان لنفسه ولیس له ازعاج غیره منه ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلی ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من لیس
منهم عن الصلاة فیه ولهم نصب متول وجعل المسجدین واحدا وعکسه لصلاة
لا لدرس او ذکر فی المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولی ولا ینبغی الکتابة
علی جدرانه ولا باس برمی عش خفاش وحمام لتنقیته باب الوتر
والنوافل کل سنة نافلة ولا عکس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
بهذا وفقوا بین الروایات وعلیه فلا یکفر بجحده فسکون ای لا ینسب الی الکفر جاحده
وتذکره فی الفجر مفسد له کعکسه بشرطه خلافا لهما ولکنه یقضی ولا یصح قاعدا
ولا راکبا اتفاقا وهو ثلاث رکعات بتسلیمة کالمغرب حتی لو نسی القعود لا یعود
ولو عاد ینبغی الفساد کما سیجیء ولکنه یقرا فی کل رکعة منه فاتحة وسورة احتیاطا
والسنة السور الثلاث وزیادة المعوذتین لم یختزها الجمهور وکبر قبل رکوع
ثالثة رافعا یدیه کما مر ثم یعتمد وقیل کالداعی وقنت فیه ویسن الدعا المشهور
ویصلی علی النبی به یفتی وصح الجد بالکسر بمعنی الحق وملحق بمعنی لاحق ونحفد
بدال مهملة فروع فان قرا بمعجمة فسدت خانیة کانه لانه کلمة مهملة مخافتا علی الاصح
مطلقا ولو اماما لحدیث خیر الدعا الخفی وصح الاقتدا فیه ففی غیره اولی ان لم
یتحقق منه ما یفسدها فی اعتقاده فی الاصح کما بسط فی البحر بشافعی مثلا لم
یفصله بسلام لا ان فصله علی الاصح فیهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ینوی الوتر لا الوتر الواجب کما فی العیدین للاختلاف ویاتی الماموم بقنوت
الوتر ولو بشافعی یقنت بعد الرکوع لانه مجتهد فیه لا الفجر لانه منسوخ بل
یقف ساکتا علی الاظهر مرسلا یدیه ولو نسیه ای القنوت ثم تذکره فی
الرکوع لا یقنت فیه لفوات محله ولا یعود الی القیام فی الاصح لان فیه رفض
الفرض للواجب فان عاد الیه وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلاته
لکون رکوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله رکع
الامام قبل فراغ المقتدی من القنوت قطعه وتابعه ولو لم یقرا منه شیئا
ترکه ان خاف فوت الرکعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فیما هو من
الارکان او الشرایط مفسدة لا فی غیرها قنت فی اولی الوتر او ثانیته سهوا لم
یقنت فی ثالثة اما لو شک انه فی ثانیته او ثالثته کرره مع القعود فی الاصح
والفرق ان الساهی قنت علی انه موضع القنوت فلا یتکرر بخلاف الشاک ورجح

مطلب القنوت

الشروع في النوافل ويجمعها قوله نظم

من النوافل سبع تلزم الشارع ... اخذا لذلك مما قاله الشارح
صوم صلاة طواف حجه رابع ... عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره وقضى في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول ولا يقضى الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فيبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراة او في الجماعة ولا نفاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمر فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل يبني وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايما وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز

في

في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الادا لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنسا اجماعا ووقتها بعد صلاة العشا الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشا والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او اتيين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل وياتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراة وترك تعوذ وتسمية

٣

التراويح

مطلب صلاة الرغايب

وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع
القدرة للقيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها اى التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر
معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلى الوتر و لا
التطوع بجماعة خارج رمضان اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بان يقتدى
اربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتدا اذ لا مانع نهر وفى الاشباه
عن البزازية يكره الاقتدا فى صلاة رغايب وبراة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى
ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التاترخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة
على الامام فليحفظ وفيه اى رمضان يصلى الوتر وقيامه بها وهل الافضل فى الوتر
الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى ان المذهب الثانى
واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء اخرج
النافلة والمنذورة والقضا فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اى شرع فى الفريضة
فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة
كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان فى النفل فجئ بجنازة
وخاف فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه فى الفرض لا يجيب الا ان يستغيث وفى النفل ان علم انه فى الصلاة فدعاه
لا يجيب والا اجابه قايما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى
بتسليمة واحدة هو الاصح غايه ويقتدى بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى
بسجدة او قيدها بها فى غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا
ثم يتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اى الرباعية اتم منفردا ثم
اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوى الا فى العصر فلا
يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا
سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال
وكره تحريما للنهى خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد
حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجته ومن عزمه ان
يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة
الا عند الشروع فى الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر

والا لمن

والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاوليين وفى المغرب احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى ان
يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستانى ان كراهة
التنفل بالثلاث تحريمية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لا ساء واذا خاف فوت
ركعتى الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك
ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر
لكن ضعفه فى النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة
او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها
الا بطريق التبعية لقضا فرضها قبل الزوال لا بعده فى الاصح لورود الخبر بقضائها
فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة
فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم ياتى بها على انها سنة فى وقته اى
الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهره واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضى اصلا
ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها
لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة
الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة
على الاظهر وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ما شا قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتى بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فى حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات
ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة فى جزء من الركن شرط
ولم توجد فيكون مسبوقا فياتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام
ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتى بها قبل الفراغ ومتى لم
يدرك الركوع تجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له ولا يفسد بتركهما فلو لم
يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة وترك واجبا
نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته
عن الثانية وتمامه فى الخلاصة باب قضا الفوايت لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن
العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم
الادا فعل الواجب فى وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة

مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة

عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم تعاد اى وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب
بعد وقته والطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجازا الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة
وبه قلب الفرض العملي وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز
تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثنا من اللزوم
فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية
لتدارك الفايتة ولو لم يسع الوقت كل الفوايت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه
الاخير اونسيت الفايتة لانه عذر اوفاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار
المقتضى للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد
لانه متى اختلف الترجيح رجح الطلاق المتون بحر اوظن ظنا معتبرا اى يسقط
لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره
فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فايتة عليه في ظنه حال ادا
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي
واختاره جماعة من ايمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى
الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد
سقوطه بكثرتها اى الفوايت يعود الفوايت الى القلة بسبب القضا لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه لباقي المسقطات
السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد
وهو مود هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند
ابي ح سواطئ وجوب الترتيب فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوايت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها
يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فايتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر
والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك ما لا يستقرض من وارثه نصف
صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها
ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى

مطلب اسقاط الصلاة

لفقير

لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه
لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوايت وان وجبت على الفور لعذر السعي على
العيال وفي الحوايج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضا رمضان موسع
وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا
قضا عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد
مافاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اى اسلم في الوقت لانه حبط بالردة
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو
كافر قلنا افادة عملين وجزاين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة
والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد
الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء مافاته في صحته صح ولا يعيد لو
صح كثرة الفوايت نوى اول ظهر عليه او آخر وكذا الصوم نوى من رمضانين
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضايه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوايت
لانه لاصلاح مافات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله
في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان
ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة
لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة
على النبي والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل بينهما احتياطا اذا كان الوقت
صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر واحمرت في القضا او وجد منه ما يقطع البنا
بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد
بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في
العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا
حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر
وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد
الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة
ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل

بجرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صلي على محمد والجهر فيما يخافت للامام
وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل قايله قاضيخان يجب السهو بهما اي الجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر
وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه
ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا
سوا كان السهو قبل الاقتدا او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق
لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره
عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح
والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب
فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال
وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام
والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولو سهى عن القعود الاخير
كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا
او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتي لان تمام الشيء باخره
فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال لزه صلاة
فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا
لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شا لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان
قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح ثم
الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان عاد للخامسة ولو في العصر وخامسة
في المغرب ورابعة في الفجر به يفتي لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد
ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان
عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتي نقايه ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا

قوله للامام صوابه لكل مصل في الاصح خلافا لمن جعل المنفرد مخيرا فيما يخافت بين الجهر والمخافتة قوله وعكسه لكل مصل صوابه للامام

مطلب صلاة فسدت اصلحها الحدث

وقدمنا

وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او
نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن له ذلك
البنا اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البنا صح بناؤه لبقا التحريمة
ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا وعلى هذا فيصح الاقتدا به ويبطل وضوؤه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسايل الثلاث والا يسجد لا تثبت
الاحكام المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا
يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية
لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه
ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان
التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد
سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد
للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن
ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب
عهد باسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها
التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع
سوا والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر
واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك
عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر
عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان
كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد
في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر ادا ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك
سوا عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو
في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو
الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت

مطلب لا يسجد في عيد وجمعة

وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا فى الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا اختلف
لو شك فى اركان الحج وظاهر الرواية البنا على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين
لا يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله
ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام
كله لمرض حقيقى وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها اوفيها اى الفريضة.
او حكمى بان خاف زيادته او بطوء بروئه بقيامه او دوران راسه او وجد
لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قايما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر
صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف
شا على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد
قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصا
او حايط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان
البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام
اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايما قايما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل
بالبنا للمجهول ذكره العينى وهو يخفض براسه فسجوده اكثر من ركوعه صح
على انه ايما لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايما وان
تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه
ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسير اليصير وجهه اليها
او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان
تعذر الايما براسه وكثرت الفوايت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الظهيرية لان مجرد العقل
لا يكفى لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرايط عند العجز بالاولى ولا
يعيد فى ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان تجزيه كذا فى القنية
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض فى صلاته
يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلى
بالايماء فصح لا يبنى الا اذا صح قبل ان يومى بالركوع والسجود كما لو كان يومى
مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لانه حالة القعود اقوى فلم يجز بناوه على الضعيف وللمتطوع
الاتكا على شئ كعصا وجدار مع الاعيا اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله

القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض فى فلك جار
قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان
والمربوطة فى الشط كالشط فى الاصح والمربوطة بلجة البحران كان الريح
يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت ولو ام قوما فى فلكين مربوطتين صح والا لا ومن جن او اغمى عليه
ولو بفزع من سبع او ادمى يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
سادسة لا للحرج ولو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال
عقله ببنج او خمر او دوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم
ولا يعيد هو الاصح وقدم فى التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الادا والا امره
الطبيب بالاستلقا لبزغ الما من عينه صلى بالايما لان حرمة الاعضا كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو
لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة من اضافة
الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اى اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشر
اية اربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعى واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط
سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط فى
حق غير التالى ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اى الاقتدا بمن تلاها
فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا الموتم لم
يسجد المصلى اصلا لا فى الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر بيت للمتنفيق
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلا فى ركوعه او سجوده او تشهد
للحجر فيها عن القراة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب وهى سجدة
بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها تسبيح السجود فى الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة
لانها من اجزايها ادا كالاصم اذا تلا او قضا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب
على كافر وصبى ومجنون وحايض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها
وتجب بتلاوتهم يعنى المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان
كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالى

باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل تال حرفا
ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج
كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاتية فعلى الفور
لصيرورتها جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطا قاله المصنف
لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقها خير من صواب نادر ومن سمعها
من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو
ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا
سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم
يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به تسقط عنه السجدة ذكره
في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية
ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية وتخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر
المروي بزازية لها اي التلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور
من قراءة اية او على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها
فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع
وسجد سجدة اجزاته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة
تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانه غير صلاتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها
الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج
دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير
الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا
كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد
في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس

واحد

واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير
احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس
وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم
بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس
حد ثانيا واسدا الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن
آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل للمجلس او الاية فيجب سجدة او سجدات
اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين
وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل
تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا يصلي وغلامه
يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي
دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على
الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق
العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك
اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم
والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب
ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله
في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها
عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها
والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضيته ان
يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من
تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرا
آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم
يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث
تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون والله اعلم
باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى

ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه
يسفر عن اخلاق الرجال مَن خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه
وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية اذ كان بين الفنا والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا
بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر
كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا معتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما
مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين
وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على المسلمين لسان نبيكم صلاة المقيم اربعًا
والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ولو كان عاصيا
بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار
مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في
الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما
لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف
شوال أتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء
دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف
شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى
منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو
نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه بلدة
ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر لما مرّ وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض
حرب او حاصر حصنا فيها ومن دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية
كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم
من الما والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة
السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراي وترك السير
واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم
فرضه ولكنه اساء لو عامدا للتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة

افتتاح

افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر
اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعًا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة
صار نفلا وصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام
لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية
وندب للامام هذا يخالف ما في الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في
حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها
بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم
لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين
او القراة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان
كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر
والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في
آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله
الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول
اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي
وبانشا السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى
وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما صوره الزيلعي رده في البحر
والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير
مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج
ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت تقيد المعية ملاحظ في تحقق
التبعية مع ملاحظة الارتزاق في الجندي ووفا المهر في المراة وعدم كتابة العبد
وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في
المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان
اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا
وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر
فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم

وسافر ان نهاييا قصر في نوبة المسافر والا يفوض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا
يا ثم بمقيم اصلا وهو ما يلغز قال لنسايه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة
فهي طالق فقالت احدهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة
احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر
جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر
وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد
وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية
الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون
في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجد
اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر
المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على
ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناوه بكسر الفا وهو
ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى
وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو
متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل
ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا
اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم
يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقيته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك الجمعة
ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جي باش انما يشترط الاذن
لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب
وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن
الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع
ولكثير من الفوايد اودع وفي مجمع الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه وقع في
تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى
احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك
انه يلزم اذا النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او
صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز

لان

لان المتفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فللقاضي القضاة بالشام ان يقيمها
وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي
ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من
ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة
او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتودى في مصر واحد بمواضع كثيرة
مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج
وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر
معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت
فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم
او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو
خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة
جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا اصما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح
كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي ليس الا للاستماع والمامور جمع وجزم في الخلاصة
بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة
وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا
لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب فتامل
ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة
بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر
ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس
فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قايما وهل
هي قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه
لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو
غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو
الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا

مطلب يكره التكلم في الخطبة الا الامر بمعروف

قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتا اونفروا بعد سجوده
اعادوا وادركوه راكعا اونفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة
والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في
فلا يضر غلق باب القلعة لعدو اولعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا
لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير
حصنا اوقصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس
بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه
عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن
الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق
بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير
ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة
ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره ولیسا
خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر
بان سلامة احدهما كان للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها
وفاقدها اي هذه الشروط اوبعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ
عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل
الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها لكونه سببا لتفويت الجمعة
وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم
يبطل الا بالشروع فيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة اومع فراغ الامام
اولم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل
عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل
سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها اولا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر
اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة
وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها

الى

الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول
به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه
عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان
والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح خلا قضا فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج
وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة اوبعد قيامه لثالثة النفل
يتم في الاصح ويخفف القراءة وكلما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها
فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا اورد سلام اوامرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه
لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو
يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه اويده عند روية منكر
والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به
يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره
فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان
المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله الا
ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم
وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب
افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا
يجتمعون كما في الجلابي والترتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا تم
اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما
كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار
لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا
في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح
المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها اوبعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى
الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته

وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة
نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والالا كالمدينة وفي
الحاوي القدسي اذا فرغ الموذنون قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ عليه
وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه
ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوايجه
ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة
ويكره التخطي للسوال بكل حال وسيل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين
جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ
كما في التاتارخانية وفيها سيل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال
يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم
عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع
الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه
يزار اهل القبور وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى انتهى والله اعلم

باب العيدين

سمي به لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان
ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ۝ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا
في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير
وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على
من تجب عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي
القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصنف شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة
كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على
الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره
المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة
والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا
ولو قرويا قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا
لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان
الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر

مطلب تقدم صلاة الجنازة على خطبة العيد

ماشيا

ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة
لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر
اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنيانه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب
كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل
الله منا ومنكم لا ينكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير
والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييدها بالجهر
زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر
بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه
مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا
للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان عليا رضي الله
عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف ان
ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع
قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت
وهو في اثنايها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي
الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه
الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين
القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك الموتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال
براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر ليلا يتوالى التكبير فلو لم
يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر الموتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر
الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوايد وان لم ير امامه ذلك الا
اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في
محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة
واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره
ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة

مطلب ... الخطبة ...

وعرفة ويبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبيه ثم بالخطبة كذا فى خزانة ابى الليث ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اى متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ليوديها من لم يودها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى
قبلها ليخرجوها فى محالها ولمراده وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى تيمم البحر
وفيها يلغز اى رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب لامام
اخر فعل لانها تودى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتوخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط من الثانى كالاول وتكون قضا لا
ادا كما سيجئ فى الاضحية وحكى القهستانى قولين واحكامها احكام الاضحى لكن
هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا فى الطريق
قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا فى البيت ويندب تاخير اكله عنها وان
لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ هو نكرة فى موضع النفى
فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا
فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف
راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق فى الاصح للامر به مرة وان زاد عليها
يكون فضلا قاله العينى صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفى القاموس انه الاصح
قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عينى بلا فصل يمنع البناء ادى بجماعة او
قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النسا والعراة
لا العيد فى الاصح جوهره اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال
الغاية فهى ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او
قروى او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا
بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى فى عامة
الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب
اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر
وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيرها وياتى الموتم به وجوبا وان تركه امامه لادايه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر

بهم

مطلب يجب اتباع ما توارثه المسلمون

بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر
مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه فى تحريمتها
ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما احدها خلاصة وفى الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود
والتكبير باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد
نهر الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب ومافى السراج لابد من شرايط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اى بركوع واحد فى غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار الذى هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر
الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح
الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من
الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه
الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اى حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس
وتمامه فى الاشباه وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفى الفتح واختلف فى استنان صلاة الاستسقا
فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار السبب لارسال
الامطار بلا جماعة مسنونة بل هى جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر
للزوايد خلاف وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمى وان كان الراجح
ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا فى
ضلال ففى الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهى مشروعة للمنفرد وقول
التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اى بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل
اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع مشاة فى ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسى روسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام
معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون فى المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه
حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى والله اعلم

مطلب الدعا برفع الطاعون

باب صلاة الخوف من اضافة الشئ لشرطه فهي جايزة بعده عليه السلام
عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد خلافا للثانى بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع اوحية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما
فى مجمع الانهر ولمراره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طايفة بازآ العدو قدارها بالرد ويصلى
باخرى ركعة فى الثناى ومنه الجمعة والعيد وركعتين فى غيره لزوما قلت ثم رايت
فى شرح البخارى للعينى انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب وذهبت اليه
وجات الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءه الطايفة الاولى
واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا ثم جات الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا فى الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلى
بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا
اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت
بمشى لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم
والسابح فى البحران امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بايما والا لا تصح كصلاة
الماشى والسايق وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته
وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع
صلاة الخوف للعاصى فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه
السلام صلاها فى اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد والله اعلم
باب صلاة الجنازة من اضافة الشئ لسببه وهى بالفتح الميت وبالكسر
السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية
يوجه المحتضر وعلامته استرخا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه
للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
فى زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
صححه فى المبتغى وان شق عليه يترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن
ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده
قبل الغرغرة واختلف فى قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه
والفرق فى البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس
والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة انه مشروع عند
اهل السنة ويكفى قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه
الى حوا ومن لم يسال ينبغى ان يلقن والاصح ان الانبيا لا يسالون ولا اطفال المومنين

مطلب تلقين الميت بعد الدفن

وتوقف

وتوقف الامام فى اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه
فى النهر وسيجئ فى الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر فى حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل
موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاه ويوضع
على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض
والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه ويقرا عنده القران
الى ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وليس فى النتف الى
الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراة
عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراة المحدث
ويوضع كما مات كما تيسر فى الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند
موته فهى ثلاث لا خلفه ولا فى القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة
الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصح صححه الزيلعى وغيره ويغسلها تحت
خرقة السترة بعد لف خرقة تسلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه
كما مات وغسله عليه السلام فى قميصه من خواصه ويوضى من يومر بالصلاة بلا مضمضة
واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما فى امداد الفتاح مستندا من شرح المقدسى ويبدا
بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ما مغلى بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر والا فما خالص مغلى ويغلى راسه ولحيته بالخطمى نبت بالعراق
ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل
ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الما الى ما يلى التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة
ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان
زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوه بالخارج منه
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف
فى ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير

مطلب يتنجس الميت بالموت

زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل على راسه ولحيته نذبا
والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اى يكره ذلك تحريما ولا يقص
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفى مخارقه
كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار
ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منيه
وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قلنا هذا محمول
على بقا الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى
مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعينى وهى لا تمنع من ذلك ولو ذمية
بشرط بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن
على المشهور مجتبى والمعتبر فى الزوجة صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها
حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس ادمى او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى
عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت
مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه
وينبغى ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزاء
اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت
فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل
ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان
فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
فان استووا غسلوا واختلف فى الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من
مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهره للقبلة لان وجه الولد لظهرها
مات بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى بخرقة وييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا ييمم لفقدما وصلى عليه
ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن فى الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء
والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها

وكفايته

وكفايته له ازار ولفافة فى الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى
تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهى تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافة
ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اى
الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط
يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمى منبوش طرى لم يتفسخ يكفن كالذى لم
يدفن مرة بعد اخرى ومن تفسخ كفن فى ثوب واحد والى هنا صار المكفنون
احد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى ولا باس فى الكفن ببرود
وكتان وفى النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال
الحياة واحبه البياض او ما كان يصلى فيه وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف فى الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثانى وان تركت مالا خانية ورجحه فى البحر بانه
الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال
فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا
سالوا الناس له ثوبا فان فضل شىء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله
والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا
الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه
تكفينه به ولا يخرج الكفن على ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض
كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه
فانها فروض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه
التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا درر فى القنية
الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق
الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما
لو امت امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه
امام المصلى فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام
من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى عليه السلام على النجاشى لغوية
او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساوا ان تعمدوا ولو اخطاوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعاده وركنها شيان التكبيرات الاربع
فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا

عذر وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدى وغيره وما فهمه
الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا
قتلوا فى الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حدا وقصاص وكذا اهل عصبة مكابر فى
مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا
يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثانى بما فى مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل ابويه
اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة
برفع يديه فى الاولى فقط وقال ايمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو سبحانك
اللهم وبحمدك ويصلى على النبى عليه السلام كما فى التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعا ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه
الاسلام مع انه الايمان لانه مبنى على الانقياد فكانه دعا فى حال الحياة بالايمان
والانقياد واما فى حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد
الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسن الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن
فى البدايع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراة
ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا يجوز بنية الدعا ويكره
بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهار التواضع
ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث الموتم حتى يسلم معه اذا سلم
به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا
فى العيد ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد
دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء
وهو دعا له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه
بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا
مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذا الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه
محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل ينتظر
تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته
وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه
كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعا ان خشيا رفع الميت على
الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جا المسبوق
بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام عند ابى
يوسف يدخل لبقا التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى

مطلب
حسنات الصبى له
لا لابويه

ذكره

ذكره الحلبى وغيره واذا اجتمعت الجنايز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع
وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شا جعل الجنايز صفا واحدا وقام عند
افضلهم وان شا جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر
كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذا صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل
مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد
على المراة واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى
القبلة فتح ويقدم فى الصلاة عليه السلطان ان حضر او نايبه وهو امير المصر
ثم القاضى ثم صاحب الشرطة ثم خليفته ثم خليفة القاضى ثم امام الحى فيه ايهام
وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى وشروح المجمع لمصنفه وفى الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر ثم الولى بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن
اولى فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقا ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اى للولى ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان
هناك من يساويه فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق
اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى
ولم يتابعه الولى اعاد الولى ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع والا اى
وان صلى من له حق التقدم كقاض او نايبه او امام حى او من ليس له حق
التقدم وتابعه الولى لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اى الولى بحق
بان لم يحضر عليه لا يصلى غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما
لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى المجتبى وغيره وفيه حكم
صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على
قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره
انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز
الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل
تنزيها فى مسجد جماعة هو اى الميت فيه وحده او مع القوم واختلف فى الخارج
عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصه بنا على ان

المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى
عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبنا للفاعل اى وجد منه مايدل على حياته
بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبح رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح اي ان لم
يفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية
وان لستبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل
عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع
له اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبى بدونه فهو مسلم
تبعا للدار او السابى او به فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين
صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسال العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر
توقفه فى جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله
الكافر الاصلى اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى
تركه لهم من غير مراعات السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويلقيه
فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها
بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد
لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبى الرضيع والفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع
بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه
جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها
جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من فى المصلى لها اذا راها قبل وضعها
وندب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى
عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد
عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح
وحفر قبره فى غير دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق
الا فى ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى عن على فغير مشهور

لايوخذ

لايوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة
الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه
والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغى ان يدفن الميت فى الدار ولو كان
صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة
بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينشر
ليوجه اليها ويحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر
المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اى يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر
ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على ما خرج منه اى من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهى عنه
ويسنم ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهى عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به هو المختار كما فى كراهة السراجية وفى جنائزها لا باس بالكتابة
ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا
لحق ادمى كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى حامل ماتت
وولدها حى يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على
الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما فى كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح
معروف يندب دفنه فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن
يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط فى مدحه
ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم فى الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا
لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شا الله
بكم لاحقون ويقرا يس وفى الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى انه
لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى لو لم

مطلب ارثا الميت بالشعر

يصل الى قبوه الا بوطئ قبر تركه لايكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاريين عند القبر
هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روى في المنام فسيل فقال لما وضعت في القبر
جاتني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله
باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي
عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت
والا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملايكة بدليل
قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة اى بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل
مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة
ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع
طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باى الة قتلوه لانه
الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في
معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه
صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل
من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اى في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت
المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان
وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون
او قتل بحد او قصاص اى يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث
وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادايها او نقل من المعركة وهو يعقل سوا وصل
حيا او مات على الايدى وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدايع لا لخوف وطئ الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة
لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله
اذا كان بعد انقضا الحرب ولو فيها اى في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل
ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد

عدهم

عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة
على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا
هي العرصة والهوى الى عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او
بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى
وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل
ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها
من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب
الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه
صورته وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح
صح لانه ع موتم م امام كقيامه في المحراب كتاب الزكاة قرانها
بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة الطهارة
والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه
الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء
مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع
وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها
غير هاشمي ولا مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اى المعهود
اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه
لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية
والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اى سبب افتراضها ملك نصاب
حولي نسبه للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب
اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما
ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكاة وخراج او للعبد
ولو كفالة او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا
او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب
عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو
تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة
على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه
ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد

ان بلغ نصابا او عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب
صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين
شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك
واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم
تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى
كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط
في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان
اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله
فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو
كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه
بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او
علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة
ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني
قوله تعالى اتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو
في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم
الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في
العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا
واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا
لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
والمستاجرة والمستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم
في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي
ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن

كفارتي

٦٠

كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان
متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال
ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا
آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث
واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن
دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه
للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه
الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه
قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد
مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان
نواه لها ما لم يبيعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة
النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا
فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية
لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لم ينو وما ملكه بصنعه كهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد
خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه
يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بدائع
وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة
في اللآلي والجواهر وان ساوت الوفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا
الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط مقارنتها
لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة
بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية

وزرعها اوبذرًا للتجارة لايكون للتجارة لقيام المانع **باب السايمه** ⁷وزرعه

هي الراعية وشرعا **المكتفية بالرعي المباح** ذكره الشمني في اكثر العام **لقصد الدر**
والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط **والزيادة والسمن** ليعم الذكور فقط لكن في البدايع
لواسامها للحم لازكاة فيها كما لواسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة
ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين **فلو علفها نصفه لاتكون سايمة** فلا زكاة
فيها للشك في الموجب **ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم** لان زكاة السوايم
وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر **فلو اشترى لها**
اي للتجارة **ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل** للسوم كما لو باع السايمة
في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوى
بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهره وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل
المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة
نصاب الابل بكسر البا وتسكن مونثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح
البا سميت به لانها تبول على افخاذها **خمس فيوخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين**
بخت جمع بختي وهو ماله سنمان منسوب الى بخت نصر **او عراب شاة** وما بين
النصابين عفو **وفيها** اي الخمس وعشرين **بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة**
الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى **وفي ست وثلاثين**
الى خمس واربعين **بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة** لان امها تكون ذات
لبن لاخرى غالبا **وفي ست واربعين** الى ستين **حقه** بالكسر **وهي التي طعنت في الرابعه**
وحق ركوبها **وفي احدى وستين** الى خمس وسبعين **جذعه** بفتح الذال المعجمه **وهي التي**
طعنت في الخامسه لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن **وفي ست وسبعين** الى
تسعين **بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين** كذا كتب
صلى الله عليه وسلم لابي بكر **ثم تستانف الفريضة** عندنا **فيوخذ في كل خمس**
شاة مع الحقتين **ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان**
ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة
والخمسين **ففي كل خمس شاة** مع الثلاث حقاق **ثم في كل خمس وعشرين بنت**
مخاض مع الحقاق **ثم في ست وثلاثين بنت لبون** معهن **ثم في مائة وست وتسعين**
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين **ابدا كما تستانف في**
الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور
الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير **باب**
زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه
يثير الارض ومفرده بقرة والتا للوحدة **نصاب البقر والجاموس** ولو متولدا من

وحشي

وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب **ثلاثون**
سايمة غير مشتركة **وفيها تبيع** لانه يتبع امه وهو **ذو سنة** كاملة **او تبيعة** انثاه **وفي**
اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين **بحسابه** في ظاهر الرواية
عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة
وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيتخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا
باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة
لكل طالب **نصاب الغنم ضانا او معزا** فانهما سوا في تكميل النصاب والاضحية والربا
لا في ادا الواجب والايمان **اربعون وفيها شاة** تعم الذكر والانثى **وفي مائة واحدى**
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحده ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
وما بينهما عفو **ثم** بعد بلوغها اربعمائة **في كل مائة شاة** الى غير نهاية **ويوخذ في زكاتها**
اي الغنم **الثني** من الضان والمعز **وهو ما تمت له سنة لا الجذع** الا بالقيمة **وهو ما اتى**
عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره
الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن
الابل ابن اربع **ولا شي في خيل** سايمة عندهما وعليه الفتوى خانيه وغيرها ثم عند الامام
هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير **ولا في بغال وحمير اجماعا ليست**
للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض **ولا في عوامل وعلوفة** ما لم تكن العلوفة للتجارة
ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة **وفصيل** ولد الناقة **وعجول** بوزن سفور ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار **الا تبعا لكبير** ولو واحدا ويجب ذلك
الواحد⁷ ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار ⁷ولو ناقصا
فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني **ولا في عفو وهو ما بين النصب** في كل الاموال
وخصاه بالسوايم **ولا في هالك بعد وجوبها** ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم **بخلاف المستهلك** بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
العلف او الما حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال
مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك
وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة **ونذر وكفارة غير الاعتاق**
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا هو الاصح
ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح **والمصدق**
لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد **وان لم يجد**
المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي **ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى**

[illegible]

مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا
فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول
الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم
احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل
يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر
والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ فى محله الاتى ذكره والا يصرف
فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف
فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفى المبسوط
الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقرا حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذ الساعي جبرا لم تصح زكاة
لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودى بنفسه لان الاكراه لا ينافى الاختيار
وفى التجنيس المفتى به سقوطها فى الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان
المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
اذا لم يمكن تمييزه عند ابى حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا
كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما فى النهر عن الحواشى السعدية وفى شرح الوهبانية عن البزازية
انما يكفر اذا تصدق بالحرام اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم
تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب
زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد
الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز
وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه فى النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو
غرس فى ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شىء فى مال صبى تغلبى بفتح اللام وتكسر نسبة لبنى تغلب بكسرها قوم
من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ولو خذ
فى زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا توخذ من تركته بغير وصية
لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحو
لها اى الزكاة قمرى بحر عن القنية لا شمسى وسيجىء الفرق فى العنين شك انه
ادى الزكاة او لا يودیها لان وقتها العمر اشباه باب زكاة
المال ال فيه للمعهود فى حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة

لان

مطلب
يكفر بالتصدق بالحرام

القطعی ١٧ صح

لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم
وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم وسنحققه فى متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا فى مضروب كل منهما ومعموله
ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا
فيزكيهما كيف كانا وفى عروض تجارة قيمتها نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس
بنقد واما عدم صحة النية فى نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان
الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اى فضة مضروبة فافاد ان
التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما
اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومها بالانفع للفقير سراج ربع
عشر خبر قوله اللازم وفى كل خمس بضم الخاء بحسابه ففى كل اربعين
درهما درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض وتشترط فيه النية الا اذا كان يخلص
منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رايجة وبلغت
نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف فى الغش المساوى
والمختار لزومها احتياطا خانيه ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابه
وجبت وشرط كمال النصاب ولو سايمة فى طرفى الحول فى الابتدا للانعقاد
وفى الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما
الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين لان
الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية
قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا فى نصاب مشترك
من سايمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة
التى يجمعها اوص من يشفع وبيانه فى شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا
ويتراجعان بالحصص وبيانه فى الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون
الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شىء عليه لانها لا يقسم
خلافا للثانى سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف

قوله اوص من يشفع
الالف اشارة لاهلية
كل منهما للزكاة والواو
لوجود الاختلاط فى اول
السنة والصاد المهملة تقصد
الاختلاط والميم لاتحاد المسرح
اى بان يكون ذهابهما الى المرعى
من موضع واحد والنون
[illegible]

فيجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما
من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن
سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوايجه الاصلية كطعام وشراب
واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ما لو ورث دينا على
رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف
كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سوا كان الدين قويا
او لا خانيه وقيده فى المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال
فى النهر وهذا ظاهر فى انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح فى الضعيف كما لا
يخفى ويجب عليها اى المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضى الحول
من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل
لما تقرر ان النقود لا تتعين فى الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له
فى نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق
على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه فيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا
لعدم الملك وهى من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر
قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه
العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود مطلب حرمة تولية اليهود
على الاعمال غير هاشمى لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع
لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعى فانه الذى
يسعى فى القبايل لياخذ صدقة المواشى فى اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة
على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما
ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر
ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال
اديت انا للفقراء فى المصر لا بعد الخروج لما ياتى وحلف صدق فى الكل بلا اخراج براة
فى الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت
عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا فى السوايم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ
فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله لقول عمر
لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل مال صدق فيه مسلم مما مر

صدق

٦٣

صدق فيه ذمى لان لهم ما لنا الا فى قوله اديت انا الى فقير لعدم ولاية ذلك ولا يصدق حربى
فى شئ الا فى ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى لفقد المالية فان لم
يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق فى حق غيره والا فى قوله اديت الى
عاشر آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدى الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعى
تبعا للسروجى بلفظ ينبغى كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم فى العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه فى النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمى سوا كان
تغلبيا او لم يكن كما فى البرجندى عن الظهيرية ضعفه ومن الحربى عشر بذلك
امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا
قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه
بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقا للامان ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ
مالهم نصابا وان اخذوا منا فى الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا
منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبى حربى الا
ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيا بحر اخذ من الحربى مرة لا
يوخذ منه ثانيا فى تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ
بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار
الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمى لعدم السقوط ذكره الزيلعى ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر كذا افتى المصنف حنث فى شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة
من حربى بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شئ اتفاقا لا يوخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمى فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقها اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى ولا
يوخذ ايضا من مال فى بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربى ولا من مال مضاربة الا
ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين
محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح فى الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال لليتيم ولا من عبد ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه
لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا والله اعلم
باب الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة
من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه ١٧ اعم
الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن خلقى خلقه الله ومن كنز اى مال مدفون دفنه

الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد
دهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المايع كنفط وقار دغير المنطبع
كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها
بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر
وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد و المعدن لا شيء فيه لا يجب
ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز و لا
شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت
دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان
كان ينطبع ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما
يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن كان
غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا
ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي
مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله
المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي
لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحرا دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في
ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها
ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري
ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد
ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره ومما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم
تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس
لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر
في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا
يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال
مقصود والا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سما اي مطر او سيح كنهر بلا شرط
نصاب راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب
وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو

حطب

حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان
وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه
بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بما اشتراه وقواعدنا تاباه ولو سقى سيحا
وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي
كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض
عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير
تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار
شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ
واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم
وقد سقاها بمايه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمايه او بهما لانه اليق
به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء
مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض
الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها
العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور
الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض
خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي العشر
وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج
سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات
اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية

فروع

تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على
الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البايع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعدها
فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير
مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه
ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو موجه له
له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره
من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف

ولا يعرّف كفًّا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان
بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ⁂ مصارف بينتها العالمونا
فاولها الغنايم والكنوز ⁂ الركاز وبعدها المتصدقونا
وثالثها خراج مع عشور ⁂ وجالية يليها العاملونا
ورابعها الضوايع مثل مالا ⁂ يكون له اناس وارثونا
فمصرف الاولين اتى بنص ⁂ وثالثها حواه مقاتلونا
ورابعها فمصرفه جهات ⁂ تساوى النفع فيها المسلمونا

باب المصرف اى مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه
كالغنايم هو فقير وهو من له ادنى شى اى دون نصاب او قدر نصاب غير
نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شئ له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا
هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها
عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم
واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب
لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام
لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيايهم وردها على فقرايهم ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفى
سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع
بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له
مال لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او على غايب او معسر او جاحد ولو له
بينة في الاصح يصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف
كان لان الـ الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعى ثلاثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بنا نحو مسجد ولا الى
كفن ميت وقضا دينه اما دين الحى الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات
فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اى قن يعتق
لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد

ولو

مطلب يجوز لطالب العلم اخذ الزكاة ولو غنيا

ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هى لزوجها ولا الى مملوك المزكى
ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه
فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه
وبين اجنبى فحكمه على ما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه
حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غنى يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اى مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوى مايتى درهم كما جزم به في البحر
والنهر واقره المصنف قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه
تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اى الغنى ولو مدبرا او زمنا ليس
في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير
المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه
وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بنى هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب
اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر
ولا الى مواليهم اى عتقايهم فارقاوهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت
تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبنى هاشم سوا سماهم الواقف او لا على
ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت
وجعله محشى الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل
الصدقة لساير الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم
وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهى خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته
صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمى لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير
العشر والخراج اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى
حاوى القدسى واما الحربى ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن
الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا وان
بان فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان
غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمى لا يعيد لانه اتى
بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر
الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة
بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم

لا يدفع الى فقيرة زوجها او صى فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد نهر

اواحوج اواصلح اواورع اوانفع للمسلمين اومن دار الحرب الى دار الاسلام اوالى طالب
علم وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل اوالى الزهاد اوكانت معجلة قبل
تمام الحول فلا يكره خلاصه ولا يجوز دفعها لاهل البدع لان مفوت المعرفة من
جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع
زكاة الزانى لولده منه اى من الزنا وكذا الذى نفاه احتياطا الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف فصولين والكل فى الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا
من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه
ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد
او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال
واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية
مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه
دفع الزكاة الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا
نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ
مقر ولو طلبت لم يمتنع من الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو
سقط ماله فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصه

باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى
والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة
وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمنى يجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع
على ان منكرها لا يكفر موسعا فى العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع
معللا بان الامر باديها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه
جاز وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى
تحريره ورجحه فى تنوير البصاير على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم
يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوايج عياله وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر
وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة
هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا بقدرة ميسرة هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فتغيره من العسر
الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على
المنار ثم فرع عليه بقوله فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب

كما لا يبطل النكاح بموت الشهود والعشر والخراج بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط
بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو
تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره فى الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا
او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته
على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة وفى بحر الجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق
قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلى
عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن
عادة اى لو فى عياله والا فلا يجب الا بامره قهستانى عن المحيط فليحفظ وعبده
الآبق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصه الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما فى يده لمولاه وعبيد مشتركة
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئا ووجد الوقت فى نوبة احدهما فتجب فى قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار
باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسى وغيره وفى الحقايق والشرنبلالية عن
البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر
فيه القيمة وهو اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة اما فى الشدة
فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اى الفجر
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان فى الاول اى مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر
عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير
واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان
هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه
الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر
فى حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التاخير
اى تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت

امراة امرها زوجها بادا فطرته خنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى
فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه
وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيريه ولو بالعكس قال في النهر لم اره
ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا
لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال
الا في جواز الدفع الى الذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مرا ولو دفع صدقة
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة
واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
ابويه والمراة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام
لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله على صوم لزم يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام
كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل
معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض
ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة
صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم
النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب
صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عند اجزاه لوجود السبب
ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من
ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي
يمكن انشا الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد
الزوال لا قضا عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد
وهو الحق كما في الغاية هو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان
ادا وغير معين كصومه قضا وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين
وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه
سعدي بالفرق فان المنذورة لا تودى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض
على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه
خسرو ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض

مطلب
مطلق الاجماع لا يفيد الفرضية

من كل

من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما
كالعيدين وتنزيها كعاشورا وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده
وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط
فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار
وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها
نفل وقضا رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزا صيد ونذر مطلق اذا تقرر
هذا فيصح ادا صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق
النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب اخر
في ادا رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما
نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية
فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان
سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح
والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه
لا عن ما نوى لحديث اذا جا رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم
من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي
من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم
تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر
ونية الصايم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ
ولو نوى القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر
فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم
يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخرى
واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا
نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره
تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما
والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان
ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من

صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال بريفتى نفيا لتهمة النهى وكل من علم كيفية صوم الشك فهو
من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوى التطوع على سبيل الجزم
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان
من رمضان فعنه ذكره اخى زاده وليس بصايم لو ردد فى اصل النية بان نوى ان
يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم فى العزم كما انه ليس
بصايم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة
لو ردد فى وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر
وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين
مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اى
الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانيه راى مكلف هلال رمضان او الفطر
ورد قوله بدليل شرعى صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط
فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ماراه يحتمل ان
يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح وقبل بلا
دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة
كغيم وغبار خبر عدل او مستور على الاصح ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علم بفسقه قال البزازى نعم لان
القاضى ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب بين
كيفية الروية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو
على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا اذن مولاها
وتشهد كما فى الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى
كما لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم
وحده خير فى الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما فى
الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال فى الوهبانية
وقول اولى التوقيت ليس بموجب ٭ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر ٭
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن بخبرهم وهو
مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى

بشاهدين

بشاهدين واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان
والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه ويثبت دخول الشهر
ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان
برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به ووجد استجماع شرايط الدعوى
قضى اى جاز لهذا القاضى ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضى حجة وقد شهدوا
به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم
على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل
حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن
نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه اذا غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه
ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورويته
بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى واختلاف المطالع ورؤيته نهارا
قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى
بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم بطريق
موجب رؤيته اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه انه يعتبر لكن قال
الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان اشيروا اليه
لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية باب ما يفسد الصوم
وما لا يفسده الفساد والبطلان فى العبادات سيان اذا اكل الصايم او شرب او جامع
حال كونه ناسيا فى الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية
الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا فى حقوق العباد او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز
عنه فتنبه له كما بسطه الشرنبلالى او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه فى حلقه
او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع
او بقى بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية او مص اهليلج بخلاف نحو
سكر او دخل الما فى اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه
درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه
ولو قدرها افطر كما سيجى او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعنى ولم يصل الى
جوفه اما اذا وصل فان غلب او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه

المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء اوطعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه
كما لو القى حجر في الجايفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو
ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها
ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج
لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث
داء عظيما او نزع الجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر
وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو
ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو
خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج
بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ما او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان نزل الى راس انفه كما لو
ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الا احتياط
او ذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط بريقه مرارا
وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا
ونظمه ابن الشحنة رحمه الله تعالى فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ... يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع على ظن عدم
طلوع الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير
المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او
انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته
الكفارة الا في مسيلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا
لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط
في انفه شيا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره

ونظمه

ونظمه ابن الشحنة فقال

ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغى ويهجر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي
ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان
التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما
في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا
خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطن
او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحايل لا يمنع
الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد
للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان ادا لاختصاصها
بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة بان اصبحت صايمة فجنت او تسحر
او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم افطر ٧
تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين
الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسيلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات
قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر
عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد
اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ايمة الامصار
وعليه الفتوى فتنبه وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا
على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفسا
طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء
الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي
بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل
الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفسا لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت
وهو لا يتجزى ويومر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة
في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان ادا لما مر او جومع وتوارت
الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذا بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دوا ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه
صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن درايه

وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل
ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر
ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله
حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان
اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن
جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب
واما هذا فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها
والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر
والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازيه ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر
بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح
الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا
صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر
حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد
انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما
فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين
اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا
اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج
يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم
في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره
له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها
او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر
بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا
وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ
علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر
وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة
ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب

ولا كحل

مطلب يجب قطع ما زاد من اللحية على القبضة

[illegible]

مطلب التطبب بالكافر

ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه
الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة
الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل اليهود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز
ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالما على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى
شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل
به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان فصل في العوارض
المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل
ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع
اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي
تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس
فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم
وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن
اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم العذر الا السفر
كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع
قبله بخلاف قضا الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الادا على القضا ولا فدية لما مر
خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر
لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة
الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر
ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى
لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه
اي على قضا الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر
على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث
والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شا الله تعالى ويكون الثواب

للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبه والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحج وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداية حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة مجتبى ادا وقضا اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازيه وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصايم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغما مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغما فيه او في ليلته فلا يقضيه

الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه انشا الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تخاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير معلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب هو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح واذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى

عندالثانى خلافا للثالث ولو قدم فى رمضان فلاقضا اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر
فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه برّ بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا
لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوى اليوم ولو نذر صوم
يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت
لا يتكرر فى السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر
العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء الكرام تقربا اليهم
فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك
لا سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار ولقد قال
الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولاى وذلك لانهم لا يهتدون
فالكل بهم يتغيرون **باب الاعتكاف** وجه المناسبة له والتاخير
اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكد فى العشر الاخير **هو** لغة اللبث وشرعا **لبث** بفتح
اللام وتضم المكث **ذكر** ولو مميزا **فى مسجد جماعة** هو ماله امام وموذن اديت فيه
الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد
وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا **او لبث امراة فى مسجد بيتها**
ونكره فى المسجد ولا يصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا
تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا
لاحتمال ذكوريته **بنية** فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل
طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان **وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر**
بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال **وسنة موكدة فى العشر الاخير من
رمضان** اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله
من الصحابة **ومستحب فى غيره من الازمنة** هو بمعنى غير الموكدة **وشرط الصوم لصحة
الاول** اتفاقا **فقط** على المذهب **فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح** وان نوى معها اليوم
لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى **بخلاف ما لو قال فى نذره
ليلا ونهارا فانه يصح** وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه **يدخل تبعا** واعلم ان الشرط
فى الصوم مراعاة **وجوده لا ايجاده** للمشروط **فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه** ٧ قصداً
واجزاه صوم رمضان **عن صوم الاعتكاف** لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر
اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا **وان لم
يعتكف** رمضان المعين **قضى شهرا غيره بصوم مقصود** لعود شرطه الى الكمال
الاصلى فلم يجز فى رمضان آخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه
وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر **واقله نفلا ساعة** من ليل او نهار عند محمد وهو
ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة فى عرف الفقهاء جزء من

مطلب تعريف مقدار الساعة

الزمان

قال الفاضل ابو يوسف رحمه الله فى حق العوام هم
قتلة الانبياء عليهم السلام وتعاديا الفيق
لو نقوا باسرهم لا خذتها لما افتح ... تمت

الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا فى غرر الاذكار **فلو شرع فى نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه** لانه لا يشترط له الصوم **على الظاهر** من المذهب وما فى بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره **وحرم عليه**
اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر **الخروج
الا لحاجة الانسان** طبيعية كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد
كذا فى النهر **او** شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد **و الجمعة وقت
الزوال ومن بعد منزله** اى معتكفه **خرج فى وقت يدركها** مع سنتها يحكم فى
ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه
محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة **فلو خرج** ولو ناسيا **ساعة** زمانية
لا رملية كما مر **بلا عذر فسد** فيقضيه الا اذا فسد بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو
الاستحسان وبحث فيه الكمال **وان خرج بعذر يغلب وقوعه** وهو ما مر لا غير **لا
يفسد** واما ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان
النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى وغيره لكن فى النهر
وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفى التاتارخانيه
عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس
علم جاز ذلك فليحفظ **وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه** لنفسه
او عياله فلو لتجارة كره **كبيع ونكاح ورجعة** فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة
وكره اى تحريما لانها محل الحاقهم بحق **احضار مبيع فيه** كما كره فيه مبايعة غير
المعتكف مطلقا للنهى وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر
لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه فى المجتبى **وكره** تحريما
وصمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت كما فى غرر الاذكار
عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم **وتكلم الا بخير** وهو ما لا اثم
فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح انه مكروه فى
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه فى النهر **كقراءة قرآن وحديث
وعلم** وتدريس فى سير الرسول عليه السلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين **وبطل بوطء فى فرج** انزل اولا **ولو** كان وطئه
خارج المسجد **ليلا** او نهارا عامدا **او ناسيا** فى الاصح لان حالته مذكرة **وبطل بانزال
بقبلة او لمس** او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته
وكذا اغماؤه وجنونه ان داما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا **ولزمه
الليالى** ايضا **بنذر** بلسانه **اعتكاف ايام ولاء** اى متتابعة وان لم يشترط التتابع **كعكسه**

مطلب في ليلة القدر

لانه ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام
النهر خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اى بالايام الليالى لا بل يلزمه
كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اى الليل خاصة
فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالى فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثنى الليالى فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم
ان الليالى تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالى النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا بالناس
كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم
وتتاخر خلافا لهما وثمرته تظهر فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتى لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتى في الاخرة
وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتى ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف
الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين كتاب الحج هو بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اى طواف
ووقوف مكان مخصوص اى الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع
فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان
يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجئ لم يقل لاداركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض
سنة تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقا حياته ليكمل التبليغ مرة
لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام
فانه كما سيجئ يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيحا فللاب منعه حتى يلتحى على الفور في العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن
الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها
مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا
اجمعوا على انه لو تراخى كان آدا وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان
يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفايه ويرجى ان لا يواخذه الله بذلك اى لو ناويا وفاه
اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق
الادا وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا
او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخايف من سلطان يمنع
منه ذى زاد يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة
لا فاقى لان المكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى الى الجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة

من بغل

مطلب الحج على الحمار يكره والحج راكبا افضل من ماشيا

من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل
ماتان واربعون منا والحمار ماية وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه
ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرايط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء
خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه
الاستغنا ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزايد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم
بيع الكل والاكتفى بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما
لا يبقى بعده ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال
لحرفته ان احتاجه لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل
خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن
يلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر
مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر
الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة
على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسى ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او
برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير
مجوسى ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه
محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس
لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة
عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اى العدة المانعة من
سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبى
عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء
مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح ففى عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق
قبل الوقوف فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبى
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق
ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتدا وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز
لفايت الحج استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها
لان آدم وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف
وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوا وازدلف
اليها اى دنى والسعى وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمى به لانه جلس

عندها محرمها وليس

عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع لا فائتي غير الحايض والحلق والتقصير وانشا الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بداء بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شي عليه ويكره لباب وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وستحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وستتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى في انه هل يشترى او يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحا وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفايدة التاقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن

صلى الله عليه وسلم

وغيرهما

وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اى كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الرا خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب ويجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني ... وبذى الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ... ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووى الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اى لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذى بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى توضا وغسله احب وهو للنظافة

لا للطهارة فيجب بجا مهملة فى حق حايض ونفسا وصبى والتيمم له عند العجز عن الماء
ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى
بينهما وبين الاحرام ورجحه فى النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا
يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والافسرحه
وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة
ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده
اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا
بعد ذلك شفعا يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم انى اريد الحج فيسره لى لمشقته وطول مدته وتقبله منى لقول
ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة
كذا فى الهداية وقيل يقول ذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل عبادة وما فى الهداية
اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق
النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدأ وخبره لك والملك لا شريك لك
وزد ندبا فيها اى عليها لا فى خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اى تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا
لبى ناويا نسكا او ساق الهدى او قلد اى ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء
صيد قتل فى الحرم او فى احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغى نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات
فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه فى اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمى تكون بكل فعل يختص بالاحرام
ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة
ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح
ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها
كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اى الاحرام بلا مهلة
يتقى الرفث اى الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اى الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه فى الحاضر والدلالة عليه فى
الغايب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا فى الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره

شمه

شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم فى الخانية لا باس بوضع يديه
على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا
حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما او ليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة
فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمى لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد فى الجوهرة وسدر
وهو مشكل وقصها اى اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت
فى العين فلا شىء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اى كل معمول على قدر بدنه
او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه فى كميه جاز عندنا الا ان يزرره
او يخلله ويجوز ان يرتدى بقميص وجبة ويلتحف به فى نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب
كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح فى الاصح
لا يتقى الاستحمام لحديث البيهقى انه عليه السلام دخل الحمام فى الجحفة والاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان
بكسر الهاء فى وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعى لعدم التغطية واللبس
والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم
سراجيه ولا يتقى ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان فى الواحدة يتصدق بشىء وفى الثلاث كف
من طعام غرر اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او
هبط واديا او لقى ركبا جمع راكب او جماعة وكذا لو لقى بعضهم بعضا او اسحر دخل فى
السحر اذ التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا
ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب
لحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع
نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الايذا واجب فان لم يقدر
يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا فى يده ولو عصا ثم قبله
اى الشىء وان عجز عنهما اى الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه
كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام ثم يقبل كفيه
وفى بقية الرفع فى الحج يجعل كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم

اى قبل الاعادة

وسن هذا الطواف للافاقى لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلى الباب
لتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو
عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع
بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو
طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط
فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع المشروع
اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا
بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء
ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتا وقراءة لكن الذكر افضل منها وفى منسك النووى
الذكر الماثور افضل واما فى غير الماثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اى مشى بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه فى الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه
ولو فى الثلاثة لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر فى كل شوط كلما مر بالحجر فعل ما ذكر من
الاستلام واستلم الركن اليمانى وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله
والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا فى
وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمى الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم عاد ان اراد
السعى واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى
الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام بصوت مرتفع
ثم رفع يديه نحو السما ودعا لختمه العبادة بما شا لان محمدا لم يعين شيا لانه يذهب
برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المتخذين فى جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا
بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه
بركعتين فى المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شا بلا رمل وسعى وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقى وقلبه
للمكى وفى البحر ينبغى تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب
الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذى الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره
قبله وعلم الناس فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى
منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث فيها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح

مطلب الذكر افضل من القراءة

المخضرين نسخه

الى

الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الرا وضمها من
الحرم غربى مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام فى المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب ولا بعد اداء العصر فى وقت الظهر ويا بحج
فيهما اى الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد فى احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر
مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا فى وقتيه
وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلاليه عن
البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى الوقوف ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف
مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين
وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى اللباب وعند روية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر وفى منى
فى نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من
مازمى عرفة الى مازمى محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو
وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف
للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا فى ادم
وصلى العشاين باذان واقامة لان العشا فى وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا
للامام ولو صلى المغرب او العشا فى الطريق او فى عرفات اعاده لحديث الصلاة
امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت
وقت العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا
فتصلح لغز امن وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر
فى الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد
العشا فان لم يعد حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوى المغرب ادا ويترك سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى
سيما القسطلانى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس
لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى

واد

وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام

عرفة لكن لو تركه بعذر زحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه [و سلم]
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى ويكره تنزيها من
فوق سبعا خذفا بحجتين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت
على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد
وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اى مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر
منها اى السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز
الرمى بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به
التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولولو
كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا
لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما فى فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف
المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمى بمتنجسة بيقين
ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكا الى زوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر
ثم بعد الرمى ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموسى على القرع اى الملق وحلقه
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز على اقرع وذى قروح ان امكن والا سقط ومتى
تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق
وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شئ الا النسا قيل والطيب
والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعى ان كان سعى قبل هذا
الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف فى يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر
العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شى فلو قلم
ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اى عن
ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان
فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى
منى فيبيت بها للرمى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا
بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا
مهللا مكبرا مصليا قدر قراة البقرة بعد تمام كل رمى رمى بعده رمى فقط فلا وكبر مع ٧
يقف بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر لانه ليس بعده رمى ودعا لنفسه وغيره

رافعا

رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمى فيه اى فى اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمى فيه من الفجر
للغروب واما فى الثانى والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى وجاز الرمى كله راكبا لكنه فى الاوليين
اى الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا فى الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق فضيلة المشى فى الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين
متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن
وكذا يكره للمصلى جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل ولو ساعة استنانا مع ٢
بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر
اى للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو الواجب الا على اهل مكة ومن فى حكمهم
فلا يجب بل يندب لكن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم
يجز لكن يكفى اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة
تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمتشفع بها
ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار
ودعا مجتهدا ويبكى او يتباكى ويرجع قهقرى اى الى خلف حتى يخرج من المسجد
وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة واسا ومن وقف بعرفة ساعة عرفية
وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من زوال يومها اى عرفة
الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغما ان الاغما بعد احرامه طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم يراد ما لوجن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة
وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل
لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبى جهرا بل تسمع نفسها دفعا
للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تقرب
الحجر فى الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا

وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شئ عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر
فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لباب وهو بعد حصول
ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر
والهدى منهما ومن الغنم كما سيجئ باب القران هو افضل لحديث
اتانى آت من ربى وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اى يرفع
صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا
او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف
والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفى كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم انى
اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويستحب ان يقدم العمرة فى الذكر لتقدمها
فى الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل
فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شا فان اتى بطوافين متواليين
ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيا كل منه
بعد رمى يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
اخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام
وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق محه ابن شاه
لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال
الحج فتعم من وطنه منى او اتخذها موطنا فان كانت الثلاثة تعين الدم فلو لم
يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان
وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة
اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان
المانى به من جنس ما هو متلبس به فى وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين
باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل
العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف
الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى
هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية فى

اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة او حكما بان
يلم باهله الماما غير صحيح ويوم التروية وقبله افضل فيحج كالمفرد لكنه يرمل
فى طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم
تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها اى العمرة لكن فى اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل
رجا وجود الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم
ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من
الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط
فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم
يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكى ومن فى حكمه
يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا
ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما
صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا
للاكثر كوفى اى افاقى حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن مكة اى داخل
المواقيت او بصرة اى غير بلده وحج من عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها
ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكى الا اذا
الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضا عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد باب
الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب
بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ
فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب
على نايم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم
يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام
لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد فعليه دمان او ادهن
بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف
بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطره
فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب فى نفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى

ولوجعله فى طعام قدطبخ فلاشئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب
وتفاح اولبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لاشئ عليه
اوستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة اوعدل فلا شئ عليه يوما كاملا اوليلة كاملة
وفى الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولوجميع ما
يلبس مالم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اى الترك ثم لبس
تعدد الجزا كفى للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء
وداوم اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها اونايما ولو تعدد
بسبب اللبس تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين اوالى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية الراس ٢ ربع ٣
اوالوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلاثوب
اوحلق اى ازال ربع راسه اوربع لحيته اوحلق محاجمه يعنى واحتجم والافصدقة
كما فى البحر عن الفتح اوحلق احدى ابطيه اوعانته اورقبته كلها اوقص اظفار
يديه اورجليه اوالكل فى مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا
اتحد المحل كحلق ابطيه فى مجلسين اوراسه فى اربعة اويد اورجل اذ الربع كالكل
اوطاف للقدوم لوجوبه بالشرع اوللصدر جنبا اوحايضا اوللفرض محدثا ولو
جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها فى الجنابة وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول
والثانى جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح ولوطاف للعمرة جنبا اومحدثا
فعليه دم وكذا لوترك من طوافها شوطا لانه لامدخل للصدقة فى العمرة اوافاض من
عرفة ولوبند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولوبعده فى الاصح
غاية اوترك اقل سبع الفرض يعنى ولم يطف غيره حتى لوطاف للصدر انتقل الى
الفرض مايكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقى محرما
ابدا فى حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزم دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد
الرفض فتح اوترك طواف الصدر اواربعة منه ولايتحقق الترك الا بالخروج من
مكة اوترك السعى اواكثره اوركب فيه بلاعذر والوقوف بجمع يعنى بمزدلفة
اوالرمى كله اوفى يوم واحد اوالرمى الاول اواكثره اى اكثر رمى يوم اوحلق
فى حل بحج فى ايام النحر فلوبعدها فدمان اوعمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم
فى معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر
والا فدم للتاخير اوقبل عطف على حلق اولمس بشهوة انزل اولا فى الاصح اواستمنى
بكفه اوجامع بهيمة وانزل اواخر الحاج الحلق اوطواف الفرض عن ايام
النحر لتوقتهما بها اوقدم نسكا على آخر فيجب فى يوم النحر اربعة اشيا الرمى ثم

الذبح

الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لاشئ على من طاف قبل الرمى والحلق نعم
يكره لبناب وقدتقدم كما لاشئ على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لايجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المصنف قال وبه اندفع ماتوهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه
قوله الاتى تصدق اقل من عضو اوستر راسه اولبس اقل من يوم فى الخزانة
فى الساعة نصف صاع وفيمادونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية اوحلق شاربه
اواقل من ربع راسه اولحيته اوبعض رقبته اوقص اقل من خمسة اظافيره
اوخمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقرا ستقران لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ماشا اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا اوترك
ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعى نصف صاع اواحدى
الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادى
انه ينقص نصف صاع اوحلق راس محرم اوحلال غيره اورقبته اوقلم ظفره بخلاف
مالوطيب عضو غيره اوالبسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيريه تصدق بنصف
صاع من بر كالفطرة وان طيب اوحلق اولبس بعذر خير ان شا ذبح فى الحرم
اوتصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا اوصام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطيه فى احدى السبيلين ولوناسيا اومكرها اوكانا يمة اوصبيا اومجنونا ٢ من ادمى ٣
ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لواستدخلت
ذكر حمار اوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضى وجوبا فى فاسده كجايزه ويذبح
ويقضى ولونفلا ولوافسد القضا هل يجب قضاوه لم اره والذى يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه فى عمرة
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضى وذبح وقضى وجوبا ووطوه بعد اربعة ذبح
ولم تفسد خلافا للشافعى فان قتل محرم صيدا اى حيوانا بريا متوحشا باصل
خلقته اودل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة اوالاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا اوعودا سهوا
اوعمدا مباحا اومملوكا فعليه جزاؤه ولوسبعا غير صايل اومستانسا اوحماما
ولو مسرولا بفتح الواو مافى رجليه ريش كالسروال اوهو مضطر الى اكله كما يلزمه
القصاص لوقتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قيل والخنزير ولوالميت نبيا لم يحل بحال كما لاياكل طعام مضطر اخر فى
البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا مااكله لوبعد الجزا والجزاء
هوماقومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفى فى مقتله اوفى اقرب مكان منه

ولوجعله فى طعام قد طبخ فلاشئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب
وتفاح اولبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزربه اووضعه على كتفيه لاشئ عليه
اوستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة اوعدل فلا شئ عليه يوما كاملا اوليلة كاملة
وفى الاقل صدقة والزايد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولوجميع ما
يلبس مالم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اى الترك ثم لبس
تعدد الجزا كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزا ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء
ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولومكرها اونايما ولوتعدد
بسبب اللبس تعدد الجزا ولواضطر الى قميص فلبس قميصين اوالى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولوتيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية الراس ٢ ربع ٤
اوالوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب
اوحلق اى ازال ربع راسه اوربع لحيته اوحلق محاجمه يعنى واحتجم والا فصدقة
كما فى البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه اوعانته اورقبته كلها او قص اظفار
يديه او رجليه اوالكل فى مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا
اتحد المحل كحلق ابطيه فى مجلسين اوراسه فى اربعة اويد اورجل اذ الربع كالكل
اوطاف للقدوم لوجوبه بالشرع اوللصدر جنبا اوحايضا او للفرض محدثا ولو
جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها فى الجنابة وندبها فى الحدث وان المعتبر الاول
والثانى جابر له فلا تجب اعادة السعى جوهرة وفى الفتح ولوطاف للعمرة جنبا اومحدثا
فعليه دم وكذا لوترك من طوافها شوطا لانه لامدخل للصدقة فى العمرة او افاض من
عرفة ولوبند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولوبعده فى الاصح
غاية اوترك اقل سبع الفرض يعنى ولم يطف غيره حتى لوطاف للصدر انتقل الى
الفرض مايكمله ثم ان بقى اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقى محرما
ابدا فى حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزم دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد
الرفض فتح اوترك طواف الصدر اواربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من
مكة اوترك السعى اواكثره اوركب فيه بلا عذر والوقوف بجمع يعنى بمزدلفة
اوالرمى كله اوفى يوم واحد اوالرمى الاول اواكثره اى اكثر رمى يوم اوحلق
فى حل بحج فى ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم
فى معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر
والا فدم للتاخير اوقبل عطف على حلق اولمس بشهوة انزل اولا فى الاصح اواستمنى
بكفه اوجامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق اوطواف الفرض عن ايام
النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب فى يوم النحر اربعة اشيا الرمى ثم

الذبح

الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شئ على من طاف قبل الرمى والحلق نعم
يكره لبناب وقد تقدم كما لاشئ على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لان ذبحه لا يجب
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المصنف قال وبه اندفع ماتوهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه
قوله الاتى تصدق اقل من عضو اوستر راسه اولبس اقل من يوم فى الخزانة
فى الساعة نصف صاع وفيمادونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية اوحلق شاربه
او اقل من ربع راسه اولحيته اوبعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره
اوخمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقران لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعى نصف صاع او احدى
الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادى
انه ينقص نصف صاع اوحلق راس محرم اوحلال غيره اورقبته او قلم ظفره بخلاف
مالو طيب عضو غيره اوالبسه مخيطا فانه لاشئ عليه اجماعا ظهيريه تصدق بنصف
صاع من بر كالفطرة وان طيب اوحلق اولبس بعذر خير ان شا ذبح فى الحرم
اوتصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا اوصام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطيه فى احدى السبيلين ولوناسيا اومكرها اونايمة اوصبيا اومجنونا ٢ من ادمي ٤
ذكره الحدادى لكن لادم ولا قضاء عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار اوذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضى وجوبا فى فاسده كجايزه ويذبح
ويقضى ولونفلا ولوافسد القضا هل يجب قضاوه لم اره والذى يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه فى عمرة
قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضى وذبح وقضى وجوبا ووطوه بعد اربعة ذبح
ولم تفسد خلافا للشافعى فان قتل محرم صيدا اى حيوانا بريا متوحشا باصل
خلقته اودل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة اوالاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ اوعودا سهوا
اوعمدا مباحا اومملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صايل اومستانسا اوحماما
ولو مسرولا بفتح الواو ما فى رجليه ريش كالسروال اوهو مضطر الى اكله كما يلزمه
القصاص لوقتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير
ولحم الانسان قيل والخنزير ولوالميت نبيا لم يحل بحال كما لاياكل طعام مضطر اخر وفى
البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لوبعد الجزا والجزاء
هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولوالقاتل يكفى فى مقتله او فى اقرب مكان منه

ان لم يكن له في مقتله قيمة فا وللتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لا يوكل ولو
خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير
الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ٧ قيمة
ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
اين شا على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام
يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا
للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة
هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة
لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى من لا تقبل شهادته له
كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل
صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما
نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا
شئ عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع
وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم ٧ منه ٣
وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه
سوا كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة
لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع وورق لم
يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر
الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة
للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان
الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم
والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه
وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار
قوايمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم فالعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر
السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب
لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء
لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة

من بدنه او القاها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزاء
فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد
على ثلاثة والجراد كالقمل بحري ولا شئ بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية
وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد
اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا
لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس
وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء
كما تلزم قيمته لو مملوكا ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير
ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا
امره به واعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمة بذبح حلال
صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شئ في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو
حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي
اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة
حرام وفي كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها
فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ
فيقيد الاطارة بالاباحة فتامل وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها
آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان
قال لا حاجة لي بها فلآخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد
في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص
في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال
فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال
بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما ياتي فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شئ
عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم
والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه
محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد

عشر مسيلة مبسوطة فى الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله فى الاشباه
بالاتفاق لكن فى النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم
ضمنا جزاين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض
السقوط وهذا ان كفر بمال وان يصوم لا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان
القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه يعنى بفعل شئ من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات
الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله
متمتع ساق الهدى دمان وكذا الحكم فى الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احراميه الا بمجاوزة
الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه حينيذ ليس بقارن ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل
بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض
المشترى فعطب فى يده فعليه وعلى البايع الجزا وفى الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت
ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها اى الام ثم ولدت لم
يجزه اى الولد لعدم سراية الامن حينيذ وهل يجب ردها بعد ادا الجزا الظاهر نعم افاقى
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقا
وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على مامر وجاوز وقته ظاهر ما فى
النهر عن البدايع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم
فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع فى نسك صفة محرما
كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى والافضل لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اى وان
لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم لمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا
وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما بمجاوزة ميقات المكى بلا احرام وكذا
لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفى اى افاقى البستان اى مكانا
من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على مامر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شئ عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لافاقى يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام
لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله وتمامه فى الفتح وصح
منه اى اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة
لكن فى عامه ذلك لتداركه المتروك فى وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز
الميقا بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره

بالاحرام

بالاحرام منه فى القضا مكى ومن بمكة طاف لعمرته ولو شوطا اى اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه
وجوبا بالحلق لنهى المكى عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايت
الحج حتى لو حج فى سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واسا وذبح
وهو دم جبر وفى الافاقى دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الاخر فى العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لا يحلق الاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا
لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان
الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين فى ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقى
احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل
افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم
احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة
الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلاثة ايام بعده لزمته
بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان
مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بهما وجب
الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقى فى احرامه
فيلزمه ان يتحلل عن احرامه بالحج بافعال العمرة ثم بعده يقضى ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا
منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل لدا التحلل فحينيذ
بعث المفرد دما لا قيمته فان لم يجد بقى محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن
الثانى انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه فى الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفصل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال
الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو
للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعى ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فايدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح فى حل لزمه جزا
ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهى
رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف
فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل
ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس

للانسان الاماسعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما فى ولهم اللعنة
ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل
النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند
دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل
النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم
الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك
عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفى نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز
الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اى يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى
والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العذر
به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اى الحج
عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود
الامر دلالة وبقى من الشرايط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه
وتعيينه ان عينه فان قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره
جاز واوصلها فى اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر
رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عنى بكذا لم يجزه حجه وانما يقول امرتك ان
تحج عنى بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق
كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع
بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللآمر ثواب
النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه
بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم
اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج فى الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا
خرج المكلف الى الحج ومات فى الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره
بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اى على ما فسره
والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصى من غيره لم يصح
ان وفى به اى بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصى الميت
او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته
الرجوع فى ماله والا ففى مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره
الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع فى
التركة جاز ان لم يقل من مالى وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن

ج

حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما
لعدم الاولوية وينبغى صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف
والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا
فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفى الحديث
من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار
ودم الاحصار لا غير على الامر فى ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته
لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان
اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت
نفقته فى الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقى من ماله فان لم يف فمن
حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا
يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع فى تركة المامور فليراجع لا
من حيث مات خلافا لهما قهستانى قولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران والتمتع
كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه لا للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود
اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه
او يوصى الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع
اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الآمر وللوصى ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا
ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه
صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر
بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج باب الهدى هو فى اللغة والشرع
ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر
ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب فى دم الشكر ولا يجوز فى الهدايا
الا ما جاز فى الضحايا كما سيجئ فصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لقربة وان اختلفت
اجناسها وتجوز الشاة فى الحج فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا او حايضا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدى التطوع اذا بلغ
الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل وتعين يوم النحر اى وقته
وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم وتعين
الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اى زمامه ولم يعط
اجر الجزار اى الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا
ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء
شرنبلاليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد

لو المذبح قريبا والاجلة وتصدق به ويقيم بدل هدى واجب عطبا وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شا ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اى قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضا ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتها الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شئ عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدى ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها

فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمى كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتى في الدما والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نايبه ولو لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب

مطلب ما ضم اعضاءه عليه السلام افضل من الكعبة والعرش والكرسي

ولا

ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنيه قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطى مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن القراين يراد الوطى كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطى الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فيا ثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اى القدرة على وطئ ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني او قبلت او بالسمع والطاعة بزازيه قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تا كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال فكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصه كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجمل جعل الاقرار انشا وهو الاصح ذخيره ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانيه بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيره ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب

مطلب ليس لنا عبادة تبقى في الجنة الا النكاح والايمان

مطلب لا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول

والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح
الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى
وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع
لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجازة براء او زاى واعارة ووصية
ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل
من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت
لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل
غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح به كما افتى به ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضا كما في اوايل
الاشباه ولا بتعاط احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم
يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك قبول
النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو
زوج ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها
تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم
يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد
لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل
لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم
يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم
بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط
فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانيه ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها
الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكذا بان

يزوجه

مطلب النكاح الموقوف كالفاسد

يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين
اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع
قرابة ومصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا
الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم
على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته
وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم
امهاتكم وتدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة
خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم

مطلب وطي الامهات يحرم البنات وبالعكس

بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح
وان لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
وتدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي ح واقره
المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه
او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى في بابه
فرع يقع مغلطة فيقال لطلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا
فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث
الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرعا امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطيها
تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم
ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو
بشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها
المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند
المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو شيخ
تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا
اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت
امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا راه من مرآة او ماء
لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما
غيرها يعني الميتة والصغيرة لم تشتهى فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما
لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج
صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول
التزوج بنتها لعدم الاشتها وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق
زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان

وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماع فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهره حرمت
عليه امراته مالم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس
لا تحرم مالم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما وراهق
ومجنون وسكران كبالغ بزازيه وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضا العدة
والوطي بها لا يكون زنا وبنت منها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان
ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا
آلته فيعانقها القرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج
او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح بتراي الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس
لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا
اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطيا بملك يمين بين امراتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور
يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة
ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطا واحدة
منهما حتى يحرم حل استمتاع احديهما عليه بسبب ما لان المعقود عليه كالوطي حتى لو
نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها منه ليكون لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن
وطي الامة لو وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين
او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون
طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان
وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا كان مهراهما
متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل
منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراها فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل
نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح

الوطي

المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم
نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر يجوز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة

مطلب لا نكفر احدا من اهل القبلة

كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرم عطف
على كتابيه فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل
بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على
امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وهي لو راجعها اي الامة على
حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح
الاما لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاما فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر

مطلب خيف عليه الكفر

ولو اراد فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك ليلا يغمها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له بزازيه ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير
ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى
من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه
حتى تضع متصل بالمسيلة الاولى ليلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه
فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج
امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر وصح نكاح
الموطوءة بملك يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيره او
الموطوة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطيها بلا استبرا واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم من النسا وفي اخر حظر المجتبى لا يجب
على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله
فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة
والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاضي
انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي لانشا النكاح خلية
عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها
وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلاليه عن المواهب وبقولهما
يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك فتزوجت وحل لها التزوج

بآخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل
لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي
والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه
بالخطر فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد في
لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد
مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط
ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك
فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوى
زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب
والحق الاطلاق فليتأمل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا
العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن
متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على
الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة شا او ابا وهي هنا نوعان ولاية
ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنونة ورقيقة لا مكلفة فنفذ
نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا
فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو
الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد
النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر
به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا
تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على
الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاوليا قبل العقد او بعده كالكل لثبوته
لكل كملا كولاية امان وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فلا
فرد منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا
وقبضه اي الولي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة
ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون
سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط عن الباقين مبسوط
ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو
اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله
او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت

او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره
فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج
لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه
بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها
منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد
ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو
استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في
القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها
مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني
او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول
المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا
اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر فان استاذنها
غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة
لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه
من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهريه وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن
زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة وتعنيس اي
كبر بكر حقيقة لتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه
فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة ونكاح فاسد قال الزوج
للبكر البالغ بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم
يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على
سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان
سنها تسع وكذا الولد عم المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف
قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا
بعد زمان البلوغ ولو في حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي
بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو
بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج

بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة
وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكرانا فزوجها من فاسق او شرير
او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر وان
كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر
بحثا لو عين الوكيل القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء او بغبن فاحش اصلا
وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفوء وبمهر المثل صح ولكن لهما
اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده
لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص
عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار
عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل
القضا الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ، فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها ،
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ، فساد عقد وفقد الكفوء ينعيها ،
تقبيل سبي واسلام المحارب او ، ارضاع ضرتها قد عد فيها ،
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ، ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ،
اما الطلاق فجب عنة وكذا ، ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها ،
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا ، عتق وملك واسلام اتى فيها ،
تقبيل سبي مع الايلا يا املي ، تباين مع فساد العقد يدنيها ،

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر
المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم قيد الخيار البلوغ لانه
ديني وتشهد قايلة بلغت الآن ضرورة احيا للحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف
خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا
لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل
بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت
ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة
بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب
الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف
واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح
ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا

مطلب القول لمدعي الاكراه

اونايبه

اونايبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم
لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام
العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم
مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض
له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين
الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت
نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو
السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا
وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب
توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني
وظهيريه مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده
الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيمن اختفى في
المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على
الظاهر ظهيريه ويثبت للابعد من اوليا النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني
عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج بعضل
الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود
الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب
به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى
العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا
لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي
خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة
فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها
نظاير فرع حل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه
الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا
ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاة معتبرة في ابتداء

النكاح للزوم او لصحته من جانبه اى الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى
ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناة الفراش وهذا عند
الكل فى الصحيح كما فى الخبازية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها
ايضا والكفاءة هى حق الولى لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار
لها بل للاولياء ولو زوجوها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة واخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء كان لهم الخيار
ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم
اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثنى فى الملتقى تبعا للهداية
بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده
اطلاق المص كالكنز والدرر غير كفوء لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد
وفى الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافى
معتقه الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا
تعتبر الا لفتنة وتعتبر فى العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوء
لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر
على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع
وحرفة فمثل حايك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض
واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفوء
للتاجر لو غير دنية كبوابة وتدريس او نظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة
اعتبارها عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر
لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقى عارها لم يكن كفوا والا لا نهر
بحثا العجم لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمى عالما او سلطانا وهو الاصح فتح
عن الينابيع وادعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن فى النهر ان فى الحسيب
بذى المنصب والجاه فغير كفوء للعلوية كما فى الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم
فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر
ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما ذكره القهستانى والحنفى كفو لبنت
الشافعى ومتى سيلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروى كفوء للمدنى
فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا
للشافعى لكن فى النهر عن المرغينانى المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا الصبى كفوء
بغنا ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعنى المعجل كما مر وبالنسبة الى النفقة
لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة ذخيره ولو نكحت باقل من

مطلب
عايشه افضل من فاطمه

ع
فالمريض كفو للصحيحة والمجنون
للعاقلة وكذا القروية فالقروي
للبلدية كما في المحيط
قهستاني

مهرها

مهرها فللمولى العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضى بينهما دفعا
للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق
الولى بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق
فليس للولى المطالبة لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه
امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما
احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة
او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها فزوجها
غير كفوء لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة او امراتين فى عقد واحد لا
ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف للثانى ولو
امره بامراتين فى عقدة فزوجه واحدة او ثنتين فى عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجنى
الا امراتين فى عقدة او فى عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب
عن المجلس فى ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا يلحقه
الاجازة اتفاقا ويتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس
صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من آخر
او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتى من موكلى ليس ذلك الواحد بفضولى
ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب
لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح الفضولى سيجى فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل
ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها
بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهره يعنى بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من
نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذى وكلته ان يزوجها
من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو
وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا
او وكلته ان يتصرف فى امرها وقالت له زوج نفسى ممن شيت لم يصح تزويجها
من نفسه كما فى الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة
ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولى بعد موته صح لان الشرط قيام العقود
له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا
كما سيجى فروع الفضولى قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط
للزوم عقد الوكيل موافقته فى المهر المسمى وحكم رسول كوكيل باب المهر
ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفى استيلاد الجوهرة العقر

في الجوابر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب واقله عشرة
دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل
فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا
قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم القبض وتجب العشرة
ان سماها او دونها وتجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطئ او خلوة
صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو
حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطئ ولو الدفع من
الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
بحثا وتجب نصفه بطلاق قبل وطئ او خلوة فلو كان نكحها بما قيمته خمسة
كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى
ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها
قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء
ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل
القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
الآخر بنته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه
مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمته زوج حر سنة للامهار لحرة او امة
لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها
كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حرا
آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغا بالمال وبان زوجتك بما معك من القرآن
للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان
الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ
الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شئ يصلح مهرا والا فذاك الشئ
هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر
لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب
متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة
لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة
دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها
اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها
مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي

عن المهر

عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقا الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان
على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل
على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص
التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني
وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره
قوله الآتي كالوطئ بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطئ او طبعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي
كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل
بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو
نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا
او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او
جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي
الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع
وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح ومما
اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارة والقضا غير مانع لصحتها في الاصح
اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط
الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط كالوطئ فيما يجئ
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه
موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف
خلقته او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل
بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في
عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق
بائن اخر على المختار لا تكون كالوطئ في حق بقية الاحكام كالغسل الاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار
وثمرة ذلك تظهر كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطئ في صور   وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب   انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد   راعوا زمان فراق فيه ترجيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا   وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي   ورجعة وكذا التوريث معقول

سقوط وطئ واحلال لها وكذا ⁂ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفئ والتكفير ما فسدت ⁂ عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطئ ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطئ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازيه وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى وما بقي وهو النصف في الثانية او وهبته عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول فنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فهو المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذه الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي بمهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها

بخلاف

بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرايط الصحة كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطئ لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطئ فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتدا المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدو عشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ⁂ اجارة وحكم هذا الاجر
وجود مهر المثل او مسمى ⁂ او كله مع فقدك المسمى
فالواجب الاكثر في الكتابة ⁂ من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ⁂ وخارج البذر لمالك احل
والصلح والرهن لكل نقضه ⁂ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ⁂ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربه وحكمها الامانة ⁂ والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان القاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا

لانه سفيه لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث
وقبول المراة اوغيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي
الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر
ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا
زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن
ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه شرح
مجمع والسفر بها ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها
عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق
الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح
للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها
على ما بنه على حكم الحلول على ان يعجل ربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر
والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا
تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة
لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر
بها بعد اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر
بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه
جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها
فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة
وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه
الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب
مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن
شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سوا شهد مهر المثل
له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل
وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر
المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه
نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة
العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام
بينة قبلت فان اقاما بينتها اولى ان شهد له المتعة وبينته ان شهدت لها وان
كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما

في الحكم

في الحكم اصلا وقدرا والعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته
وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا
يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع
الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل
شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امراته
شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من
المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية
وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قايم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية
فلها ان تسترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما
يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه
ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم
يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك
لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان
من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق
رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في
صغرها ولوالجيه والحيلة بان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان
يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه
رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان
القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية
واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به
مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانيه واستحسن في النهر
تبعا لقاضي خان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس

للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها
ماهو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع و ثلاثين بل الثمان واربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق
به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا
خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح
غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه
والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا
الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها
في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار
الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسيلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي لا يعتبر
السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها
المهر مهر السر وقيل العلانية الموجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته
المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت
به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح باب
نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب
ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات
محل الاستيفاء ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة
ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب
بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر
في الاصح ولو الجيد وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة
فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه
امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح

الموقوف

الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص على الفاسد صح وصح
الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء
الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح
بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع
ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبد اله ماذونا مديونا
صح وساوت المراة غرماه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفا
الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم
مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينيذ
يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد اما
لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط
والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها
او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن
لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطاء
الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطيتها
نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقا حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اى السيد
بعد التبوية بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء
التبوية وله اى المولى السفر بها اى بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه
وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبرا بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من
المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وبثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه
ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا
على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح
المكاتبة على رضى المولى ثانيا لعود منون النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب ولو قتل المولى
امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط
المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح
خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا
تفويت من المولى وفعله بعده اى الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ماذونه

المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها
لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة
نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير
اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة دلو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد لو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة
الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو
صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة
ثم صارت امة بان ارتد او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني
خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار اي خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا
ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كما في ولا يتوقف
على القضا ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار
البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ
لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة
الملك وكذا لو افتى نا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة
عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع
نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها
لمقابلته بمنفعة ملكتها من وطئ فتاة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد
قاذفه وادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة
وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها
ولو فقيرا لقصور حاجته بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على
نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة
الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد
ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية
فولدت لم تصر ام ولده لتولده من النكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب
وسيجئ في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت وبطل من حمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضا كانه

مطلب يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر

قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال الكذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما
في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولا لها ولزمها الالف وسقط
المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولا
له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول
الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله
تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني
ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه لعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند
الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع
جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه
واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقا حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام
يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد
طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي
من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا
مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا
اتى به صح منه الابا اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر
لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب
نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلما للزاهدي
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتدا كذلك
لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لانهما
فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم
يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين
او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا
او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست

بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو ما لا كما مر فهي له والمراة
تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ
اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين
ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي
لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حايلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما
اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي
الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به
ولغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من الافتا
بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة
مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ويشتريها
الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها
ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر هجم على نايحة فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له
كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا
معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه ومتعة والولد يتبع خير الابوين
دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي
ومثله كوثني وساير اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية
او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالة من
المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهو لا خالقا لا عدله بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي
التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن

مطلب تسترق بالردة

مالم

مالم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا
بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة
فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر
باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي باب القسم بفتح
القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا
يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة
كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها
ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض
وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحايض
وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهر ومول
منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر
ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي
عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلته ذلك لان خيار الدور
لي فحينئذ يقضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سوا لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي
من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن
شا منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له
جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب وللثانية
بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها
ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها
من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي يقبل منه
نهر وان شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده
في الفتح بحثا بمدة الايلا وجمعه وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انها

لم يطلعا على ما فى الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه فى المختصر فروع لو كان
عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه فى كل مباح
يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى
برايحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر
مص الثدى وشرعا مص من ثدى ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط
فى وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما فى
تصحيح القدورى عن العون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى
واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غير
ان النقص فى الاول قام بقول عايشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية
موولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل
بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افادوه فى رسم المفتى لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير
المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة
فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا
بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر نما فى الزيلعى خلاف
المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء
آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى
بالمحرم فى ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه
قبل الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اى امته على الارضاع
وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية
لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من
فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن فى حلقه ام لا لم يحرم لان فى
المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها
ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة
زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجئ فيحرم منه اى بسببه ما يحرم
من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها فى قوله
يفارق النسب الارضاع فى صور ٭ كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ٭ وام خال وعمة ابن اعتمد
الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث
متنا ولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالفعل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا
لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته
وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت

اخت

اخت ولده وام اولاد اولاده فهو لا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة ما لهما فهذه عشر
صور تصل باعتبار الذكوره والانوثة الى عشرين وباعتبارها يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز
تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا
معنويا بالمضاف كالام لاب كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان
يكون له اخ نسبى له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدى اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى
رضاعية فهى مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله
بالمضاف كان يكون له اخ نسبى له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت
نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعى امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب
ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن
بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير
ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذى لا اللذة
ومخلوط بماء او دوا او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لعدم
الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام
مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان
والاقطار فى الاذن واحليل وجايفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا اذا قال النسا انه
لا يكون على غزارته الا المراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو
ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل فى فيها حرمتا ابدا ان
دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا
لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على
الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طايعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبيب يشترط فيه التعدى والقول
لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى
حتى تلد فيكون اللبن من الثانى والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال
لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض
فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات فى الهداية
وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا
وبه يفتى فى جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه
او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار

اي البنت التي رضعت من الميتة

فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختى او امى وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة
عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها حق العبد وهل
يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهى من حقوقه تعالى
كما فى الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهى
تجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا
التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضى
بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين
فارضعتهما امراة ولبنهما من رجل لم يتعمدا وان تعمدتا الفساد لم يعوضه بالاجنبية فقبل
الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم
يلزم المهر

كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المراة طلاقا
وفى غيرها اطلاقا فلذا كانت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالباين
او المال بالرجعى بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة
فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح
عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة
وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل
فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى
ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه
يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف
معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة
حسن واحسن وبدعى ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة
واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثنا طلقة رجعية فقط
فى طهر لا وطى فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة
لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلاثة اطهار لا وطى
فيها ولا فى حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفى ثلاثة اشهر فى حق غيرها
حسن وسنى فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الايسة والصغيرة والحامل
عقيب وطى لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلاثة متفرقة
او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطيت فيه او
واحدة فى حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجز واقود وتجب رجعتها
على الاصح فيه اى فى الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد
بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهره

قال

قال لموطوته وهى حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وتقع اولاها فى طهر لا وطى فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال
ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند
راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا ظهار ورجعة ۰ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفئ ونذره ۰ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ۰ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ۰ تصح مع الاكراه عشرين فى العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكرانا ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدورى واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا
نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفى القهستانى معزيا للزاهدى انه لو لم يميز ما يقوم
به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها
الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازى بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعى طلاق
السكران واختاره الطحاوى والكرخى وفى التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو
طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته
المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق
او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولى والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية بناء على
اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق
لمن اخذ بالساق الا اذا شرط فى العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها
كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك
خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت
وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبى ولو مراهقا او اجازه
بعد البلوغ اما لو اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من
العته وهو اختلال فى العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه
وهو لغة الغشى والمدهوش فتح وفى القاموس دهش الرجل تحير ودهش بنا للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفا الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب
ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره

مطلب ما يصح مع الاكراه من طلاق وغيره

ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله
او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية
الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة
ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا
عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو
لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره
وفي البحر كتب لامراته كل امراة غيرك وغير فلانه طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه
لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح
صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لترك الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل
نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طل اق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان
قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضا الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك
فقال نعم او بلى بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر
خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها
صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على
الصحيح خانيه ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا
او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا
بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان
نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون
يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي
لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي
المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا
او اطلقي او يا مطلقه بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت
طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم
الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر

به

مطلب حيلة في الطلاق

مطلب الالفاظ المستعملة في الطلاق يقع بها

به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن
والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصه او اضافه
الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت ببخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصه
واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس والعنق والوجه وقال هذا
العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي
ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن
والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهره لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها
وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة
لعدم التجزي ولو زادت الاجزا وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس
طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره
وكذا لو قال مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي ان استثنا
بعد التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى
الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب لان تكثير الاجزا لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا
بها وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان
نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر
ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول
او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق
في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو
ذلك ويتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتا واذا دخلت مكة تعليق وكذا
في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط
ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض
اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق
سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة

مطلب الظرف يشبه الشرط

حسنة فى دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائى محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقى يا هند فالرفق ايمن ... وان تخرقى يا هند فالخرق اشام

فانت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه فى المغنى وفيما علقناه
على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او فى غد يقع عند طلوع الصبح وصح فى الثانى نية العصر
اى اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفى شعبان وفى انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع فى الاول واحدة
وفى الثانى ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم
وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل بحرف عطف فان
بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفى انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل
غدا طلقت واحدة للحال واخرى فى الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتى او مع موتك
لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثانى فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشا
فى الماضى انشا فى الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى او نايم او مجنون وكان معهودا كان
لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق
كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتى بشهرين او اكثر
ومات قبل مضى شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة
لا عند الموت وفايدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضى بشهرين بثلاث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة
فان نواه كل يوم او قال فى كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث فى ايام ثلاث
والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفى الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال الموطوءتين عمرة طالق الآن لا تطلق حتى تموت احداهما
فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينيذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم فى الحال والاستناد ثبوته فى الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقا المحل
كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر فى الحال
تقدم الحكم كقوله ان كان زيد فى الدار فانت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها
تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفى ان لم اطلقك

لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اى قبل تطليقة فتطلق قبيل
الموت لتحقق الشرط ويكون فارا ط حكما واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما
وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت بنيته اتفاقا وفى قوله انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فاذا مضى
اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير
ولو نهارا ابقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر
باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت
كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق
او برئ ليس بشئ ولو نوى به الطلاق وتبين فى البائن والحرام اى انا منك باين او
انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح
الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا
نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها باين منى ويقع بابرائك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة
لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرطه ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين
يحل محل الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتاها بمجئ الغد فجا الغد لا رجعة لها لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها فى المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه
لوقوعه وهى امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف
مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه
فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايمانى كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة
لا المضمومة الا ديانة كف والمعتمد فى الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستانى انه
يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان
روسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع
بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعى يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه او اشره او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه واحدة باينة فى الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا فى الحرة وثنتين
فى الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو
عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو شيا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع

ايمانى كايمان جبريل

الباين لو قال انت طالق طلقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال
انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهره ورجح في البحر الثاني وخطا من
افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية
وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجتك
فانت طالق طلقة تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف
كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثا المثناة من
فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق
مرارا او الوفا او لا قليلا ولا كثيرا فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة
ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير
ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق
اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد
شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست
لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سيل الك امراة فقال
لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل
له الطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك
فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق النكاح وصفا علم انه حلف
ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على
الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت
طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت
طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله تعلق الاستثنا بالوصف بزازيه وقعن لما تقرر انه متى ذكر
العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوة باطل محض منشاوه الغفلة
عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا
يقع الا الاولى فقط وان فرق لوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا
لم تقع الثانية بخلاف الموطوة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا
متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة
على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصف فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين

او ثلاثين

او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند
عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا
لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان
الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او
قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة باينة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي
انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال ويقع بانت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوة ثنتان في كلها لوجود
العدة ومن مسايل قبل وبعد ما قيل شعر
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة
ويقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغا الطرفين فيبقى قبله او
بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار
التعيين واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المص وسيجي في
الايلاء قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكما
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانيه وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فلو ايقاع الطلاق على احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخوله لا
غير قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي
امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة
له صرفه الى ايهما شا خانيه ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى
التاكيد دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا
قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى
به الاخبار كذبا وقع قضا الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضا وديانة شرح وهبانيه وفي النهر قال فلانة طالق
واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضا وعلى هذا لو حلف لداينه بطلاق
امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على

مظ المظلوم اذا اشهد عند الاستحلاف انه كاذب

الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضا وديانة لو قال انت طالق في قول الفقها
او فلان القاضي او المفتي دين قال نسا الدنيا او نسا العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا
المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال
فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز
طلقت اعتبارا بالانشا كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع
لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا
الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل
من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقني وقيل ليس باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة
من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها
قضا الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق والغضب فالحالات ثلاث رضى
وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي
وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل ردا ونحو
خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة
الرضا اي غير الغضب والمذاكرة يتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نيته للاحتمال والقول
له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فاذا ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما
مجتبى وفي الغضب يتوقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول
فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضا في نفي النية لانها اقوى
لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على
اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول نعم ان نويت
ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله
اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح
ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت
الطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك كما صرحوا به خلا اختاري فان
نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها
كما ياتي البباين ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول

طلاقا

مطلب كلمة من للتعميم

طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضا لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيا فثلاث
لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم
يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة
وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فا فان نوى واحدة فواحدة او
ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا
او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها
بطلقتين فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان
الوصف لا يسبق الموصوف كامر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البابن بشرط
العدة والباين يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح
فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين
ولا يجب بلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق الباين الباين
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار
فلا ضرورة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان الباين
معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز الباين كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم
ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها
ثم جا الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين
ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت زيدا يقع اخرى ذخيره وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه
فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف الباين وعلقه لم يصح كتنجيزه بدايع
ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا
فامراته كذا لم يقع على معتدة الباين ويضبط الكل ما قيل نظما

لحوقا اجز لا باينا مع مثله ۝ الا اذا علقته من قبله ۝
الا بكل امراة وقد خلع ۝ والحق الصريح بعد لم يقع ۝

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه
فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة
وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع
واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح
وانت علي كالميتة او لحم الخنزير او حرام كالما لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة

وان نوى مالم يقل خذى اى طريق شيت باب تفويض الطلاق لما ذكر ما
يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثه تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختارى اوامرك بيدك ينوى تفويض الطلاق لانهما
كناية فلا يعملان بلانية او طلقى نفسك فلها ان تطلق فى مجلس علمها به مشافهة او اخبارا
وان طال يوما او اكثر مالم يوقته ويمضى الوقت قبل علمها مالم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها فى
المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث فى الاصح
لا تطلق بعده اى المجلس الا اذا زاد على قوله طلقى نفسك واخواته متى شيت ومتى
ما شيت او اذا شيت او اذا ما شيت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما
فى طلقى ضرتك او قوله لاجنبى طلق امراتى يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه
توكيل محض وفى طلقى نفسك وضرتك كان تمليكا فى حقها توكيلا فى حق ضرتها جوهره
الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما فى خمسة احكام ففى التمليك
لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبى لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسوح ابتدا
لا بقا عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القايمة واتكا القاعدة وقعود المتكية ودعا
الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعا شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق
اذا لم يكن عندها من يدعوهم سوا تحولت عن مكانها او لا فى الاصح خلاصة وايقاف
دابة هى راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة يطل لتمكنها من الاختيار
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل
بسير الدابة لاضافة اليها الان تجيب مع سكوته او يكونا فى محمل يقودها الجمال فانه
كالسفينة وفى اختارى نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت
باين وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسى او انا اختار نفسى استحسانا
بخلاف قوله طلقى نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسى لم يقع لانه وعد جوهره
مالم يتعارف او ينو الانشا فتح وذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما شرط
لصحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان فى المجلس
صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان
خلا كلاهما عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسى والباقانى لكن رده الكمال
ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختارى اختيارة او طلقة
او امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة
وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختارى وقولها اخترت ابى او امى او اهلى او الازواج
يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك فى كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختياره

بكلام

بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسى وزوجى او نفسى لا بل زوجى وقع وما فى الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشاها
لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسى باهلى ولو كررها اى لفظة اختارى ثلاثا بعطف
او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا
نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع فى اخترت الاولى الى اخره واحدة باينة
واختاره الطحاوى بحر واقره المقدسى وفى الحاوى القدسى وبه ناخذ انتهى فقد افاد
ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا كذا بخط الشرف
الغزى محشى الاشباه ولو قالت فى جواب التخيير المذكور طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة
او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة فى الاصح لتفويضه بالباين فلا تملك غيره
امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية
لتفويضه اليها بالصريح والمقيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فيد
بفى ومثلها البا بخلاف لتطلقى نفسك او حتى تطلقى فهى باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل
نفقتى اليك فطلقى نفسك متى شيت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن
فى نفس الامر فروع قال الرجل خير امراتى فلم تخير مالم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار
لاقراره به قال لها انت طالق ان شيت واختارى فقالت شيت واخترت وقع ثنتان
قال اختارى اليوم وغدا اتحد ولو واختارى غدا تعدد قال اختارى اليوم او امرك بيدك
هذا الشهر خيرت فى بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى
تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت فى الليلة الاولى ويومها ولا يبطل
الموقت بالاعراض بل بمضى الوقت علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار
الا فى نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازيه امرك بيدك او
بشمالك او فمك او لسانك ينوى ثلاثا تفويضها فقالت فى مجلسها اخترت نفسى
بواحدة او قبلت نفسى او اخترت امرى او انت على حرام او منى باين او انا منك باين او
طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصه وينبغى ان تقيد بالصغيرة وامرك
طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامرى بيدك على المختار خلاصه كامرك بيدك
وذكر اسمه تعالى تبركا للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال
نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانيه وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما
لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسى وقع بخلاف
نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة
فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبو لها وقبول

ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكات فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانيه ولم يذكر
خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية
انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابرا وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك
بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار
نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا
بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
او موقتا لا لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها
على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعته تسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي
كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح
الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم
يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد
بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه
ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان
الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض
بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا
زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك
او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما
عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فان شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه
لا غير والوكلا عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة
وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء
في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه

لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها العشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت
نصفا لم يقع امرها ببائن فطلقت او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو
وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها
فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيته ما فوض اليها خانيه وبحر قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي وان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد
الشرط وان قالت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي
في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا
تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثنى لانها لعموم الافراد ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
آخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا
مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا
وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول
صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن
بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال نحو به كذلك
قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من
الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع
قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان
تشا ولا تشا ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالتا كلا انا اشد
حبا لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعلق بالمشية او الارادة او الرضا
او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق
بغيرها باب التعليق هو علقه تعليقا جعله معلقا قاموس واصطلاحا
ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط
صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السما فوقنا تنجيز والمستحيل
كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة
فلو قالت يا سفله فقال ان كنت كما قلت فانت كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق
ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزا كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنة

كذا تنجيز كان كذلك صح

ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت
طالق او الاضافة اليه اى الملك الحقيقى عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين
فكذا او الحكمى كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفى
معنى الشرط الا فى المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التى اتزوجها طالق
تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة تلغى الوصف فلغى قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها فى فراش
فهى طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاوها حرة فاشترى جارية فوطيها
لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد فى البحر ان زيارة المراة فى عرفنا لا تكون الا بطعام
معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغا ايقاعه اى الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت
طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجى اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله اوزواله كمع
موتى او موتك فائدة فى المجتبى عن محمد فى المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى
وهو قول الشافعى وللحنفى تقليده بفسخ قاضى بل محكم بل افتاء عدل او بفتوتين فى حادثتين
وهذا يعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه
للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل
بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث
ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها لم يبطل
فيقع المعلق كله واوقع محمد بقيته الاول وهى مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل لحاقه
مرتدا بدار الحرب خلافا لهما ويفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار
فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجئ مسئلة الكوز بفروعها
فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية
والفاظ الشرط اى علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم
ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب فى نحو قوله
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما لخصناه فى شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لاضافتها للمبنى ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها
ومن نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا فى الغاية وهى غريبة وجعله فى البحر احد
القولين وفيها كلها تنحل اى تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا فى
كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها

على

مطلب فى معنى الزيارة

على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسايلها لو قال لموطوته كلما طلقتك
فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفى كلما وقع عليك طلاقى يقع ثلاث لتكرر
الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين
فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء
محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا فى وجود الشرط اى ثبوته ليعم العدمى
فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول
نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى
الخلاصة والبزازية ان القول لها وافره فى البحر والنهر وهو يقتضى تخصيص
المتون لكن قال المص وجزم شيخنا فى فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا
كان لم تجئ صهرتى الليلة فامراتى كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت فتح وفى
التبيين ان لم اجامعك فى حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حايضا
فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على
اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين
نهر ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض فى الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت او الحيض قايم
فان انقطع لم يقبل قولها ذيلعى وحدادى او احب طلقت هى فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادى وفى ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير
مدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون
الثانى وتصدق فى حقها دون ضرتها وفى ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها
او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل
قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهره وفى ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت الشمس من يوم صومها بخلاف اذ صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اى احتياطا لاحتمال
تقدم الجارية ومضت العدة بالثانى فلذا لم يقع به شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء
العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول

قوله وفى ان حضت لا تقع برؤية الدم الخ لا فرق بين هذا والذى قبله فانه هو ان فى الثانية فيها لاشتراطه رؤية الدم ثلاثا لا لايقاع الطلاق وهو ان يقول ان حضت حيضة كما فى مجامع الصغير قال رجل قال لامرأته اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر لان كمال الحيض بانتهائها وذلك بالطهر والله اعلم

يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها
لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما
وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما فى بطنك غلاما والمسئلة بحالها العموم ما بخلاف ان كان فى بطنك والمسئلة
بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى
تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان كان ولدت ولدا فانت طالق فولدت اوحرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضى به العدة جوهره علق
العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت
كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثانى فى الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطئ حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر فى المسئلتين باللبث بعد ايلاج لان اللبث ليس بوطئ ولذا لم يصر
به مراجعا فى الطلاق الرجعى الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك
نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة فى قوله
للقديمة ان نكحتها اى فلانة عليك فهى طالق اذا نكح فلانة عليها فى عدة البائن لان الشرط
مشاركتها فى القسم ولم يوجد ولو نكح فى عدة الرجعى اولم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره
مسكين وقيده فى النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت
طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك
فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية او يا طالق
ان شاء الله صح الاستثنا بزازيه وخانيه بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء
الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا او باينا يقع بنية البائن لا الرجعى قنيه وقواه فى النهر
مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانيه لا يقع للشك
وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ لهما
فلو تلفظ لهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد
الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع
خلافا للشافعى وافتى الشيخ الرملى الشافعى فيمن حلف على شئ بالطلاق فانشاء له الغير
ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا
بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليهما ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته فى ظاهر المروى عن صاحب المذهب وقيل لا
يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانيه وقيل
ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكا لانس والجن
والملايكة والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان

الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك او لولا انى
احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام فى فتواه قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان
اللفظ الثانى لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق
لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق
فانه تطليق عندهما تعليق عند ابى يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع
كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم
يات بالفا فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلاليه والقهستانى وغيرهم
فليحفظ وثمرته تظهر فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال
وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضايه لا تطلق لان البا للالصاق
فكان كالصاق الجزا بالشرط وان اضافه اى المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك
تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او باذنه او بعلمه او بقدرته
يقع فى الحال اضيف اليه او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم
القاضى وان قال ذلك باللام يقع فى الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف فى
ان اضافه الى الله لا يقع فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط الا فى العلم بانه يقع فى
الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله قطعا كالعلم وان اضاف الى
الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا فى غيرها
وهى ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او فى
فهى ستون وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهى مايه
وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفى
الا ثنتين يقع واحدة وفى الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثنا الكل باطل ان كان بلفظ
٧ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنساءى طوالق الا هولا او الا زينب وعمرة وهند وعبيدى
صح احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل كما سيجئ فى الاقرار ويعتبر فى المستثنى
كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته وهو الثلاث
ففى انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثنا بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا
الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا
٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك
والثانى بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك
فما بقى فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف تطليقة وقع الثلاث فى المختار وعن الثانى ثنتان فتح وفى السراجية انت

طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنا من ثلاث مقدر سألت المرأة
الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث
لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها فتطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا
هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شئ فروع في ايمان الفتح ما لفظه
وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ان سكنت هذه الدار فامراته طالق
وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزا فليحفظ ان
غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول
ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم
نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لاياتينها فاستلقى وجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان
لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان
وطيتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفسا
فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي الخشكن على الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته
طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث
ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشئ نسيه
لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم تجي بفلانة وان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب آخر بنفسه واخذ
الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته كذا فهي من
باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع
بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل الكفارة ولا
يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس
اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فما لم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث
حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو
حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا
المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة

منزلي

منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار
قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي
قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه
خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون به لاصالته
ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجئ من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي
عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده
انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر
قلت وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة
انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى
منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي
في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل
الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طايعا بلا رضاها فلو اكره او
رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك
الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان
يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها
لرضاه باسقاطه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة
رجعية او طلاق فقط طلقت باينا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل
وطيها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن
وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجئ الحرمة ببينونته ومن لاعنها
في مرضه او آل منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلا
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه
لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجئ الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به
لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت
نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
يحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج

البيت مشتكيا من المرء او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة
السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينيذ
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن
بفعل الاجنبي اى غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق
والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه
او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض
والشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي
غيرها لا يرث وهو ما اذا كان في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد
وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله
او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض
او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق
ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية
والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا
اي علي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر
لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اى مما اقر او اوصى ومن
الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها
جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته
لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه
القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترث ولو صدقته قبل موته لا ولو بعده لكن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق
ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره نهر
ولا يشترط علمه اى الزوج باهليتها اى المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه
وقد كان سيدها اعتقها قبله لو كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا
فترثه ظهيريه بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بعلم لا ترث خانيه ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو
باشرت المراءة سبب الفرقة وهي اى والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار

البلوغ في العتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها
ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها
على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو
المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها
زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في
معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانيه
قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا
تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث
لانها في عدة مستقلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد
خانيه كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقوله لها طلقتني وهو
نايم وقالوا في اليقظة ولو الجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من
متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك
القايم بلا عوض ما دامت في العدة اى عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة
الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس
ولو منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته
بعد موته جوهره ورجعة المجنون بالفعل بزازيه وتصح بتزوجها في العدة به
يفتى جوهره ووطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم
يطلق باينا فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله
الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان وبتعجيل المؤجل بالرجعي
ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب
اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق وان دخل شمني وندب
الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان
قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام
بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم

قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال
فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا فى الحال بخلاف
قوله لها راجعتك يريد الانشا فقالت مجيبة له مضت عدتى فانها لا تصح عند
الامام لمقارنتها لانقضا العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت
عن اليمين عن مضى العدة قال زوج الامة بعدها اى العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتى وانكر الزوج والمولى فالقول
لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اى
المولى على الصحيح لظهور ملكه فى البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتى
ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها فى حق عليها شمنى ثم
انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير
يعم الامة لعشرة ايام مطلقا حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن
لا تصلى ولا تتزوج احتياطا او يمضى جميع وقت صلاة فتصير دينا فى ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما وتصلى ولو نفلا
صلاة تامة فى الاصح وفى الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت
ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا
لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسى
طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع فجات بولد لاقل من ستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع
لا ينافى صحتها قبله فلا مسامحة فى كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اى الوطئ ثم طلقها
لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو افق به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة
له لان الظاهر شاهد لها ولوالجية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجات بولد
لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعنى بعد
ستة اشهر ولو لاكثر من عشرة سنين ما لم تقر بانقضا العدة لان امتداد الطهر لا غاية
له الا الاياس فهو اى الولد الثانى رجعة اذ يجعل العلوق بوطئ حادث فى العدة
بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفى كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع

من وقت الطلاق او [illegible]

الثلاث

الثلاث والولد الثانى رجعة فى الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كما لو ولد الثالث
فانه رجعة فى الثانى وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقرا ما لم تدخل فى سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالاولين لا بالثالث لانقضا العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك
فى البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة
والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهى المطلق
ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المص والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ خلافا
للشافعى فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من
قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا
لا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ
كما سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما فى المشكلات
باطل او مؤل كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس
الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد
والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطيها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها
بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج تملكه ليبطل
فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه
لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولى والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضى عدته اى الثانى
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ المولى ولا ملك امة بعد
طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم
ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطئ فى المحل
المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها
بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطئ كان فى قبلها كما لو
تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب
فتح فالاقتصار على الوطئ قصور الا ان يعمم بالحقيقى والحكمى والايلاج فى محل البكارة
يحلها والموت عنها لا كما فى القنية واستشكله المص وفى النهر وكانه ضعيف لما فى
التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا
انتعش وعمل ولو فى حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط

مطلب حيلة لطيفة

الدوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في
شرح المشارق لابن ملك لو وطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث
لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة
النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي
ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا
فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي
وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول
حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في
القايم والان لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم
ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني
يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا اي كما
يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد
وباقي الايمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي الثلث
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم
تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت
بآخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها
وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه
ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا
بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر
للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازيه
وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني
ديانة والصحيح عدم الجواز قنيه وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته
وردته اليها لا يحل له قتلها او يبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى
كما في التاترخانيه وشرح الوهبانيه عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد
طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك
لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين

قبل

قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنيه باب الايلا
مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته
ولو ذميا والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا المانع
كفي وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا ومنه
ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان
ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي
بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة
وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا المعلق ان حنث
بالقربان والمدة فلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا
بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن
الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي
لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او
نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي
ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بماية ختمة او اتباع ماية جنازة ولم ار ه
او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب
فراشك لا ادخل عليك ومن المويد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينيذ ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت
بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان
موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين ثانية وسقط الايلا لا لو كان مويدا وكانت
طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت
باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء
هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث وابانها بتنجيز الطلاق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسيلة الهدم وان وطيها
بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان
اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد
الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت
او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي
من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها

فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم
يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح
لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده
اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء
اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا خانية
عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها اوجبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا
او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا بحق لم اره
لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فيئت اليها او راجعتك
او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر
لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه
صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط
ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي
الايلا قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان نوى التحريم
او لم ينو شيا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء
فايلا قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه
طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة
او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امراته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في
الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا
عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير بزازيه ولو
كان له اربع نسوة والمسيلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل
تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره
الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب
البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر
يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسيلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا
لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف
حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي
حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة

كرره

كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان
فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى
واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله
لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس
ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء
واليمين

باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم
وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد
البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت
البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله
او ما في معناه ليدخل لفظ المبارة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء فانه كذلك
كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس
به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع
بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته
ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه
قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها
على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار
لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فايدة يشترط في
قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون
بلفظ البيع والشرا والطلاق والمبارات كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا
او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق
الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من
الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا
نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعتها ثم قال لم انو به الطلاق فانه ذكر بدلا
لم يصدق قضا في الصور الاربع والاصدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء
ويلحق به الابرا عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوزا ايضا ولو باكثر

يشترط علمها بمعنى الخلع

مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى بلا باس يفيد
انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا
شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها
قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره
وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلا لا كهذا الخل فاذا
هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا
شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي
له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها
اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل من المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر
قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا امتاع في البيت او انه
لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو
ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على برائتها
من ضمانه لم تبرا وعليه تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى باينة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها
ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالبا قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله
لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر
ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاترخانية
قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم
يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان
الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد
بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق
بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول

فانكاره

فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال
وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال فيكون القول لها لانها تنكر
وعكسه لا يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثنا او انما
قبضته من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها
ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة
خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء
بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة
اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى
لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول
ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا
من القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مؤنة السكنى
فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل
الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا بابراك الله
ذكره البهنسي شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر
وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولان بخلاف
الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا
شرطت براتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر
ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال
لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير اصلا
كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى
لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي
ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا
سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على
اجنبي بقدر المهر ثم يحيل بها الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب
والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم يقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل
الاب في الاصح زيلعي وفتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت

لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت
عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مرانه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر
من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه
والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في
الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع
والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة
ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا
وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر
فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خلعتك
على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف
فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على
دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق
ذان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث تلك
ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع
وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك
من المهر بشرط الطلاق فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى
رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شئ ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية
قال للصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان
يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع
اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية
اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك
ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته
اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو
كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع
منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقته
ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص متناول للذكر والانثى فلو
شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في
البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه
او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي
كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى

طلاقا

طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة
ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى
لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تتارخانيه وظهارها
منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهره ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين
وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك ولذا لو حذف علي على ما في النهر او راسك
كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي
كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او كفرج ابي بالباء
او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطيها عليه
ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو
قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج
آخر لبقا حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط
وقيل عليه اخرى للوطئ ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها اي قبل الكفارة وعوده المذكور في
الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطيها اي يرجعون
عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفرا العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة مطالبته بالوطئ
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به
بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت
علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانيه برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه
لانه كناية والا ينو شيا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله
انت امي ويا بنتي واختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمتنع
ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو شيا ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت
علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا من نكحها بلا
امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر
لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا
على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت طالق علي كظهر
امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء
يوم فكلما جا يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقا الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر
ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في
شعبان كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والا

جاز نا تر خانيه ويجى باب الكفارة اختلف فى سببها والجمهور
انه الظهار والعود وهى لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل
الوطى اى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او
كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفى المرتد
وحربى خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او
قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع انف او
شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى
رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها
شرا قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجى لا يجزى فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز فى حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط
الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل
من جانب ومعتوه ومغلوب كافى ولا يجزى مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض
بدله ولم يعجز نفسه وهى حيلة الجواز بعد ادايه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم
باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطى من
ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او
لقضا دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما فى الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون
زمنا انتهى يعنى العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا
تعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان
ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفى ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق
عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال والا
فستين يوما ولو قدر على التحرير فى آخر الاخر لزمه العتق واتم يوم ندبا ولا قضا لو
افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام منهى عن صومها
وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا
ايست او بغيره او وطيها اى المظاهر منها اما لو وطى غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا
كالوطى فى كفارة القتل فيهما اى الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما فى
المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن فى القهستانى ما يخالفه
فتنبه استانف الصوم لا الطعام ان وطيها فى خلاله لاطلاق النص فى الاطعام
وتقييده فى تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم ينتصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد
منعه ولو وصليه اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا فى الاحصار
فيطعم

فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم
اى ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم
واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداين او عشاين او عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط
ادام فى خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل
الطعام فى يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن
ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففى الدين يرجع
اتفاقا وفى الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع فى طعام الكفارات
سوى القتل وفى الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر
والضابط ان يكون ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واداء شرط
فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد
صح عنهما ومثله فى الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوى بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين
صح عن واحد يعينه ومشروطا التى كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما
مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كل صاع بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا فى نسخ الشرح ونسخ
المتن لم يصح اى عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا

فروع

والاصل ان نية التعيين فى الجنس المتحد سببه لغو وفى المختلف سببه مفيدة
المعتبر فى اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الطعام
فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو فى يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام
فطيم ولا شبعان باب اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو
الطرد والابعاد سمى به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح
وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن
وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهاداته مقام حد
القذف فى حقه وشهاداتها مقام حد الزنا فى حقها اى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلكة كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فى الاجنبية حتى
بذلك لانها هى المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطى والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا فى دار الاسلام

زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما
ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لادا الشهادة على المسلم فخرج
نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الادا او من نفي نسب الولد منه او من غيره
وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم
فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر
وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر بمعنى اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا
بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول
المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان
صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدق في ابطاله
ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد
امتناعه لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف
اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد
والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو
قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ذ يعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط
بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية
او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص
الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه
الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان
بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانيه
ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو
بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانيه
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق
ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه
بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت
او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدايع وتاتي وان اكذب نفسه

ولو

ولو لاثر بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه
ان ينكحها حتى او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة
والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين
او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدريه
بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكناية كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه
عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل
لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنية
ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غايبا
فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي
الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوامين واقر بالثاني
حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت
فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لكون احدهم شمني
مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا
وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي
ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه يسقط اللعان بوجهما ان
ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات
احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث
والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد
القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير
النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على
الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني
لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها المانع منها خانيه اذا وجدت زوجها
مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج
فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء
الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فايدة التاخير فلو جب بعد
وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء

مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاترخانيه
ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء
جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من
لا يصل الى النسا لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا هو من لا ينتشر ذكره فان
انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باولات الفقها ايتسامحون
فى ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضى البلدة قمرية
بالاهلة على المذهب وهى ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازيد
باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل فى اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولوالجية ويؤجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا
لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من
القاضى ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها
او من نصبه القاضى ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اى هذا الخيار على
التراخى لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها فكذا
لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى
قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعى ولو ادعى الوطئ وانكرته
فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هى بكر بان تبول على جدار او يدخل فى فرجها
مح بيضة خيرت فى مجلسها وان قالت هى ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل فى
الابتداء اجل وفى الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر معراج وان
اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه
مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضى تتزوج الاولى او امراة اخرى عالمة بحاله
لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين
بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة فى الخمسة
لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اى العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد
التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها
لا يمكن بدونه نهر وافاد البهنسى انها لو تزوجته على انه حر او سنى او قادر على
المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار
باب العدة هى لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص

يلزم

يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة فى الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولى الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او
شبهة كنكاح فاسد ومن فرقة لغير زوجها وينبغى زيادة او شبهته ليشمل عدة ام
الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او
خلوة اى صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة
بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اى فى العدة وحكمها حرمة نكاح اختها
وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهى فى حق حرة ولو كتابية تحت
مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج
نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه فى الشرح وجزم بان قوله الآتى ان وطئت
راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزى الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا حرة ام ولد مات مولاها او اعتقها
لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها
ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر وبا بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم
تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا
موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت فى الموت والفرقة يتعلق
بالصورتين معا والعدة فى حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا
او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر
بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما فى شرح
الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف
وفى نكاح الخلاصة لو قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضى مالكى بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال

لممتدة طهرا بتسعة اشهر ... وقاعدة فى مالكى بقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه بنظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما فى حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر
للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو فى العدة والا فبالايام
بحر وغيره ان وطئت فى الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا تجب العدة
لا المهر قنيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو فى العدة كما مر وعشرا من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم
ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهى واقعة
الفتوى فلتراجع وفى حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزى وفى امة لم

تحض لطلاق اوفسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفى حق الحامل
مطلقا ولو امة اوكتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها
تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم جميع ما فى البطن وفى البحر خروج
اكثر الولد كالكل فى كل الاحكام الا فى حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو
مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم لم باقيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته فى الاصح
لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبى بان ولدت لنصف حول فاكثر
عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب فى حاليه اذ لا ما للصبى نعم ينبغى ثبوته
من المراهق احتياطا ولو مات فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر
وفى حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهى فى العدة ابعد الاجلين من عدة
الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت منها
ثلاث حيض من وقت الطلاق شمنى وفيه قصور لانها لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها
بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان
لمطلقة الرجعى ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت فى عدة رجعى لا عدة البائن ولا
الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت فى احدهما اى البائن او الموت فكعدة امة لبقاء
النكاح فى الرجعى دون الآخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا
فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس
تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جارى عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد
نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم
الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية واختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قال فى البحر
بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن اختار البهنسى ما اختاره الشهيد انها ان
راته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها   وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو
والباقانى واقره المص فى باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد فى المستقبل بالحيض
كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفى تصحيح القدورى
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته
على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت فى اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند
الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين
سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة فى باطل وكذا موقوف

قبل

قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه
تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجئ وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطئ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها
بحر يعنى اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجئ وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير
الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت الواطئ وغيره
كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من
المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئى من الحيض منهما وعليها
ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله
والمرئى منهما لعمهما وعم الحابل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل
كما مر وصححه فى البدايع ومبداء العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضى
العدة وان جهلت المراة بهما اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه
سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضى
بالفرقة كان اعتدت عليه فى شوال وقضى به فى المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من القضاء بزازيه وفى الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد
ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته
فى الاسناد او قالت لا ادرى وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا
سكنى لقبول قولها على نفسها خانيه وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها
تنقضى عدتها الا ان منكرا وفى اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضى والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضى والا
لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقضى زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت
والظهور ومبدؤها فى النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضى بينهما ثم لو وطئها حد
جوهره وغيرها وقيده فى البحر بحثا لكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ المعتدة او المتاركة
اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه
الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفى تفرق
الابدان والخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهره ولا تعتد فى بيت الزوج بزازيه قالت مضت عدتى والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا
يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة

انما يصدق الامين فيما لا يكذبه الظاهر ص

اربعون مالم تدع السقط كما مر فى الرجعة وما لم يكن طلاقها معلق بولادتها فينقضى لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر فى الحيض نكح نكاحًا صحيحًا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكمًا وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة فى يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسايل العشر المبنية على ان الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المص بما يطول وجزم بان القاضى المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الاصح كما لو قضى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمى او مات عنها لم تعتد عند ابى حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجى بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربى ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان فى بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطيها عالما بذلك وفى نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها وفى شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضى العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خاينة يعنى لو عالمة راضية كما مر فتدبر ادخلت منيه فرجها هل تعتد فى البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفى النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفى القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتى لا باس ان ينكحها وفيه عن كافى الحاكم لو شكت فى وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته فى مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها فى الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل فى الحداد جا من باب احد ومد وفر

مطلب القاضى المقلد

مطلب حنفيا زفريا

مطلب من لا تحيض لا تحبل

ودوى

وروى بالجيم وهو لغة كما فى القاموس ترك الزينة للعدة وشرعًا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارًا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلى او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموت عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق رجعى ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغى حل الزيادة على الثلاث اذا رضى الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفى التاتارخانية ولا تعذر فى لبس السواد وهى آثمة الا الزوجة فى حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال فى البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفى النهر لو بلغت فى العدة لزمها الحداد فيما بقى والمعتدة اى معتدة كانت عينى فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن فى القهستانى عن المضمرات ان بنا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعى وباين باى فرقة كانت على ما فى الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها فى الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبواة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج فى الجديدين وتبيت اكثر الليل فى منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز فى القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهى زايرة فى غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شا الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكرا بحر واقره اخوه والمص قلت لكن الذى رايته بنسختى المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما فى الباين ليلا يختلى بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل

عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب
الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال
بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو
فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما
ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان
في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المص ابانها
او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت
ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر
من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين
رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن
ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر
او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان
وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع
اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله
ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي
كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف
البائنة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة
نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع لم تمنعها
لتحصين ماءه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة كما مر في الرضاع وعند الايمة الثلاثة اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع
وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر
لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان
ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق
لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور
العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا
والا اذا ولدت توامين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته
لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر

اسباب

اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر
منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة
المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها
وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل
من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها
يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاقرارها
بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة
ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا
لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض
لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت
بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت
الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا
في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا
كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة
بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط
لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه
الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراطها العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا
يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال
لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف
حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى
وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لحالها على الصلاح قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور
الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح
واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك
بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كامومية ان كان بها حبل فيثبت بمجرد شهادة امراة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام
ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا

الاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منى ثبت نسبه الى سنتين
حتى ينفيه غايه قال لغلام هو ابنى ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابى قيد اتفاقى اذ الحكم كذلك
لو لم يقل شيا او كان صغيرا كما فى البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها
وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهى امة لا ترث فى الصور المذكورة وهل
لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته
وامومتها ولدت امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها
كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجى فى الاستيلاد
ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربى بمشرقية
بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن فى
النهر الاقتصار على الثانى اولى لان طى المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن فى
عقايد التفتازانى جزم بالاول تبعا لمفتى الثقلين النسفى بل سئل عما يحكى ان الكعبة
كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة
لاهل الولاية جايز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوة الرسالة وبادعايها
يكفر فورا فلا كرامة وتمامه فى شروح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولى قال طى مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها فى كل ما كان خارقا ... عن النسفى النجم يروى وينصر

اى ينصر هذا القول بنص محمد انا نومن بكرامة الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر
وولدت اولادا ثم جا الزوج الاول فالاولاد للثانى على المذهب الذى رجع اليه الامام
وعليه الفتوى كما فى الخانية والجوهرة والكافى وغيرها وفى حاشية شرح المنار لابن الحنبلى
وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن فى آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المص
وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقى وان كان فاسدا وتمامه فيه
نراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه
والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة ثنتين ثم طلقها لكن فى الثانية يثبت لسنتين فاقل
وفى الرجعى لاكثر مطلق بعد ان يكون لاقل من نصف حول منذ شراها فى المسئلتين وكذا لو عتقها
بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشترى
قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه
ولو تزوجت فى العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ تزوجت

وعند مالك والشافعى واحمد رحمهم الله يكونون للثانى مطلقا

وادعياه

وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه
للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل
منذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت
فالولد للثانى ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثانى والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه
ففى عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثانى معللا بان اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته
منه بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجات بسقط مستبين الخلق
فان لاربعة اشهر فنسبه للثانى وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من
البحر قلت وفى مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا
تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم باب الحضانة بفتح الحا وكسرها تربية
الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى
تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما فى البحر
والنهر بحثا قال المص والذى يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعى ان الفاسقة
بترك الصلاة لا حضانة لها وفى القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور
ما لم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره فى المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون
امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى
لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم للصغير او ابت
ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام
قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب
اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفى المنية تزوجت ام صغير موتى ابوه
وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقا لما له
وفى الحاوى تزوجت باجنبى وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة
له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدى غيرها
او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجى فى النفقة واذا اسقطت الام حقها
صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق
الولد فليس لها ان تبطل بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد
وامتنع من القبول بحر وح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم
تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهى غير اجرة ارضاعه ونفقته كما فى البحر عن السراجية خلافا لما
نقله المص عن جواهر الفتاوى وفى شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط سيل ابو حفص عمن
لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان

عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة
الحاضنة في مال المحضون والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به
ثم حوران الحضانة كالرضاع ثم اى بعد الام بان ماتت اولم تقبل اواسقطت حقها او تزوجت
باجنبى ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما
ام ابى الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا
الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآبا بهذا الترتيب ثم العصبات
على ترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم
ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم
لمشتهاة وهو غير مامون اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه
ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لاب ثم لام برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم
اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية
ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغى تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه ح نهر
او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط
حقها بنكاح غير محرمه اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو
تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما
لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبى عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في
النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبى قال والرحم فقط كابن العم
كالاجنبى وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفى الزوج وكذا في
تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اى بالغلام حتى يستغنى
عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس
واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام اولاب احق بها بالصغيرة
حتى تحيض اى تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول
ينبغى ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة
اتفاقا زيلعى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان
يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك وقد ماتت امه فاعطته
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي
امه وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل
فان احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما

هذه

هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع
الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كن وجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه
لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا
لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال هو من غيرها فالقول له وياخذ الصبي
منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة
فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون
منكرا لحق حضانتها وهي اقرب له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا
ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه
وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راى فتسكن
حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها
فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة
او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة
الاب فيه اى فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان
لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم
محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة
مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا
وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه
جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى
عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع
كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة
باينا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث
يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كانتقال من محلة الى اخرى شمني الا
اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد
الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها و قد نكحها ثم اى عقد عليها في وطنها ولو قرية
في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما
غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على مثله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلدها بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر

ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب
لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه
يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير
اذنها لزمه كما لو خرج بر مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله تعالى اعلم

باب النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي
الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب
ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب
للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها
لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل — مطلب كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما
ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء
لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء
او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا
صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او
معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند
الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه
الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما
به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما
ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع
او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا
لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح
وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسدا وعدته وامة لم تبوا وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى
تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة — مطلب تسقط النفقة المفروضة بالنشوز لا المستدانة
لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة
وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن
سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة
في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع
اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف

ولم

ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة الفتوى في زماننا انه لو تزوج من المحترفات
التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة
ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في
الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر عن مآل الفتاوى ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف
اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها
علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب
عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال
بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان
ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او
زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول
مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان
شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه
فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها
اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه
وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد
وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه
لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيها اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر
عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل
بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازيه ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في
وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص
ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص لكن في البحر
عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم
وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال

فانه يجزه كماله ان يرفعها للقاضي ليلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاجية وسروالا
وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها
مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج
ذلك بل يجب عليه وقد رايت من يامرها بفرش امتعتها له وللاضيا فه جبرا عليها وذلك حرام
لمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله
مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم الا ادعليه الانتفاع به وفي
عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولاشك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل
بما مر كذا في النهر وفيه عن فتا البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
التقدير بشرط دعوى فلا يسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا
مادام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن
شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتا
والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك
فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده
ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين
ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق
لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تمزقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض
اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم
لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل زاد واعليه بحثا لو حرة لا امة
جوهره لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولى
خانيه ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني
غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية
وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض
نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا
بعدم ايفايه لو غايبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتعذرها بغيبته
ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور
بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون
الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى

ويجب

ويجب الادانة على من يجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ
ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسينضح قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت
زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه
يكفيها فح يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن
حاله بالسوال من الناس فيوجب بقدر طاقته والظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة
درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا يصير دينا الا بالقضا او الرضا
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزم شيء وبعده ترجع بما انفقت
ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا ظهيريه وخانيه واعتمد
في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى على عدم
سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا قال وهو
الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانها صلة الا اذا
استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه
وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة
المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قايمة به يفتى بباع القن ويسعى مدبر
ومكاتب لم يعجز الماذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادايه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده
ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته
على ابيه جوهره مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به
او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله
الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها
مرة لعدم التجدد وسيجيء في الماذون ان للغرماء استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة
كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها
ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو
عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او
بواها بعد الطلاق لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات
الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله

الذى لا يفهم الجماع وامته وام ولده ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت
مفرد من دار له غلق زاد فى الاختيار والعينى ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغى
الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفى البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون فى الدار
احد من احماء الزوج يوذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرايس
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمونسة ويامره باسكانها
بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا
شرعيا بحر وفى النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على
عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالى بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعى
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره فى
الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا
يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة لها الخروج ولهم
الدخول زيلعى ويمنعهم من الكينونة وفى نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من
القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا
عاصيين كما مر فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبى ولو قابلة
او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا النازلة امتنع زوجها من سوالها
ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقانى وعليه فلا خلاف فى
منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها
لزوجة الغايب مدة سفر صير فيه واستحسنه فى البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن
وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغايب
فى ماله له من جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا
عند او على من يقر به عند للامانة وعلى للدين ويبدا بالاول ويقبل قول المودع فى الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجى ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية
وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما
احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اجبرا اخذ منها كفيلا بما اخذته
وجوبا فى الاصح ويحلفها معه اى مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال
لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هى او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت
ولو اقرت طولبت فقط لا تفرض على غايب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا
تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى
به لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضى بها اى بالنفقة لا به اى بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التى يفتى بها بقول زفر وعليه

فلو

فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها
بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعى والباين والفرقة بلا معصية
كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة
ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازيه ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلقها
فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو
صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا
اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا
غيرها من طعام او كسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اى ان خرجت من
بيته والافواجبة قهستانى لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس
فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه
كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ تجب
النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك
على مالكه والغنى فى ماله الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع اذا اشهد لا ان نوى الادانة
ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام فى نفقتهم فرضها القاضى وامره بدفعها للام ما لم
يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم
ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت
بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفى المنية اب معسر وام موسرة تومر
الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهى اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من
الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجى وكذا تجب
لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم
لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط فى القنية
ولذا قيده فى الخلاصة بذى رشد لا يشاركه اى الاب ولو فقيرا احد فى ذلك كنفقة ابويه
وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من
المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها بينهما وعليه
نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها

للاب ليوزعها عليهن وفى المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا وفى واقعات المفتيين لقدرى افندى ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
انتهى وفى الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصى واقر به الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل قول الوصى
لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على او على عيالى او اولادى ففعل قيل يرجع بلا
شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد لجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل
خلصنى فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا فى الصحيح به يفتى وليس على امه
ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر فى الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة
بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط فى العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحته ولو من مال الصغير
خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعى وجاز فى البائن فى الاصح جوهره كاستيجار منكوحته لولده
من غيرها وهى احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو
دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعى اى فى الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع
النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفى كل موضع جاز
الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة
وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعى والكمال انفاق فاضل كسبه
وفى الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه فى نفقته وفى المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه
الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيره
الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعى والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او
بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لا لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن
فكارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفى الخانية له ام
واب اب فكارثهما وفى القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام
واستشكله فى البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام
فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذى رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت
الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجز عن الكسب بنحو زمانة كعمى
وعته وفلج زاد فى الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوت
او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب

اخذه السلطان ليصادره

[illegible]

بدايع

بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اى فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقى على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر
لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط لارثهم
معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذى ام واخوات
متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اى الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال
لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفى
القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفى السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على
نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هى على من رحمه كامل ولذا قال الفهستانى فى
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام فى ذى الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع
الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث. بيع الاب لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضى
اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون
انفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما فى النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا فى دين
له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن لمديونه
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه فى المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه
والابوان لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اى جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه
ولذا فرضت فى مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر
وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصه قضى بنفقة غير
الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت مدة اى شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء
فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو اكل اطفاله من
مسيلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقته من مالها
رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه فى البحر للمبسوط لكن نظر فيه فى النهر بانه لا اثر
لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره وفى مما استدانه لم تسقط ايضا
انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اى الاستدانة المذكورة فهى اى النفقة دين
ثابت فى تركته فى الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة
قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفى البدايع

الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب
وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع
عليه بعد البلوغ وتجب النفقة بانواعها المملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته
وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه
لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بانه
كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها
امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محالة والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا
غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب
او لم ياذن له فيه والا لا ياكل لحما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا
في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن
ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب
المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر
والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم
بيت المال خلاصه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا
يتضرر شريكه جوهره وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضا على
ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي
والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له
شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع
عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك
او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

يعبر عن الاسقاطات باسمائها اختصارا فاسقاط الحق عن
القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره
عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير
المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة لكفارة ومباح بلا
نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضا وهل
يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقوله

مطلب لا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد البلوغ

الغاصب

الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه
ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكرا او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة لمكاتب وخرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه
كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للتملك
ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي
فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت
فتامل بصريحه بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو
ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيريه
وهذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر
او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد اذا
ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق
لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله
لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو
زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا
نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيريه وفي البدايع قيل له اعتق عبدك
فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضا ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال
انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضا وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن
العربية قل لعبدك انت فقال له عتق قضا ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك
وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلان وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيها
وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر
بانه مملوك ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا هذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وللاكبر
وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرايح
لا كنايات ولذا جاو الباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل
اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه
فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا
ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني

وياخي ويااخي ويابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا
نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن
الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس
وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لان التمليك كالطلاق ولا عتق بنحو
انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري
حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين
امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب
حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه
ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده
في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا
عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله وللشيطان
والصنم وان اثم وكفر به بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر
وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير
ملجي وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء
ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول
دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه
ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا
يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا تنجيز قال ان سقيت
حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو
زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا
بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه
يفتى بخلاف في هذه السكة او الدار بحر حر رحاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته اختيار الولاية ولو حرره
ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز
هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه
لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك مني ادى الي الفا تعليق وفيها
اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في
بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو

مطلب القديم سنة

بهيمة

ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى وبوكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه
والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير
مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحوز بدارنا فاذا
اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير
مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد
بيع وشراء بان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود
وزكاة سايمة ورجوع في هبة وايضا بخدمتها ولا يتزكى بذكاة امه فهي تسع
كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها
هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة
واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وفته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح
عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او
من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يوم مالكها الكافر
ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل
الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك باب عتق البعض اعتق
بعض عبده ولو بهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق
البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن
في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفا فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه
عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا
الخلاف التدبير والاستيلاد لا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في
البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على
انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق شريك نصيبه
فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة الاستسعا فتح
او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعي فان امتنع اجره
جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث
او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد
اعتق بلا اذنه فلو باستسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولا كله له
لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان
ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه
او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر

مطلب هاشمي كابيه رقيق كامه

يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قايما قوم
للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وعساره ولو شهد
اي اخبر بعدم قبولها وان تعددوا لجرهم مغنما بدايع كل من شريكين بعتق الاخر
حظه فانكر كل سعى لهما مالم يحلفهما القاضي فتح يسير ق او يسعى في حظهما ولو نكل
احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا
ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين لو تخالفا يسارا
سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر
والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه
على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي
وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر
فالقول لمنكر الشرا بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر
في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر
فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين
وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل
واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما
وعتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم
ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان
علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق
او يستسعي اما لو ملك مستولدة بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه
ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه
مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا
للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر
وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره انشاء ثلث قيمته قنا ورجع
بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما
ولو هي ام ولد لشريكين وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره

ونفقتها

ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لها لام ولد الا الضرورة اسلام
ام ولد النصراني وقوما بثلث قيمتها قنة ولا يضمن غني اعتقها مشتركة بانه ولدت
فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت
نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة اعبد احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما
حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق
التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث
عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة
اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج لنصف وربع واقله اربعة فنعول لسبعة وهي
ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيره
سهمان ويسعى في خمسة فبلغت سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطئ ليفيد البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب
الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن
فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة
نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطئ والموت بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامراتيه احديكما باين فوطئ احديهما
او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالعرض على البيع كالبيع لو اراده كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو
معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا
وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه
اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله لاحدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر
ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول
ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية
دفعا للضرر ولو الحية لا يكون الوطئ ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او
لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا
فلو قال لغلاميه احدكما ابني او قال لجاريتيه احداكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف

الانشا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدير الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان فى نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابى حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما فى وصيته ومنها التدبير فى الصحة والعتق فى المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اى المولى قال فى صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره

فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سوا ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم ان دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لى او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لى او املكه حر بعد موتى من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده و لكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفى مماليكى كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد

فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه دخل عتق وفى ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثانى

باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال فى المجلس يعم مجلس علمه لو غايبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما علقه بادايه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه فى البحر لا مكاتبا لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب فى عشرين مسئلة ذكرتها الشحنة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه

هل

هل يجب قبول ما ياتى به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداوه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع فى كيس اسود او بهذا الشهر فدفع فى غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقى وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداوه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب فى الكل وهو اى المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه المونية عشرون ويزاد ما فى الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرما الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعده اى موته واعتقه مع ذلك وارث او وصى او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولا للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمنى سنة فقبل عتق فى الحال وفى ان خدمتنى سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتنى واولادى فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس حرفته ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه تجب قيمته عليه فتوخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوى وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه فى المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر بحث فى البحر الثانى والمص الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شئ له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضاء ولذا تجب حصته ما سلم اى القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها فى وجهيه ضم عنى وتركه وما اصاب قيمتها فى الاولى هدر وفى الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فتزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثانى اقتدا بفعله عليه السلام فى صفية قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية قيمتها

مطلب مخصوصية نكاحه عليه السلام بلا مهر

اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه
قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت فان ابت نكاحه فلا شي عليها خانيه
لعدم تقوم الولد فرع قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق
وفي ادا لي يعتق لانه داخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لانه
كسبه للمولى باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد
الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى ماية سنة وخرج
بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير
اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر
او عتيق او معتق او انت حر دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا
او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الموت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح
وكان مقيدا او ان مت الى ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه
كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق
بموته ولو بجز لا والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
بثبت لانسان ثم جن فمات بطل ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها
فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفينة ومدبر قتل سيده فلا يباع
المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضي بصحة بيع نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضي
ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف
في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه
ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستاجر وينكح والامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة
لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حياة المولى من ثلثه
اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من
الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه
لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث
او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفينة ولو قتلته
ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حر مكاتب
وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر واحد الشريكين فللاخر خيارات العتق
فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد
فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل

فكعتقه

مطلب شرط واقف الكتب

فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت
من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت
او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت
فلان ما لم يمت فلان قبله فيصيره مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر
والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان
وجد الشرط بان مات في سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة
للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين
من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر
المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عتقها
صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى
ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصا
وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب
فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة
وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو
باستدخال نيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو
حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة
فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وهبانية وولدت من زوج تزوجها ولو
فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد
من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمتولدة
حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر
منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا قاض آخر امضا وابطالا ذخيرة
وينفذ في المدبرة كما مر فان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه
بنحو نكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى امها فح لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت
الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة ثبت بلا
دعوة وفسد النكاح لندب استبرايها قبله بحر وقدمناه في نكاح احذر وثبوت
نسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد وعلم حلمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة

وفي النهر والبرهان الاستثناء في الامر باطل والايجاب صحيح

مطلب الفراش اربعة

فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضا
او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه
في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر ومدبرته مسكين عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي
والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد
ادآيها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها سعيا فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد بحر وكذا حكم
المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا
امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة
ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها
وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة
ولدها لانه علق حر الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا
وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق
في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي
ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوى لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت
في ملكهما الا لو اشتر ياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعا احدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما
اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء
فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن
كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه
في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزى
في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين
رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانيه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
بتصادقهما كذ عوقه ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم
المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم
ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم
يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت

اي مع

اي مع تصديقه في الاحلال فلا يخالفه كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه
يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه
او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقها فيها وان
ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فتدبر ونحو في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد
عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد
وطي امته لا تصير ام ولده يملكها الطفل ثم يتزوجها اقر باموميتها في مرضه ان هناك
ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به ثم في
المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شي للمدبر والله اعلم
كتاب الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى
به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة
في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان
البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل
نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور
الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي
لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار
وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكباير متفاوت نهر ان حلف على شي كاذبا عمدا ولو
غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او
حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم
بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مواخذه
فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين
خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض
او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه
الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال
ويرجى عفوه ادبا وتواضعا وتادبا وكان للغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقايم الآن
في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت
ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لا ية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور
حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ان حنث وهي اي الكفارة ترفع

الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اى مع الكفارة سراجيه ولو الحالف مكرها او مخطيا
او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى
اذا فعل المحلوف عليه عينى لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث
بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الها او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك
وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ونحجه في البحر بخلاف بلّه بكسر اللام
الا اذا كسر الها وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على
المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا
لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين او بصفة يحلف بها عرفا من
صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا
فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله
تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا
سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو
تبرا من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة
فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبرى من الله الف مرة يمين واحدة وبرى من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط
يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخانية والمجتبى يتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه
بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان
وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله و والرحمن يمينان وبلا
عطف واحده وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة
راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان
احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده
وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اى بقاؤه
وايم الله اى يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه

مطلب يحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي

مطلب المصحف يمين

وذمته

وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى
بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله
اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي
بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده
انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف حالة الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في
فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر
نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قايلا ذلك
لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السما يكون يمينا
ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا
خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف
ولو بالبا فيمين اتفاقا بحق وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول
او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة
الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعل فعليه غضبه او سخطه او
لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو
تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح
للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين
على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله
وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع
ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا
افاد ان اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا
والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا
اليوم كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف
التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته
هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر

مطلب ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله

في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد
تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالاولى وان عجز عنها كلها وقت
الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى
قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء
ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو
بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجزيه الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا
شي عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده
من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فلا يجوز لا للذمي خلافا للثاني وبقوله
يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما
وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر مبطلها اذا عرض بعدها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر
ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقا كالمحرمية في النكاح وكذا لو
نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في الموقتة اما المطلقة
فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف
عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما
فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه
وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه
نهر فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلنا هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة
واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد
الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا
الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا
لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ
واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون

مطلب الرجوع في الهبة فسخ

مطلب الردة تبطل اليمين

بيته

بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني
ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له
اكثر من جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال
ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سوا نكح بعده ام لا فيمين
فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماضي فغموس او لغو ولو له امراة وقتها فبانت
بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلا ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا
فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على
الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول والاقصى لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية
لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر
وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينوا ابنا السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه
بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما
لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه
نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه او في يده والا
يفي اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة
لقصة الخليل والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب
محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من
مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض
بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح
جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه
لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقرا

مطلب شرائط النذر

مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر فى كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه
بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذرات
يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه
فيما لم يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالى فى
المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على
زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر
قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا
عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين
حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اى بالاستثنا
المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهى كاعتقوا
عبدى بعد موتى ان شاء الله وبع عبدى هذا ان شاء الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر فى الصوم باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى
والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية
وعن مالك على الاستعمال القرآنى وعند احمد على النية وعندنا على العرف مالم ينو ما يحتمله
اللفظ فلا حنث فى لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشترى له شيا بفلس فاشترى له بدرهم
او اكثر شيا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم
يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا فى مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف
البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود
والدهليز والظلة التى على الباب اذا لم يصلحا الا للبيتوتة بحر فى حلفه لا يدخل بيتا
لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث فى الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا فتح وفى لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بنا فيها اصلا وفى
هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم
للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر فى المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية
لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد
ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول
لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث فى المعين

لانه

لانه كالصفة لا فى المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه فى البحر للبدايع لكن نظر فيه
فى النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال
هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به
يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بنى فلان فحنث وكذلك الدار
لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود فى الزيادة بدايع وبحر ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما هذه السفينة فنقضت
ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير
المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح
داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله
وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفى البحر افاد انه لو
ارتقى شجرة او حايطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين فى الكل لا يسمى داخلا
عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن
فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه فى طاق الباب اى عتبته التى يحنث لو اغلق الباب
كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه يحنث لو اغلق كان داخلا حنث فى حلفه لا يدخل
ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن فى المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار
بحال لو سقط سقط فى الطريق لم يحنث لان الشجرة كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان
الحالف واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث زيلعى وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيريه لان الانفصال التام
لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة
لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا
والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلى درهم
ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه فى كل ساعة يمكنه النزول طلقة
ودرهم قلت فى عرفنا لا يحنث الا بابتدا الفعل فى الفصول كلها وان لم ينو واليه
مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعنى الحارة فخرج
وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق
وعليه الفتوى قاله العينى ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره فى النهر وهذا
لو يمينه فى العربية ولو بالفارسية بر بخو وجه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة
النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى
او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى

مطلب اذا زال الاسم بطلت اليمين

مطلب يحنث بالباب الحادث

دابة لم يحنث ولو نوى التحول يدين عند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر
والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فرع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا
في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان عين الدار في
يمينه حنث وان انكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا كما لو
نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد
المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا
بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما
واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح
ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به
يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد
ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره
مشى معها ام لا لما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم
بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح
والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب
او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها لقصد غيرها ام لا فهي حنث
اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح
بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل
العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف
لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم يأته حتى مات احدهما حنث
في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث
وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتدبر
حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع
لمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا
باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة
ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد
اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية

مطلب الشرط في الفعل النية

مطلب ظهور اعتزال الزاهدي

حلف

حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث
بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار
فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه
كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى
المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا
فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان
قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو
حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت
اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر
لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة
او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب
ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فيحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان
او بعيره او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية **قلت** وينبغي حنثه
بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا
حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب
او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الآدمي وسيجيء
ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين في الاكل والشرب**
واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة
مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات
الى الجوف كما وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا
يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث
ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد
حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير

لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف لميت
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها
لان الحقيقة مهجورة ولو لوا الحبه وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه
نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في
النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد
اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكله
رطبة وتمرة وشيرازة لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم
هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد
الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه
اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا
يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا
الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا مطلب شاب وكهل وشيخ
ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث
به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها كذا
في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا ياكل من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل
حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل
فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة
فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل
عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل
رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب
في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه
شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما ولا في لا
يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة
واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر
بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب مطلب العرف العملي كالقولي
والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها
ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في عين

الشرا

الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرايه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه
لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء
الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالبينة في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما
او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم
من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن
الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة
المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا
الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج
وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل
الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة
انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه
الرقاق لا القطايف والثريد او ما بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل
طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه
فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا
جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم
المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء لو
بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز
وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف
عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى
ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه
عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام
والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه مما يوكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا
للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف
لا ياكل لحما والآخر لا ياكل بصلا والآخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب
الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران وبه عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه

بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره
وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح
كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية
انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح **التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع**
وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا وسحور **في وقت خاص وهو ما بعد**
طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر
واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم
قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون **مما يتغدى به اهل بلدة عادة وغدا كل بلدة**
ما تعارف اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي **والتعشي منه**
اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر **قلت** وهو
عرف مصر والشام **الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال**
ان اكلت او نكحت ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر **ونوى معينا**
اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا **لم يصدق اصلا** فيحنث باي شي اكل او شرب وقيل يدين
كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه **ولو ضم** لان اكلت
طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ
العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية
انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والساكنة وتخصيص الجنس كحبشية
او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح **نية تخصيص العام تصح ديانة** اجماعا فلو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا **لا يصدق قضا** وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا **به يفتى** خلافا للخصاف وفي الولوالجية
متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او
عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضا في اليمين بالله حلف
لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع نحو **دجلة فيمينه على الكرع** منه حتى لو شرب من نهر
اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط **بخلاف ما دجلة** فيحنث بغير الكرع ايضا **وفيما**
لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا مطلقا سوا قال من البير
او من ما البير لتعين المجاز **ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك** اي الكرع **لا يحنث**
في الاصح لعدم العرف **امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين** ولو بطلاق
وبقايها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه
ففي حلفه لا شربن ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فيه ما وصبه ولو بفعله

اوبنفسه

مطلب التعاليق التي تقع في المحاكم

اوبنفسه **في يومه** قبل الليل **او اطلق** يمينه عن الوقت **ولا ما فيه لا يحنث** سوا علم وقت الحلف
ان فيه ما او لا في الاصح لعدم امكان البر **وان اطلق وكان فيه ما فصب حنث** لوجوب البر
في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم
تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم
تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه
فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث
ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت
الرجوع ردته بخيار الروية **وفي حلفه والله ليصعدن السما او ليقلبن ذهبا حنث**
للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض
ذلك الوقت وفي حيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا ينصب
سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي سما البيت قال
الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان **وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته**
اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث **وان لم يكن عالما** بموته **فلا** يحنث لانه عقد يمينه على حياة
كانت فيه ولا يتصور كمسيلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي حر لان الترك لا
يتصور في غير المقدور **حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه** فلو لم يوقظه لم يحنث هو
المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه
مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي
وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث
مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجع لي قوله حسنا
او احسنت **او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم** بالاذن فكلمه **حنث** لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من
اعمال القلب فيتم به **الكلام والتحدث لا يكون الا باللسان** فلا يحنث باشارة وكتابة
كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام
لكن قال نقل المص بعد مسيلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة
والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايما والاظهار والافشاء
والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه
او لا يبشره يحنث بالكتابة **ان اخبرتني** او اعلمتني **ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق**
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس

هذا الحجة صح

القدوم كما حققناه في بحث البآ من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في
الباب الآتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث
فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعل
باقيه بخلاف لاعتكفن اولاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت
فيما يتناول الابد لاخراج ما وراه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقراء القران
اوسبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب
انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من كثرة
التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاء درس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما
الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فتغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقراء القران
اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل
حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا وكتاب فلان لا
يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين
لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم
فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل
قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم
الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال لامراته
انت طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التابيث فلا
تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن
او بريء من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية
بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتها اليمين وكذا لا ياكل هذا
الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتها اليمين ببيع البعض وكذا
لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم
بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجيء الى
باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى
بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت
اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه

بهذا

بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي
غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا
عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحق
يهجر لذاته والاشارة لم يتعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بحر رابع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة
منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف
ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف من حين القا الحشو الى لبسه ضد الشتاء بحر رابع وفي حلفه
لا يكلمه الدهر او الابد هو للعمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية وهو منكر لم يدر
وقالا هو كالحين وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسيلة وجب الافتاء
بقولهما بحر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسيلة ونقل لا ادري عن الايمة
الاربعة بل عن النبي عليه السلام وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون
والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا
يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر
حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة
منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من
ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقايه او اخوته
لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم
يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقا
والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه
واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا
فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل
فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير
لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف
بالاخرى للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج
اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل
وهو العقد وعندهما هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان
الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا
لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف

توقف الامام في عدة مسايل

ولو قال اول عبد اشتريه واحد فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
واشار الى الفرق بقوله للاحتمال ان لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد والمولى
فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدإ
محذوف فهو كواحدًا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق
الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لابد للآخر من الاول بخلاف العكس كالبعد
لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف
عتق الثاني مستندا الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث
وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن او الثلاث بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي
البدايع انه لا يكون الا فرد وثنى فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر
فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او
الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه
ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من
الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر اى المولى الرسالة عتق المرسل والا الرسول
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق
فيها بين ذكر البا وعدمها بخلاف الخبر فانه لا يختص بالصدق مع البا كما مر في
الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير
والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شرا ابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة
كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه ح اى حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من
اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح
لو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها
بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق

مطلب تعريف البشارة

المنكوحة باى شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وبدينه في نية
الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدًا لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب
لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد دخلها بين الاوليين وعطف
الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان
قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا
يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف
لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه
يفتى قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث
وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث
وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان
كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاجارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه
الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قبل والتعاطي شرح وهبانية
والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار
سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اى الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض
فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه
الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف
وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو مما
يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره
لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي
والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة

وان لم يحسن ذلك خانيه والذبح والابداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة
اذا اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة فلا حنث تاترخانيه وقضا الدين وقبضه والكسوة
وليس منها التلقين الا اذا اراد السنتو دون التمليك سراجيه والحمل وذكر منها في البحر نيفا
واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل الانه
الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ** ببيع شراء صلح مال خصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ** كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل مبتداء خبره اقتضى الآتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى
اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سوا
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له
كما سيجي فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره
اي لا تقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب
لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فذكره بقوله
وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما
لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد
فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق
فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى
في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجبر بعد
ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه
لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل
اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب
فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من
ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه
لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي

اولا يصوم اولا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا
تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه
اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر دقيقة تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولدها الامة
حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبرا و استولد
عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه
اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة فان في حال الغضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل
هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو
ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا
فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا ان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج
من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها
الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان مس
هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ياء
الاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم
كان كلم غلام محمد ابن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة
فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الجزا اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم
الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله
تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه
شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا
بنحره لاضحيته بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال
محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود

شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال
لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصل
اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق
في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لانه محل الفعل
وهو الماء غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف
ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان
لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا باقتدا قوم به
بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه
اي ان لا يوم احدا وان اشهد قبل شروعه ان لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء
وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم
كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهي عنها فروع ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة
فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيريه حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها
استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها
ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث لوقوع غسله ليلا لا نهارا ولو لوالجيه
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث
اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة
عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين
وخمسمايه ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي
صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو
هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما
في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من
كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منها لا يحنث عند الثاني وبه
يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لولو او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما
وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا
اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي
ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض

فجلس

مطلب ترجمة مولف منهاج الحنفيه

مطلب التكة ليست لباسا

فجلس على حايل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث
في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا
للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمل في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا
ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث
لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه بحو كما لو
الى آخر الكلام او تاخيره عن مقالة العوام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو
الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام ولو جعل على الفراش قرام بالكسر
الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد نايما وجالسا عليهما عرفا
بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط
لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه انتهى والله اعلم
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم
بمسايل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويؤلم
ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او
كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او
عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه
لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته
فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة
والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط على الاظهر والاشبه بحر وبه
جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فيشترط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة
كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة
زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا
ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا
فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السما
حلف ان يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة
فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث
لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيريه وفيها ان لم

ماتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه اولا ان رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور
ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك
فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه
قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل
والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة
معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن
السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة ما يرده التجار او زيوفا مما
يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا
او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم
يجز ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم توخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه لرب
الدين لاقضين مالك اليوم فجا به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به
يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراده
قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيريه وفيها حلف ليجدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي
بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان
الديون تقضى بامثالها وهبته الداين منه اي من المديون ليس بقضا لان الهبة
اسقاط لا مقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان
البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسيلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين
دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا
الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا
واحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان
بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها
كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه
لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة
التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا
عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ما له على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما
ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث ظهيريه وهو الحيلة في عدم حنثه في المسيلة الاولى كما لا

يحنث

يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها
لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا
ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف
عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى
لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر
لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم
ولو جن الحالف في يوم حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر مرة لان النكرة
في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان
والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسيلة الكوز زيلعي حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان
لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا
تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس
مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا
يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن
انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا
باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد
زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار
بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات
بازا الايجاب فقط والمعاوضات بازا الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط
في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم
المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه
فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ومنه الكتابة خلافا لابن
سماعة لا يحنث به يفتى خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول
اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا اجاز نكاح
فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث
اتفاقا لكثرة اسباب الملك عادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا
او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم

حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون فى التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة
بنفسى او بوكيلى او بفضولى او دخلت فى نكاحى بوجه ما تكن زوجته طالق لان قوله
او بفضولى الى اخره عطف على قوله بنفسى وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما
ينسد باب الفضولى لو زاد او اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعى ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا فى التعليق
ان الافتا كاف فى ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظمت المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف
لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى
الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث فى حلفه انه لا مال له وله دين على
مفلس بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملى غنى لان الدين ليس بمال بل وصف فى
الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم
يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك
لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدى ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت
كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهى ان لم يملك منعه والا
فعلى النهى والمنع جميعا اجره داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع
ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفى الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد فى الجواب
قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان
حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان
فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوى ما عند الناس
لا يعمل معه فى القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا الشريكين ساكنا

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد
الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد
فى الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولى والزنا الموجب
للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبى والمعتوه ناطق
خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طايع فى قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر
ونحو الصغيرة خال عن ملكه اى ملك الواطى وشبهته اى فى المحل لا فى الفعل ذكره ابن
الكمال وزاد الكمال فى دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك

بان استلقى

بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا
بل تمكين فتم التعريف وزاد فى المحيط العلم بالتعريف بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة
ورده فى الفتح بحرمته فى كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال فى مجلس واحد
فلو تفرقوا فيحد وا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد
معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فى الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او
نفقة العدة لو بعده فى الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اى عن ذاته وهو
الايلاج عينى وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب
او فى صباه او بامة ابنه فيستقصى القاضى احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رايناه
وطيها فى فرجها كالميل فى المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا
اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر
ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا
اقر بزناه بخرسا او هى باخرس لجواز ابدا ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة فى حال
سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا
فى مجالسه اى المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وساله كما مر حتى عن المزنى بها لجواز
بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضى ولا بالبينة على الاقرار ولو
قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثانى وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او فى وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ وكذا يصح الرجوع عن
الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب
بحر وكذا عن ساير الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه
الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة لحديث ماعز ادعى للزانى انها زوجته
سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اى بعد زناه
او اشتراها لا يسقط فى الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن فى فضا
حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله
شخص او فقا عينه بعد القضا به فهدر وينبغى ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله
اى قبل القضا به يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم
لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم
فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا
يحدون فى الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف
ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضا فى الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد فى الموت والغيبة

كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص
عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فيهم كذلك
فلو امتنعوا لم يسقط وبيدا الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم
لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه
وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه
وصح انه عليه السلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد ماية ان حرا ونصفها للعبد
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث
على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه
متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على
بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية
ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قايما
والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز
نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها
ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى
يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر
وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التعذيب لانه يعود على موضوعه بالنقض
الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد
حتى يبرا الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا
بل تحبس لو زناها بينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود
من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل بريها النسا فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها
اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية
والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة
او الحرة عبد فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي
بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم اسلما لم يعدا الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده
واعلم انه لا يجب بقا النكاح لبقايه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا
وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال ۝ شروط الاحصان انت ستة ۝ فخذها عن النص مستفهما ۝
بلوغ وعقل وحرية ۝ ورابعها كونه مسلما ۝ وعقد صحيح ووطء مباح ۝ متى اختل شرط فلا يرجما ۝

مطلب غلب الاناث على الذكور

مطلب المشترك في النفي يعم

باب

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا
الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق
دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة فبرهن قبل برهانه وسقط
الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان
لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا
فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا
نهر لقول عمر الكنايات رواجع ووطء البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل
تسليمها المشتري وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي
ووطء جاريته من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبرا والتي
فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه
لامها او بنتها لان من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر
في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق
من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما
فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وعليا شمني ومعتدة الثلاث
ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان تكون الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح
بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطء ان ادعى النسب ثبت في الاولى
شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان
تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى
نهاية والا في وطء امراة زفت اليه وقال النسا هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن
فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم
نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح قول
الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات ان الفتوى
على قولهما وحرر في الفتح من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطء في نكاح بغير شهود
لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل
لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام
قول الامام وحد بوطء امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء

وجدت
امراة على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا
زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل
او نعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنا بها حربي مستامن وحد ذمي
زنا بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان
الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح
ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه
بقول النساء نحو هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان
فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في
الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي
الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا الى البحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمنا حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته
من العبث بذكره فانزل كره ولا شي عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها
وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام
طبعا وتزول حرمته بتزوج وشرا بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه
مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب والبغي الا اذا
زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه
ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال
اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها
لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها
في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا
بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه
بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب الشهادة على الزنا
والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم

تقبل

مطلب
خبر الواحد يكفي

مطلب
ليس للقاضي الحكم بالسياسة

مطلب
لا يكون اللواطة في الجنة

مطلب
حق العبد لا يسقط
بالتقادم

تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد وبضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم
ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجي وتقادمه بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في
الخانية شهدوا على زناه بغايبة حد ولو على سرقة من غايب لا لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين
يعني اذا ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي
بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها
ولكن هي بكر او رتقا او قرنا او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية
شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو
شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود
او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا ان طلبه المقذوف وارش جلده وان
مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد
الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة
ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او
كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر
برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة
القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا
ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفا للمولى زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم
فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا
نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها
لان قول الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله
اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي ودخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب
المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية

المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يجد اخرس
للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ مما
به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم
فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة
السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرايحة على الخمر فقد قصر موجودة
خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة وح فلا بد ان
يشهد ابالشرب طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها
بالرايحة ولا بتقايبها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا
بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو
اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيريه او يثبت
باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد
مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه
ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرايحة والسكران
من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه
مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران
لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه
المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة
وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في
العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه حرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم
اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضا من القضا في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف
الحد لتداخل المتحد كما سيجي فروع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادر
على منعه ضمن والا لا نتف وعمادية باب حد القذف هو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين
يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما
كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفل خلافا للثاني
نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فقيه
التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين

مطلب حرمة البنج والحشيش والافيون

النكاح

النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطى
بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط
حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما
في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح
تكمله او بقوله زنات في الجبل بالهمزة فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة
الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك
فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة
في الصورتين اذا المعتبر احصان المقذوف لا المطالب شمني في غضب يتعلق بالصور
الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف
وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكمله وينزع الفرو والحشو فقط
اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه
وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير
قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف
بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة
زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او
بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت لا يناصح
البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما يطلبه بقذف الميت من
يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع
وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد
للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها
حدين واقامهما معا في المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرف ان
ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة
بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي
بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام
مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغي

غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرق منه تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي
اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها
ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده
يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض
ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفي المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو
عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بخصومة قال لآخر يا زاني فقال الآخر بل
انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا
لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما يجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا
لم يتكافآ لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة
فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر
وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية
بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع
اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف
والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال للامراة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء
تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير
ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة وفي ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته
رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف
مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه
حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة
خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف حد الزنا
والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا
عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة
لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر
او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على
اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان
منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه

ليست

ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم
كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضاره شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم
ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد
واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد
المقذوف او تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف
آخر فحد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي
قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود هو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى
ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد
ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب
لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي
وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي سعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر
على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف
الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز
ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي
المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى
راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه
مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت
المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع
امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره
في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده

في المهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم
ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو
الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة
يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية
ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر
دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية
قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه
التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسبه به قنية واقره المص
ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على
الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما
لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم
قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في
بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه
خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة
لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر
كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب
بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل
مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك
ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية
محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته
وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم
القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف
اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت
الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح
الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل
اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال
القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر

الشاتم

الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح الوهبانية ولو
اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت
فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي
يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه
يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق
يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان يكون
لصا لصدق القايل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه
كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة قيه ايما الى انه
اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة
لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم
يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب
الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا
يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم
فلا يحد فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره
وبيلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه
انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه
كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية
لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره
يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن
الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط
في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري
محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك
عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا مسخره واختار في الغاية
التعزير فيهما وفي يا فاجر يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول
له فقيها او علويا كما لو ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى
الآخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه
اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي واما اذا صدر على وجه السب
او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قاري الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم
يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو

والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ماقلت
خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى
عليه انه قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بمدعٍ شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر
وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا
يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في
كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر
يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه
من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله
تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح
المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتى
بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه
ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه
واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر
لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي
يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن
نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل
الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة
من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ
بوعظه او شتمه ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية
لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب
الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا
للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه
وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله
على تعلم قران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير
لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنا او سرق
منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت
لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته
اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

فانه

فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت
المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فينتصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق
زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى
ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر حاوى زنا بالمراة
ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة
النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منيه وفي الاشباه خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوة على آخر
فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعريف
نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد نهر قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت
قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ
كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسميه المسروق
سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع
اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم جياد لم يقل مضروبة لما في
المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي
عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه
بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيريه مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء
لها عادة مجتبى ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا
ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء
وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة
لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق
فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا
فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا
او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا يقطع
بسرقة في دار حرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل
فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقربها واليه رجع الثاني طائعا فاقراره
بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيريه زاد القهستاني معزيا للخزانة للمفتين

مطلب تجريس السارق ونحوه

ويحل ضربه ليقر ويستحققه لو شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو
بحضرته خائفه من المأذون وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى
هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود
ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحرير نهر وصح رجوعه عن اقراره بها
وان ضمن المال ولذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او
يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا
نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى
على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس
وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا
بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه
بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن
الحسن يحل ضربه حتى يقوما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي انه صح انه عليه
السلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب
ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر
الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره تبعا للبحر
وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على
زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو
حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لتزوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر
خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية
ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبيب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او
اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني واني كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور
او اقر بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران
على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم
يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع لحضور المدعي بنفسه حتى لو
غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب
الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير

مطلب يضمن الشاكي الارش

يوجد

يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا
او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم
وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ
للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا
يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلة لهو ولو طبل
الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتاويل
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان
الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر
غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد
الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود
علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر
في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتاوله
بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة
او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه
موجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم
فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي
فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق
من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في
المجتبى او من ذي رحم محرم لا بمحرم رضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه
رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته
صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما
مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان
المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول
عادة ولا من مكاتب وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار
شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم

انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ فى الحمام
لانه حرز ويعتبر فى المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمنى وكل ما كان حرز النوع فهو
حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شئ معتبر بحرز
مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستانى بان الثانى هو المذهب
فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالقاف من يهيا لغلق
الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد
وهو لا يعلم به قطع شمنى ويقطع لو سرق من السطح نصا بالانه حرز شرح وهبانية او من
المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اى بحيث
يراه ولو الحافظ نايما فى الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيا ولم يخرج من الدار لشبهة عدم
الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل
الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته فى نسخ المتن والشرح
باو وصوابه بالواو كما فى الكنز شيا فى الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمى حيلة
يعتادها السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق
او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه فى عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه
او القاه فى الما فاخرجه بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه على الاصح لانه
اخرجه بسببه زيلعى قطع فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى
منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادى وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله
اخر من خارج الدار او ادخل يده فى بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه فى النقب ثم
خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح شمنى او طر اى شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة
قطع وفى الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا
او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعى لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظا
وشق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه
او ادخل يده فى صندوق غيره او فى جيبه او كمه فاخذ المال قطع فى الكل والاصل ان الحرز
ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق
فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فى فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز
شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا
بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل
هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفى شرح الوهبانية ينبغى الفرق

بين

بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد
للامام قتل السارق سياسة لسعيه فى الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله
ابتدا فليس من السياسة فى شئ نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر فى باب
الوطئ الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضى الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو
مفصل الرسغ وتحسم وجوبا الا فى حر وبرد شديدين فلا
يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد
وكلفة حسم على السارق عندنا للتنبيه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففى بيت المال
وقيل على المتمرد شرح وهبانيه قلت وفى قضا الخانية هو الصحيح لكن فى قضا البزازية
وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اى تظهر امارة التوبة شرح وهبانيه وما روى يقطع
ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او
اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس
ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا فى الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد فى الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب
القصاص فى العمد والدية فى الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه ام يساره وقضا القاضى
بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما فى وفى السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا فى
اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اى المسروق
منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا
حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا
وشرحا فليحرر وقد حرره فى الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على
قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادرى لمن هى او لا اخبر
من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم
فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصى وقابض على سوم
شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسدا بمنزلة
المغصوب بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى ولا قطع بسرقة
اللقطة خانيه ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتى انفا ويقطع بطلب المالك
ايضا لو سرق منهم اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه

هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع
لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعدما
درئ بشبهة فان له ولو رب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده
للمالك سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير
عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم
يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في
المسايل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة سقطت للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه
لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا
وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر
ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن
بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعد
ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو
قايمة وان باعها او وهبها لبقايها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين
واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع
او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة
فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح
الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر در ولو سرق
شاة فذبحها فاخرجها لا يقطع لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها
ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او آنية قطع وردت
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان
يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة
اولت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في
الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف
زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس
تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل
ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد لانه غير مستحق للقطع والا
تكن متميزة قطعا هو المختار در لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج
باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر

ليلا

ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل
اخذ شي وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية
على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل
بظهور سيما الصلحا او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا
نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية
وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا
يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزا لمحاربته الله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغني
عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال
ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح
تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله
ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم
الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف
وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرايب او قتل عمدا واخذ
المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او
اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع
شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح
فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا فلا حد جواب للمسايل الست وللولي
القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة
في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ
والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث
من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا
ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا
بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه التوسع
غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى دين الحق وقتال من لم
يقبله شمني وعرفه ابن الكمال لانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة
بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان

ليس وراه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسماية ودرهمه بسبعماية وان مات
فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه
في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فرض
عين ولعله قدم الكفاية لكثرتها ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه
اى اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم
مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس
فرض عين كصلاة وصوم ومثل الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ
مطلب طاعة الابوين فرض عين
له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عليه السلام للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد
الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر
فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه
لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها
يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اى
اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو
بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره
وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجيه وعمم في البزازية
السفر ولا يخفى ان المقيد بقيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو
بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير
السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر
منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اى اخذ
المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اى مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر شريعه
ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان
حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية ولو محلا لها كما سيجيء
فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فنحن ح
العبادات اذ الكفار يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في
بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي

قتالهم

قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن
ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية
نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو
مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان
تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اى الكفار وما اصيب
منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقترن بالغرامات ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما
حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب
تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة
هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش
يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان
جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا
عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل
امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد
وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا
او ذا راى او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد نهر لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا
للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه
غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاه بين
يدي عليه السلام فقال عليه السلام الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره
علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاترخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان
يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان
يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال
منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اى نعلمهم بنقض
الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه السلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط
وصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ
المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع

الحرب او زادها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد
وعبيد وخيل فلا تحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي
الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او غائبا او صبيا
او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح
كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى
المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد الابنا لا اولاد البنات
ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد
حر مسلم تبعا لابيه وترد النسا والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان
لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني
واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه
الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب
قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الخروج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام
بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا بعده من الامرا وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح
اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا واقر اهلها عليها بجزية على روسهم وخراج على اراضيهم والاول
اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا
كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو
بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فدا قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد
تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز وهو
اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا
لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في
نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم
عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة
وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم
مغايظة لهم ويترك صبيان ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا
للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار
الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تاترخانية
وفيها مات نسا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار

ولا يقسم

ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل
اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان
بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع
الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيا بطعام جاز جوهرة ورد البيع
لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي
او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات
بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت
المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف
ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في
الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول
فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب
كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك اوالثمن انفع اجازه
والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله
وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي
ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا
لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس
المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في
كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال
من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه
استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس
واحد صحيح كبير صالح لقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو
غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لو باعه
ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن
نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف
الخطا في الافتاء والقضا لا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه

ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم
بمصالح المرضى او تداوى الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا
في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق
كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سوا لا
يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم
والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقرا ذوي القربى من بني هاشم منهم اي
من الاصناف الثلاث عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا
وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه
في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عليه الصلاة والسلام
سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه السلام يصطفيه
لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة
والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا فان قال الامام ما اصبتم
لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا
وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيا فهو له وقد
يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الاداعى
للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل
يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو
قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته
انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيريه ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي
وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون
ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع
اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي اي عزل ما لم يمنعه الثاني
نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راسه او ليك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية
هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعماية ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع وسمع
العسكر ونها فلهم النفل استحسانا ظهيريه وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد
كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام

من اصاب

من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك
من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي
معروضات المفتي ابي السعود وهل يحل وطي الاما المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروح فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في
سنة ٩٤٨ ثمان واربعين وتسعماية وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس لا تبقى شبهة انتهى فليحفظ

باب استيلا الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر اخر
بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلايه على مباح ولو سبى اهل الحرب الذمة من دارنا
لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بساير املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبد امومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلا على
مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة
بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم
فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا
عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي املاكهم مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة
بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجد بعدها فهو له بالقيمة
جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان مكله مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله
فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو
واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسية
او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفايدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا
فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فدا وان فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه
ارشه او نقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شا لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري
في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا
للثاني تمنى وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا
لورود الامر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه بهما وقبل
اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تودى قيمته من بيت المال ونملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه فهو لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من
دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو
ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه

مطلب الاصل في الاشيا التوقف

واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي
شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا فالمانع حق
استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة مجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي
او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر وظهرنا عليهم ففي هذه
التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي
لو قال الحربي لعبده اخذ ابيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بيانه مسترق
ببنانه باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار
غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج
منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به
وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفوس واستباحة
الفروج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته الماسورة او ام ولده او مدبرته لانهم
ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطؤهن تجب العدة للشبهة فان ادانه
حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما
التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد
الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا لما بينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه
ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد
في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق
النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا
لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم
اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا
فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا
علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين
درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد
قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة
او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال
في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا

صار

صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره
اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة
ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول
ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع
الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان
خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي
لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها
فلها منعه من الرجوع تاترخانيه فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا
على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم
ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا
عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه
وما غصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي
السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه
دينه هنا ولو صارت وديعته دينا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء
لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء الى هنا فظهر عليهم
فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو
عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا
لا العفو نظر الحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عند العدا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار
الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار
الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح
باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر وهو في باب

العاشر بانه من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصحف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه اى نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هدايه وعند الايمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج شرنبلاليه معزيا للبحر ولذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لاخراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا للضرورة والعياذ بالله زاد في البحر اورغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتي به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها ومواة احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اى العشريه والخراجيه ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالما وهو اى الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعتها ارضا فهو كرم وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان

بطعم

مطلب اراضي الشام ومصر خراجية

الخراج نوعان

يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم واخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما قسم بقدر الحصص فو ربية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بيناه من سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلاليه معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عنايه ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا الى البزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم

الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج لروح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجازة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان آخر هل يكون لاولاده لبراره ومقتضى قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة القطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ **فصل في الجزية** هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان **الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير** تحرزا عن الغدر **وما وضع بعد ما قهروا واقروا على ملكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل** يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان بنابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هدايه **اثني عشر درهما** في كل شهر درهم **وعلى وسط الحال ضعفه** في كل شهر درهمان **وعلى المكثر ضعفه** في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا للبيان الوجوب لانه باول الحول بنايه **ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المايتين او لا يملك شيا فقير** قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانيه ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا نهر **وتوضع على كتابي** يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابيه ففي الخانيه توخذ منهم عنده خلافا لهما **ومجوسي** ولو عربيا لوضعه عليه السلام على مجوسي هجر **ووثني عجمي** لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه **لا على وثني عربي** لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر **ومرتد** فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساوهم وصبيانهم فيء **وصبي وامراة وعبد** ومكاتب ومدبر وابن ام ولد **وزمن** من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضايه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز **واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط** لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل **والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع** فمن افاق او عتق او بلغ او براء بعد وضع الامام لم توضع عليه **بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه** لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما ظن الملحدة بل انما هي **عقوبة** لهم على اقامتهم **على الكفر** فاذا جاز اتهالهم للاستدعا الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوسي هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله **فتسقط بالاسلام** ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة

والموت والتكرار للتداخل كما يجيء **وبالعمى والزمانة** وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال **واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية** زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض **ويسقط الخراج** بالموت في الاصح حاوى **بالتداخل كالجزية وقيل لا** يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يودى الخراج **ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه** في الاصح **بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا** هدايه ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه بدقنيه **ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة** ولا صنما حاوى **في دار الاسلام** ولو قرية في المختار فتح **ويعاد المنهدم** اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاوي رفع الطاعون **من غير زيادة على البنا الاول** ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه **ويميز الذمي عنا في زيه** بالكسر لباسه وهيئته **ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا** الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل وحمار تاترخانيه وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع **ويركب سرجا كالاكف** كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة **ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج** فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والافعلى الشرط تاترخانيه **ويمنع من لبس العمامة** ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا **ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف** كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حالة قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصانيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساوهم لا عبيدهم بالكستيج **الذمي اذا اشترى دارا** اي اراد شراها **في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم** وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود من كتاب الصلاة سيل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من

مطلب لا يحل اكل الغلة حتى يودي الخراج

المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما بذهبان اليه فيؤذنان ويصليان
فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد
ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعدان
ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية
ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم
وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
لسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف
في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ
الاسلام چوى زاده وجزم بانه فهم خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد
صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها بالسكنى خارجها ليلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن
النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة ليسكنونها
ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في
فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار
الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان
يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط
وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت
العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية
بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة
لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق
وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل
كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره
قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا
الخير الرملي ثم هو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني
بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي
قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم السلام انتهى
قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون
يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به

وبه قال مالك واحمد

في سير

في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى
عن عمير بن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه
وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك و
يؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم
منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما
يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومن تركة
ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيريه مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة وجسر
وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة
وشهود قسمة ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابايهم حالة الصغر لم اره والى هنا
تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر
في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث
ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
بيتا يخصه وان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان
قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مايتا دينار
هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن
مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب
الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول
قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف
ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه
كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه
في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين
الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جا به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر
الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح
من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة
الستر وشرعا تكذيبه عليه السلام في شيء مما جا به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى
بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال

في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرايط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة
مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط
بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى
عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته
بيانا لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا
لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك
تاترخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد
قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان
يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو
اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان
لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية
ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين
بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع وآخر كراهية الدرر وح فيستفسر من
جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن
نجيم وغيرهما وفي زهن فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين
بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى
بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة
وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم
ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة
من الكفر بوعد الصادق عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس
درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت
ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
تعالى قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه
في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب

الحاق

الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك
والدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين
كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره
البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا
كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه عليه السلام او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن
صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه
وقد سمعت من مفتي الحنفية بعصر شيخ الاسلام ابن عبد العادل ان ابن الكمال وغيره تبعوا البزازي
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو
ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا بن
الف خنزير او يا بن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان
يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت
في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي
فقال اكل احاديث النبي عليه السلام صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه
الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي عليه السلام ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد
الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله
اختلف في قبول توبته فعند ابي ح تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا
فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع واربعين وتسعماية لقضاة الممالك المحمية
برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره
وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية
الايمة ثم في سنة خمس وخمسين وتسعماية تقرر هذا الامر باخر فينظر القايل من اي
الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين
او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا
تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المص قايلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل
عليه في الافتاء والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في
اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله
انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من

قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال
ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين
لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة
تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد
اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي
اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما بيت شعر اذا تغلغل فكر المرء في طرف ٭ من علمه غرقت فيه خواطره
عباب لا تكدره الدلا ٭ وسحاب تتقاصى عنه الانوا ٭ كانت دعوته تخرق السبع الطباق ٭ وتفرقت
بركاته فتملا الآفاق ٭ واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته ٭ وناطق بما كتبته ٭ وغالب ظني
اني ما انصفته ٭ شعر وما علي اذا ما قلت معتقدي ٭ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله العظيم ومن ٭ اقامه حجة لله برهانا ٭ ان الذي قلت بعض من مناقبه
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا ٭ الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب
الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق
والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي
ثم قال كذا الكافر بسبب اذا اخذ لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية
الفتوى على انه قبل توبته الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل
ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر
وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر
في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة و
الامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان
لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل
شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه
حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وح
فالمستثنى اربعة عشر شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود

العدول

العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام
المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة
بسبه عليه السلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المص
وح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل
والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح
ولا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز
استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا
للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولا يجبر على العود ويزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم
بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد
قضا دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضا دين ردته وقالا يورث ايضا
ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل
ماله وحل دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى الورثة والولا للمرتد لانه المعتق بدايع
وينبغي ان لا يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر اعلم ان تصرفات المرتد على
اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد
الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا
ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة وولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف
منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن
اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان
هلك بموت او قتل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جا مسلما
قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جا مسلما
بعده وماله مع وارثه اخذه بقضا او رضا ولو في بيت المال لانه فيء نهر
فان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قايما لصحة القضا وله ولا مدبره
وام ولده ومكاتبه له ان لم يود وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي
فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يواخذ بحق العبد واما

في كتب الشيخ محي الدين العربي ومطالعتها

غيره وفيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا
زمانا ثم جا مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك
لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها
فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا
لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل
خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى
الوطي سواطلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج
بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها
السيء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها
من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها
زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر
انه لا يورثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حرا يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه
والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا
اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه
للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله
فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواقضي بلحاقه او لا
في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق
انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان
شا ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفايدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة
بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين
اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجا مسلما فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسيلتين لان السراية حلت محلا غير
معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان
عاد قبله او اسلم هنهنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما
وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات
محل القود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضا عليهم خانية

ولا عاقلة

ولا عاقلة للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل كتابته
لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني
لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقته فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق
ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد
صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح
كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبيل النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قايله الطرسوسي في انفع الوسايل فلا يلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رايت
نقله ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ∴ غلاما ما بلغت اوان حلم
وسقتكم الى الاسلام قهرا ∴ بصادم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي
انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح
الوهبانية

بعد درويش درويشان كفر بعضهم ∴ وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره ∴ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ∴ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ∴ يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ∴ عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا
يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا
ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق
وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل
يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا
ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه
في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل
كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان

بان ينفذ حكمه فی رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ
حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر
وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه فی كتب الكلام فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذی الناس به فی امان درر وغلبوا علی بلد دعاهم
اليه ای الی طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتی
نفرق جمعهم اذ الحكم يدار علی دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الی
ذلك ای قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو
طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفی المبتغی لو بغوا لاجل ظلم السلطان
ولا يمتنع عنه لا ينبغی للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
اليها ان خيرا للمسلمين كما فی اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شیء فلو
اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم
ولكنهم يحبسون الی ان يهلك اهل البغی ويتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا
ذلك لا نقتل رهونهم ولكن يجبرون علی الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة
اجهز علی جريحهم ای اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار فی
اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتی يتوب اهل البغی فان تابوا حبسه ايضا حتی
يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز
قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه
مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الی ظهور توبتهم فترد عليهم
وبيع الكراع اولی لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة ولو قال الباغی
تبت والقی السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عنی لانظر فی امری لعلی اتوب
والقی السلاح كف عنه ولو قال انا علی دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح
معه قرينة بقاء بغيه فمتی القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا
شیء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلی علی بغاة بل
يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤوسهم الی الآفاق وكذلك رؤوس اهل الحرب
لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر فی الجهاد
ولو غلبوا علی مصر فقتل مصری مثله عمدا فظهر علی المصر قتل به ان لم يجر علی اهله
ای المصر احكامهم وان جری لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
مطلقا وبالعكس اذا قال الباغی وقت قتله انا علی باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة
وان قال انا علی حق فی الخروج علی الامام واصر علی دعواه ورثه اما لو رجع تبطل
ديانة فلا ارث ابن كمال وفی الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية
كما فی

مطلب طاعة الامام فرض

مطلب يكره نقل رؤوسهم

كما فی المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان
علم لانه اعانة علی المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا
لاهل البغی لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعی قلت
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفی الفتح
ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الی قاضينا كتابا فان علم انه قضی
بشهادة عادلين نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة
بالجهاد لعرضتهما للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهی مقدمة علی المال
هو لغة ما يلتقط فعيل بمعنی مفعول ثم غلب علی الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحی مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة الريبة مضيعه آثم
ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب علی ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم
يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمی يقع فی بئر شمنی والا فمندوب لما فيه من
الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه علی خصم وهو الملتقط
لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنی ودواء ومهر اذا زوجه السلطان فی
بيت المال ان برهن علی التقاطه وان كان له مال او قرابة ففی ماله او علی قرابته وارثه
ولو ديته فی بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام
الاعظم اخذه بالولاية العامة فی الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وحرر فی النهر
لكن لا ينبغی اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا
دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما
كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضی به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا
فالرای للقاضی بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فلا لبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقی
ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الی خمسة ظاهره فی عدم قبول دعوی الزائد
ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن فی القهستانی عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر
ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة
او قامت بينة ولو رجلا وامراتين علی الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من
تحميل النسب علی الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امراتان واقامت احداهما البينة فهی اولی به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما
خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به ای بجسده لا بثوبه
ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوی منها كبينة الآخر وسبقه واسلامه وحريته ولو
ادعی احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثی فلو مشكلا قضی لهما والا فلمن ادعی
انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمی مسلمان قضی به للمسلم تاترخانية ويثبت نسبه

من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن على
انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقرية او بيعة او كنيسة
والمسلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او
كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من
عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره
ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو
فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه الواجد وغيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرره القاضي ولاه للملتقط صح ظهيريه لانه قضا
في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفع في
حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط
عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث
السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب
او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه
في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن
اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانيه عن
المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع
للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك
اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره
عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم
وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها
لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى
ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم
تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه
للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق

بها

بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في
بيت المال تاترخانيه وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جا مالكها بعد
التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم
لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما
له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط
لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط لمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانيه كاجارة فاسدة
وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع
به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاترخانيه ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها
ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال
له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا انه زعمه ابن الملك نهر ثم
المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها
باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجي في بابه فان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة
نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهايه التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى
ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل
اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى
مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب
عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها

قال له القاضي انفق لترجع

لانه ملك الصبي وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم انه
بيرجه غريبا لاشئ عليه ان شا الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان
غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي الوهبانية مر
بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
، واخذك تفاحا من النهر جاريا ، يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر ،

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق
الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه
ووصيه اخذ فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا
فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق
منه بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه
وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته
دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على
اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا
يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان
جا المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع
القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه صدر
امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطا الاذن ببيع عبيد العسكريه وحينئذ فلا يصح بيع عبيد
السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان
كان بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ
فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون
عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف
بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجا به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق
ولا شئ عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال
ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان
وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايلة ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان
في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك شف ورهبان ولو الجبه فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد
امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا
عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لاشئ له ولراده من اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تاترخانيه وبحر
ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل

وان

وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما
بموته وان ابق بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة
نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه
ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه
وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية
للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب
الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان
بيع بدا بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل ابق جنى خطاء لا في يد الاخذ على من
سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في
ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي
خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية
والكافي بخلاف اللقطة والضال وقدر في التاترخانية مدة حبسه بستة اشهر
ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع
قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في
حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من
بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب
القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند
الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا
يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على
المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا
خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا ان ينفذه
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع
القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه

القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة امنا
بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله
الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه
انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث
من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة
في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال
عن موضعه اي لا ينزع من يد البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه
الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من
في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات
المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم
ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده
يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد
فيرد الموقوف له الى من يرثه مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو
ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض
ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود
من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف
لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين
في الاصل والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ
المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما
فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما
فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه
بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او
بيع او غيرها باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيا ثم
اشرك فيه آخر منية وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في
مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن

الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا وزرع وشجر مشترك قهستاني
وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين
ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا او الغراس المشترك في
الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع
حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك
ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت
الارض ينفعها الزرع والا لا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين
من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب
والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي
اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي
اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا
لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا
وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة
ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا كما حرر لاستجماع شرايطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا
بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ
العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو
جارية للوطي باذن شريكه كما ياتي وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع
الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة
واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر
لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة
فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر
على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصا لفوات المساواة بقا وهي شرط

كما لابتداءً لا بتطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت
عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فانهما تقبل ووجوه بغير
النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى
مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويجرى قاموس
ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا ها مفاوضة او عنانا وهذه
حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت
به الشركة ابن كمال ففوله بنصف عرض الآخر اتفاقى ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة
كانت او عنانا لتعذر المضى على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط
بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبى ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها
لا تقتضى الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل فى المال
دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا مع
عدم الخلط لاستناد الشركة فى الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشترى بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله
اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده
وان اشترى احدهما بماله وهلك [illegible] بعده مال الآخر قبل ان يشترى به شيئا
فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن لقيام
الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة فى عقد
الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر شريعة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا فى اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح
بها ويرجع بحصة ثمنه والا اى وان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال
فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكى العنان والمفاوضة ان
يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح
لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء
ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصه بنقد ونسيئة بزازيه
ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية
ومؤنة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصه ولا يملك الشريك الشركة الا باذن

شريكه

شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد فى موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن
والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض
فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما فى عنان
ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى لثوب ونحوه فلم يجز
فى حصة شريكه وجاز فى نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ ناص بحثا
فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما
كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح
وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له
كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده
بزازيه وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه ولو باع احدهما
ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه اوادانه وهو اى الشريك امين فى المال فيقبل
قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما
فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن
بالتعدى وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم
فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز
كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول
بخلافه غلط كما فى وقف الخانية وسيجئ فى الوديعة خلافا للاشباه فروع فى المحيط قد وقع
حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة
شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغى ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة
نهر وفيه تفرع على كونه امانة ما سئل قارى الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب
لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولى نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد
بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا
الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة
دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقرا مجالس وتخاز ووعاظ وسوال لان التوكيل بالسوال
لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل
بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من
اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط

القرض صح

مطلب نهى شريكه عن الخروج

مطلب شركة دلالين ومغنيين وقراء وشهود محاكم ونحوهم

مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر
بزازيه واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا
بوجوههما اى بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسية
وما بقى بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق
واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها
فى جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على
ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك ليلا
يودى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفى الدرر لا يستحق الربح الا باحرى
ثلاثة بمال او عمل او تقبل فصــــل فى الشركة الفاسدة لا تصح شركة فى
احتطاب واحتشاش واصطياد واستقا وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال
وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح
لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابى يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقدم قول محمد يوذن باختياره نهر
وعنايه والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال
لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة
والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو ليبيع عليها البر فالربح
لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل
ما آجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اى شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا
لانه عزل حكمى ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل
معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه خلافا
للزيلعى ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدى وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك
للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير
اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع
بالزيادة وان اديا متعا فبالات الضمان على الثانى علم باداء صاحبه او لا كالمامور
باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل
حكمى وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر
صريحا فلا يكفى سكوته ليطاها فهى له لا للشركة بلا شئ لتضمن الاذن بالشراء للوطى الهبة
اذ لا طريق لحل الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وقالا يلزمه
نصف الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن
اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان

مطلب هبة المتاع فيما لا يقسم جايزة

بعده

بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركنى
فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته فى كامله وحينئذ خروج
العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم
جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شئ
للآخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا
انه كان مع الحى فى حياة الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه
فتح تصرف احد الشريكين فى البلد والآخر فى السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت
الفا فالقول له ان المال فى يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه
فى التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر ما لا اقرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى
امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة
فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته
قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين
سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها
فقال هذه العمارة تكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفى السراجية
طاحونة مشتركة انفق احدهما فى عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المص قلت والضابط ان كل من اجبر
ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على
العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة نقض قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر
ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة
ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتمامه فى متفرقات قضاء البحر والعينى والاشباه وفى غصب المجتبى زرع بلا
اذن شريكه فدفع له نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان
اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب
نقصان الزرع وفى قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه فى شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر	ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط	جوز ذاك البيع والتعاطى
ثم الشريك ههنا لو باعا	حصته من غيره وابتاعا
ذلك منه الاجنبى وهلكا	وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا اضمنوا الشريك اى	من اشترى منه على ما قد رووا

مطلب سكنى الشريك فى الدار فخربت

مطلب لا يجبر الشريك الا فى ثلاث

مطلب زرع بلا اذن شريكه

وان يكن كل شريك اجرا ❊ حصته حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا ❊ لذاك في تعميرها وبالبنا
فلا رجوع صاح للمستاجر ❊ في ذا البنا على الشريك الاخر
ولو واحد من الشريكين سكن ❊ في الدار مرة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه ❊ باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ❊ لكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا ❊ يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة موبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحريه وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء عليه له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ادث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر

للغلة

للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل للغير بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هاذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرايط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف التوجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قاري الهدايه ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبيه لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو بعد الاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ديانة في المغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق غيره وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة

وهو قوله لو وقف الانسان بنصفا شايعا من ارضه ومات ثم نازعا ورثة الواقف بعض بعضا وطلبوا القسمة قالوا يقضى لهم بذلك وله قد جوزوا والملك عن وقف هنا كسر بفرز

مطلب لا يضر البناء فوق المسجد لمصالحه

فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانيه فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه الا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح ذلك استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر وقص وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتاد واذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازيه جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شيئا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي

مطلب نقل كتب الوقف

جواز

جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا للتعدية بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم ... خطيب امام والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي ان يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف

بلغ مقابلة

قلت فلو هو الوارث لبراره وفي فتاوى قارى الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه
للورثة او الفقرا وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذرت اعادة عينه
الى عمارته ان احتاج والاحفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا
العين جعل شيء اي جعل الباني شيا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز
لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والدواب
زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور
في المسجد توخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر
وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له
عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم
فتاوى ابن نجيم وقارى الهداية وسيجي وينزع وجوبا بزازيه لو الواقف درر فغيره
بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله
في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع
فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية
لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط
بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في
شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا
يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسايل السبع
التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المص في زواهره ثامنة
وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل وفيها
لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود مطلب تاريخ المفتي ابي السعود
انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامرات
يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط
الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من
القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في
سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولي لو
من الامرا يعرضون للدولة العليه على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض باراييهم

مع

مع قضاة البلاد على المشروع من المواد ولا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة
بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلهم
القضاة والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض
مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سيل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس
بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا
بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا
اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبيه
وسيل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير
الواقف وسيل ايضا عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه
وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز
وقف البنا في ارض عارية واجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في
يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس
الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر
فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط يبقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب
البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا
اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر
انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقا
ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجد لوارث الواقف فباع
صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه او رجع عنه
ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل
الاجتهاد وكما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارى الهداية والمولى ابي السعود
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي
غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز
درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه
جاز قلت واما المسجد لو انقطع ثبوته وارادوا اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي

ابو السعود فی معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوی انتهی فلیحفظ الوقف
فی مرض موته کهبة فیه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث
نفذ فی الکل والا بطل فی الزاید علی الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف
راهن معسر ومریض مدیون بمحیط بخلاف صحیح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دینه
من غلته صح وان لم یشرط یوفی من الفاضل عن کفایته بلا سرف ولو وقفه علی غیره
فغلته لمن جعله له خاصة فتاوی ابن نجیم قلت وقید بمحیط لان غیر المحیط یجوز
فی ثلث ما بقی بعد الدین لو له ورثة والا ففی کله فلو باعها القاضی ثم ظهر مال اشتری
به ارض بدلها وتمامه فی الاسعاف من باب وقف المریض وفی الوهبانیه
« وان وقف المرهون فافتکه یجز » « فان مات عن عین تفی لا بغیره »
ای والا فیبطل او للغلة یمهل فلیتأمل قلت لکن فی معروضات المفتی ابی السعود
سئل عمن وقف علی اولاده وهرب من الدیون هل یصح فاجاب لا یصح ولا یلزم والقضاة
ممنوعون من الحکم وتسجیل الوقف بمقدار ما اشتغل بالدین انتهی فلیحفظ الوقف علی
ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنیا ثم للفقرا او یستوی فیه الفریقان کرباط وخان
ومقابر وسقایات وقناطر ونحو ذلک کمساجد وطاحون وطست لاحتیاج الکل
لذلک بخلاف الادویة فلم تجز لغنی بلا تعمیم او تنصیص فیدخل الاغنیا تبعا للفقرا قنیه
فرع اقر بوقف صحیح وبانه اخرجه من یده ووارثه یعلم خلافه جاز الوقوف ولا تسمع
دعوی وارثه قضاء درر وفی المنظومة الوهبانیه فی ذلک قوله « «
« وتبطل اوقاف امرئ بارتداده » « فحال ارتداد منه لا وقف اجدر »
فصل یراعی شرط الواقف فی اجارته فلم یزد القیم بل القاضی لان له ولایة
النظر لفقیر وغایب ومیت فلو اهمل الواقف مدتها قیل تطلق الزیادة للقیم وقیل
تقید بسنة مطلقا وبها ای بالسنة یفتی فی الدار وبثلاث سنین فی الارض الا اذا کانت المصلحة بخلاف
ذلک وهذا مما یختلف زمنا وموضعا وفی البزازیة لو احتیج لذلک یعقد عقودا فیکون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثانی لا لانه مضاف قلت لکن قال ابو جعفر الفتوی
علی ابطال الاجارة الطویلة ولو بعقود ذکره الکرمانی فی الباب التاسع عشر واقره قدری
افندی وسیجیء فی الاجارة ویؤجر باجر المثل فلا یجوز بالاقل ولو هو المستحق قاری الهدایة
الا بنقصان یسیر واذا لم یرغب فیه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا یفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره علی اجر مثله قیل یعقد ثانیا به علی الاصح فی الاشباه
لو زاد اجر مثله فی نفسه بلا زیادة احد فللمتولی فسخها به یفتی وما لم یفسخ فله المسمی
وقیل لا یعقد به ثانیا کزیادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسیجیء فی الاجارة والمستاجر
الاول اولی من غیره اذا قبل الزیادة والموقوف علیه الغلة او السکنی لا یملک الاجارة ولا
الدعوی لو غصب منه الوقف الا بتولیة او اذن قاض ولو الوقف علی رجل معین علی ما علیه

الفتوی

الفتوی عمادیه لان حقه فی الغلة لا العین وهل یملک السکنی من یستحق الریع فی الوهبانیه
وفی شرحها للشرنبلالی والتحریر نعم والموقوف اذا اجره المتولی بدون اجر المثل لزم المستاجر
لا المتولی کما غلط فیه بعضهم تمامه ای تمام اجر المثل کاب وکذا وصی خانیه اجر منزل
صغیرة بدونه فانه یلزم المستاجر تمامه اذ لیس لکل منهما ولایة الحط والاسقاط وفی
الاشباه عن القنیة ان القاضی یامره بالاستیجار باجر المثل وعلیه تسلیم زود السنین
الماضیة ولو کان القیم ساکتا مع قدرته علی الرفع للقاضی لا غرامة علیه وانما هی علی المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساکن فله اخذ النقصان منه فیصرفه فی مصرفه انتهی فلیحفظ
قلت وقید باجارة المتولی لان فی غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة
من مال وقف او یتیم او معد فعلی المستاجر المسمی لا اجر المثل وعلی الغاصب رد ما قبضه
لا غیر لتاویل العقد انتهی فلیحفظ یفتی بالضمان فی غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها کما لو سکن بلا اذن او اسکنه المتولی بلا اجر کان علی الساکن اجر المثل ولو غیر
معد للاستغلال به یفتی صیانة للوقف وکذا منافع مال الیتیم درر وکذا یفتی بکل ما هو انفع
للوقف فیما اختلف العلما فیه حاوی القدسی ومتی قضی بالقیمة شری بها عقارا آخر
فیکون وقفا بدل الاول والذی تقبل فیه الشهادة حسبة بدون الدعوی اربعة عشر
علی ما فی الاشباه منها الوقف لان حکمه التصدق بالغلة وهو حق الله یبقی لو الوقف علی معینین
هل تقبل بلا دعوی فی الخانیة ینبغی لا اتفاقا وفی شرح الوهبانیة للشیخ حسن وهذا التفصیل
هو المختار وفی التاتارخانیة ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوی فلیحفظ قلت
لکن بحث فیه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقرا و
باشتراط الدعوی لثبوت الاستحقاق لما فی الخانیة لو کان ثمة مستحق ولم یدفع له شیء من
الغلة وتصرف کلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعی استحق مع انها لا تسمع منه علی
المفتی به الا بتولیته کما مر فتدبر وفی الاشباه لنا شاهد حسبة فی اربعة عشر ولیس لنا
مدع حسبة الا فی دعوی الموقوف علیه اصل الوقف تسمع فانها تسمع عند البعض والمفتی به لا
الا بتولیة فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبی اولی انتهی وقدمر فتنبه ویشترط فی دعوی الوقف
بیان الواقف ولو الوقف قدیما فی الصحیح بزازیه لئلا یکون اثباتا للمجهول وفی العمادیة یقبل
وتقبل فیه الشهادة علی الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به ای بالسماع فی المختار ولو الوقف علی معینین حفظا للاوقاف
القدیمة عن الاستهلاک بخلاف غیره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فی الاصح درر
وغیرها لکن فی المجتبی المختار قبولها علی شرائطه ایضا واعتمده فی المعراج واقره الشرنبلالی
وقواه فی الفتح بقولهم یسلک بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما کان علیه
فی دواوین القضاة انتهی وجوابه ان ذلک للضرورة والمدعی اعم بحر وبیان المصرف
کقولهم علی مسجد کذا من اصله لتوقف صحة الوقف علیه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقیه وکذا

مطلب الشهادة حسبة

مطلب شرط بیان الواقف

بعض الورثة ولا ثالث لهما كما فى الاشباه قلت فكذا لو ثبت اعساره فى وجه احد
الغرماء كما سيجئ فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاولياء
المتساويين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن
الكل لو فى دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ بينتصب خصما عن الكل اى اذا كان
وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله
وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما فى يد الحاضرين وهذا اى انتصاب
بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه
فى شرح الوهبانية اشترى المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن
والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه صلة كالقاضى وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة كذا فى الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول
لحكاية الثانى بقيل قلت قد جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف
رزق القاضى كذا فى وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف
الاجرة حتى مات ان آجرها المتولى سقط وان آجرها الامام لا عمادية اخذ الامام
الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة فصار كالجزية
وموت القاضى قبل الحول ويحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم فى طلب العلم فى
المدارس درر ونظر ابن الشحنة الغيبة المنقطعة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه اذ لم يزد على ⁂ ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا ⁂ لما قد مضى فالحكم فى الشرع يسفر

قلت وهذا كله فى مكان المدرسة وفى غير فرض الحج وصلة الرحم اما
فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما فى شرح الوهبانية وفى المنظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا ⁂ ولا المدرس لعذر حصلا
كذاك حكم ساير الارباب ⁂ او لم يكن عذر فذا من باب
والمتولى لو لوقف آجرا ⁂ لكنه فى صكه ما ذكرا
من اى جهة تولى الوقفا ⁂ ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصى اذ يختلف ⁂ حكمهما فى ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس ⁂ كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الاصابة فى جواز الاستنابة ونقل الاجماع على
ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله
على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شئ خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل

آخر

آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه فى الاسعاف فلو وجد كتابا وقف فى
كل اسم متولى وتاريخ الثانى متاخر اشتركا فرع طالب التولية لا يولى الا
المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضى اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب لانه
اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته
وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل والا فان فوض فى صحته لا يصح وان فى مرض موته صح وينبغى
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كما لو ايصا اشباه قال وسالت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت
ان فوض فى صحته فنعم وان فى مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرط مشيخة مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل
ينتقل للقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله
لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولو
عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضى صح والا لا باع دارا ثم باعها المشترى
من آخر ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لم يصح فلا يحلف المشترى ولو اقام
بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لانه فى الملك لو استحق
على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشترى حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهى احدى
المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
واعتمد فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل
حسن اعتمده المص فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره
وفى العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعى قال وهو احوط فى دعوى
المنظومة المحبية وهذا فى وقف هو حق الله اما لو كان على العباد لم يجز قلت
قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له للفقراء فتدبر وفى فتاوى ابن نجيم نعم
تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام
والمؤذن فى المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه البانى صح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه
لبناء مسجد او مدرسة صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى
المسجد عمادية زاد فى النهر وينبغى انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس
مع طلبته فدرس فى غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء
كما يقع فى الروم فروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية

بلغ
باع دارا ثم ادعى
انه وقفها

ليصرف خراجها الكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح
اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح ويلزم المرصد
عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي للحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على
عتقايه فآل الوقف الى العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء
اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى
له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا فيه والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار
مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل منها لما في الحاوي غرس في
المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط — مطلب اشجار المسجد وغيره المغروسة في الوقف
الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته
او تركها لمن يعمل والا اثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية — مطلب الجامكية
في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلومات
او عزل لا تسترد المعجل وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا
وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان
يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر
مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير
في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه
للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها
صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر — مطلب يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح فان جعله لغيره لا ويجي
آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي
في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا

لانه

لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو
ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف
حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار عن الاخبار
كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى
المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع
عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع
للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري
للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع ولو انقطع ثبوته فما كان في — مطلب لو انقطع ثبوته
دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهدا المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على
المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو — مطلب لا تلزم المحاسبة في كل عام
معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو
اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع
قبل قوله بلا يمين لكن افتى المولى ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله
كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله
قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب وهل
يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس
للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد
شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجي في الوصايا
ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها
ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من
حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته
ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت
وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم
ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له
الا ان يشرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية فقضى بدخول

ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله
ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى اولاده وله ولد الكل لانه مفرد مضاف فيعم
للمتولى الاقالة لو خيرا آجر بعوض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر
بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما
بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولى بناه وغرسه للوقف ما لم
يشهد انه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر
بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل
فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازيه اي لكونه
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية
والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى
المولى ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم فيها الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر
عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي مطلب ناظر الحسبة والمشرف
للمقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه
ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا
للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولى ان يستدين على الوقف للعمارة
الا باذن القاضي مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا
بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع مطلب لا يجوز الرجوع عن الوقف المسجل
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى
شرط لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها
تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل
ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب
الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح **قلت** وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير
عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا
ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصور المذكورة في آخر
الكلام فينصرف الى ما يليه نحو جا زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبيه

والوصف بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ... الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل

وولد

وولد الابن كذاك البنت ... يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولادا اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ... اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ... واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا
افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه
من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين انه بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم
بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي
واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من
رحم الله ولقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث ثم ماتت مستحقة عن ولدين
ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار
ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ربعه لنفسه
ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى جعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى
ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا
يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم
نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي
بلفظ الجمع او على ولدي اولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف
نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب
من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي
لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون
نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون
سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة
وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية

فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم
فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدى ونسلى ابدا وكلما مات واحد
منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله جميعهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام
نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته
كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته
وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه
وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد
نعدهم منها وان قيده بفقرايهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة
فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة
الفقير وقت وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا
يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له ولو قيده بصلحايهم
او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق
به عملا بشرطه وتمامه فى الاسعاف

كتاب البيوع

لما فرغ من
حقوق الله العبادات والعقوبات شرع فى حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف
ازالة الملك لكن الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من
البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم
بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا
بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام
يقال بعتك الشئ وبعت لك فهى زايدة قال ابن القطاع وباع عليه القاضى اى
بلا رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة
ودم على وجه مفيد مخصوص اى بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة
بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصته داره بحصة الآخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى
اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه
اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقا المعاش والعالم
وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر

سوا كان بعت او اشتريت الدال على التراضى قيد به اقتدا بالآية وبيانا للبيع
الشرعى ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه هذا ويرد على التعريفين ما فى التاترخانية لو خرجا معا صح البيع لكن فى القهستانى
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا فى السلام وعلى الاول ما فى الاشباه تكرار الايجاب
مبطل للاول الا فى عتق وطلاق على مال وسيجئ فى الصلح وفى المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا … فابطل الثانى لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا … كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا … كذا الكفالة على ما صححوا
اذ المراد صاح فى المحقق … منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت
واشتريت او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه
او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى فان
نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم
فكالماضى وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح
اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته او رضيت صح بطريق
الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج
والا لا لظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم
وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن فى الولوالجية ان
بدا البايع فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفى
القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعتنى بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق
ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه
اى البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا
الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف فى النكاح على الاظهر
خلافا للثانى فى قوله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف
اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطى وهو التناول قاموس
فى خسيس ونفيس خلافا للكرخى ولو التعاطى من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيقع
اذا لم يصرح معه مع التعاطى بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول
لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح فى البحر
بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد
ففى بيع التعاطى بالاولى وعليه يحمل ما فى الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه فى الاشباه
من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد وقيل لا بد فى

التعاطى من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر خلافا للطرسوسى واختاره البزازى وافتى
به الحلوانى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت
المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ
فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز
استحسانا بيع البراوات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة
لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل
قبضه من المشرف بخلاف الجندى بحر وتعقبه فى النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما فى
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفى الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها فى آخر بحث
تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى
بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها
لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى ارض بيعت
فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا
كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره فى بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما فى بيع
القاضى والوصى و الاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين
وتمامه فى الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان او مشتريا فى المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
ورضى الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضى الآخر
لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الوانى ويبين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد
بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابى يوسف ومحمد وهو المختار كما فى الشرنبلالية عن البرهان
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب
عن مجلسه على الراجح نهر وابن كمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا
وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعى وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين فى الاول مجاز الاول
وفى الثانى مجاز الكون وفى الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع
وثمن ووصف ثمن كمصرى او دمشقى غير مشار اليه لا يشترط ذلك فى مشار اليه لنفى
الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم او مكيلا
او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن فى صرة ولم يعرف ما فيها من خارج
خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته فى النقود فتح وصح بثمن حال وهو
الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضى الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى

ولو

مطلب ما يستجره الانسان من البياع

مطلب يجوز النزول عن الوظائف بمال

مطلب لزوم خلو الحوانيت [illegible]

يعنى ان البائع اذا اوجب فى شىء فقبل المشترى فى بعض ذلك او اوجب المشترى فى شىء فقبل البائع فى بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة وجلب المتفق قدرتين لا يملك ذلك لان فيه ضررا على المشترى او البائع منح

ولو اختلفا فى الاجل فالقول لنافيه الا فى السلم ولو فى قدره فلمدعى الاقل والبينة فيهما للمشترى
ولو فى مضيه فالقول والبينة للمشترى ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال
ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع
فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل
بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا ملتقط وهى كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو
شرى بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير
اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها
ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء
فى فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدى افندى وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين
فسد فتح وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء فى بابه
والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانية
وللمشترى بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة
عن المشترى سنة الاجل للنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع
من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى
غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية
كذهب شريفى وبندقى فسد العقد مع الاستواء فى رواجها الا اذا بين فى المجلس
لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو فى عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا او
جزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس المال
سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه
كما سيجيء ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشترى الخيار
فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز
كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح فى ما
سمى صاع فى بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشترى لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح فى الكل ان كيلت فى المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا
خيار لو عند العقد وبه لو بعده فى المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضى هل يلزم
البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد فى الكل فى بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع
الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم فى المجلس ثم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا
الحكم فى كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما فى تبعيضه ضرر كمصوغ
او ان بر ابع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل
ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم

الجزاف هو بحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزى وقيل وبحدس الظن والتخمين قاموس

مطلب خيار التكشف

نعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم
لم يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن
العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا
وان باع صبرة على انها ماية قفيز بماية درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شا او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه ماية
ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده
فلا خيار له لانتفا الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف
لتعيينه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من
ماية ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما
لا يفسد بيع عشرة اسهم من ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو
تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده
فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص
او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها
لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه
فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب
منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم
يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة
ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف وهو اعدل الاقوال بحر واثره المصنف وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم
المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال اقرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر

دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها
والا فلا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى ولو اسفلها
مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي
في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان
شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادته عرفا ويدخل
ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية
اي كسوة مثلهما بعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت
وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في الميليتي فبالذكر
اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا
كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من
اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخلت الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي
عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا
يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح
مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا
فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه السلام الثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع ولو امر البايع بقطعهما اي الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض
والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانية وان لم يظهر صلاحه
لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الحيه وما في
الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر
من باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح
ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه الرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو
الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط
القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا
يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما
الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق
بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقا الاذن

ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة
معاملة على ان له جزء من الف جزء وان يشترى اصول الرطبة كالبادنجان واشجار البطيخ
والخيار ليكون الحادث للمشترى وفي الزرع الحشيش بيشترى الموجود ببعض الثمن
ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقى الثمن وفي الاشجار الموجود
ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت فى الاذن تكون
ماذونا فى الترك بثمن ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا
الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة
لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله
بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في
قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه
نعم فتح وانما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم
عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن
ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء
يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد
البعض فبقدره تهس عن اجارة الموازنة واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها
فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة
بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان
يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على
الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اى البايع الثمن
زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية قبض بدل دراهم الجياد
التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى
شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وقال الشافعي
هو احق به كما لو لم يقبضه المشترى فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه

البايع اسوة للغرما لو لم يقبضه

السلام

السلام اذا مات المشترى مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع
للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغى ان يجوز خانيه باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل
الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير البايع ان شا ابطل
البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق بظهوره بين المشترى والبايع

باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر

ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين[1] وغبن[2] ونقد[3] وكمية[4] واستحقاق[5]
وتغرير[6] فعلى وكشف[7] حال وخيانة[8] مرابحة وتولية[9] وفوات[10] وصف مرغوب فيه وتفريق[11] صفقة
بهلاك بعض مبيع واجازة[12] عقد الفضولى وظهور[13] المبيع مستاجرا او مرهونا[14] اشباه من احكام
المنسوخ قال ويفسخ باقالة وتخالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المص يعرفه من
مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد
لا قبله تاترخانيه في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد
فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا
على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح
عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة راهن وقن
ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه
واقالة بزازيه فهي ستة عشر الا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما
نظمه في النهر فقلت في ذلك نظما

يأتي خيار الشرط في الاجارة ۞ والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ۞ والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحواله الاقاله ۞ لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم ۞ نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها
لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان
نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع
لكان اولى ولا يخرج بيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على
المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلى اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط

المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره
بالسوم خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من
قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض سامه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر
ويخرج عن ملكه اى البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع
واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض
فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري
خلافا لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني
موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج
شيء منهما اى من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما
وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته
في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك نخم الالف من الامة لو شراها بخيار
وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر استبرا والحا من المحرم فلا
يعتق محرمه والقاف من القربان لمنكوحته المشترية فلا يردها الا اذا نقصها به والعين من
الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة
المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان
كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره وافره المص والكاف من الكسب للعبد
في المدة فهو للبايع بعد الفسخ والفا من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع والخا من الخمر
فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن
الكمال اسلم المشتري والميم من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه
يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها التعليق
كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار
وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تتصدر وبضم
لرمز الرمن ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل
صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم
العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد
عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته
ولا يخلفه الوارث كخيار روية وتعزير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب

والتعيين

مطلب الخيار لا يورث

والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يورث خياره درر
فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف
لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة
والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي
بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه
ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها معراج بها اى بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره
عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب
والمستنيب او نقض صح وان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى
لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز
واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما
جاز اذ نسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعينه الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا
يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار
للمشتري يتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط
لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر
ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيميات لا المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا
ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط
معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع
صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية
والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب
الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان
الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا
لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اى حرفته كذلك فظهر بخلافه بان
لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب
ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز

كذا اصاعا او يكيت كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون
جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي
والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال
البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعًا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه
نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له
ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس
فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا
على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه
على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل الشرط في اثنين وثلاثين موضعًا
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط
حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه
حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاما للاولاد فسد خانيه ولو شرط انها ذات لبن جاز على
الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز الا ما فيه غرر
الا ان لا يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة منح عاين ما يعرف بالهيان انتهى
الغرر باب خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من
اضافة الشيء الى شرطه ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا
للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة
فليس في ديون القود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي
حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع
لبيت المشتري فلا يرده الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه
لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرمًا ويثبت
الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو
مبطل خيار الشرط مطلقا ومقيدا لرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد
الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف
الغرر ولا خيار لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه

مطلب مجرد عيب

٣ صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه صح

دابة

دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله
وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت
وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان
وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنيت للدر والنسل مع ضرعها ظهيريه
وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا
خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى
رؤية وكيل قبض ووكيل بشرا لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى
ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس
مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف
بجس وشم وذوق حاوي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله
اذا وجدت المذكورات لشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس الصبرة ونحوها نهر قبل
شرآيه ولو بعده ثبت الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم
فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او
يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهي ومن راى احد
ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة
ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرآيه عند رؤيته فلو رآه لا للقصد شرا ثم شراه قيل له
الخيار ظهيريه ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا
عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له
الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد
من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول
للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر
وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان
القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع
كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار
عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الآخر اشترى عدلا
من متاع ولم يره وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد
التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض

لابعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثانى لا كخيار شرط وصححه قاضى خان
وغيره فروع شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية
العبد بخيار رويته لم يبطل البيع فى الجارية بحصة الالف ظهيريه لما مر انه لا خيار فى الدين
اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشترى خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع
الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق
الصفقة وهو لا يجوز الا فى الشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما
له رد المعيب والا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه
اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا
جوهره عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده
ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما وفى المحيط وصى او وكيل او عبد ماذونا
شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب للاضرار بيتيم وموكل ومولى بخلاف
خيار الشرط والرؤية اشباه وفى النهر وينبغى الرجوع بالنقصان كوارث شرى من
التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبى لا يرجع وهذه احدى ست
مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة فى البزازيه وذكرنا فى شرحنا على الملتقى معزيا
للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشترى الى البايع
فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف فى الثور والاحسن انه عيب وليس
للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك وقنيه والبول فى الفراش
والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشترى
ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضى البايع باخذه رجع
بثلاثة ارباع ثمنه عينى وكلها تختلف صغرا اى مع التمييز وقدروه بخمس سنين
او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه فى الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا
ابن ملك وكبرا لانها فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفى الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه
كلاهما فى صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا
كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عينى لو وجده
يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التى بها ادراك الكليات
تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ درر
وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عينى ومقداره فوق
يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح والا فلا رد الا فى ثلاث زنا الجارية

والتولد

مطلب الاباق والبول فى الفراش

مطلب تعريف العقل

والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية الولادة ليست بعيب الا ان
توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الحبل عيب فى بنات آدم لا فى
البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب
وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصى عيب واذا اشترى على انه خصى
فوجده فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازيه
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد فى الاصح خلاصه الا ان يفحش اللواط
فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة
بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنيه وفيها شرى حمارا فعلوه
الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد لا ان قل
بزازيه والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشترى
ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم
اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع فى اقل من ثلاثة اشهر
عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذى يطالب به فى الحال
لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان
ولايه وميراثه والشعر والماء فى العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص
وكثرة دمع والثالول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل
قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكى عيب لو عن داء والا لا وقطع
الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل
بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر ابن الخطاب رضى الله عنه والشيب وشرب خمر
جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختان لكبير من مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب
ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن فى القنية تركها فى العبيد لا يوجب الرد وفيها لو
ظهر ان الدار مشومة ينبغى ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفى المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة بوانا الله منها حدث عيب آخر
عند المشترى بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته فى الثمن ووجب الارش واما
قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشترى على قدمه
فالقول للبايع والبينة للمشترى ولا يرد جبرا له حمل ومونة الا فى بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا فيما استثنى ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعى او رضى به البايع جوهره
وكذا الرد برضى البايع الا المانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب
قديم رجع به اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب لانه
اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع
لو باع المشترى الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا

مطلب الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهايم

فان قبله البايع كذلك له ذلك

كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باى صبغ كان عيني اولت
السويق بسمن اوخبز الدقيق اوغرس اوبنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لايقضي القاضي
به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اى الممتنع رده في هذه الصور لعدم رويته العيب بحيل الرضى
به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولد
او اوقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره
اوام ولده اولبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد مابقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك ويجي
قلت فعلى مافي الاختيار والقهستاني يترجح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او
كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه
على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الروية واقره
شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لايرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل
ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لايرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه
الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثا فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه
الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل
الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى
لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب
عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه
بقضا لانه فسخ مالم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه
فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه
قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما
فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع
الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم
الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لابينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم
العيب بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده
وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق

وماجن

مطلب انواع العيوب

وماجن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا
واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة
فيقضي بالرد بلايمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به ومالايعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي
قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين ومالايعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة
ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس مالاينظره الرجال والنسا ففي شرح
قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان
كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في
القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيين فقبض
احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو
اى خيار العيب بعد روية العيب على التراخي على المعتمد ومافي الحاوي غريب بحر
فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد مالم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي
الخلاصة لولم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط مالم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد
رضى بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا
وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه
ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال
لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقتصر لملكه بزازيه لا يكون رضا الركوب للرد على
البايع او للشرا العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لابد له منه اى الركوب لعجز
او صعوبة طريق وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد
المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال
المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو
عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او واحد ام متعدد لينوزع الثمن على تقدير الرد وفي
عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا
فلوجا ليرده بخيار شرط او روية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه
ولوجا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اى شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما
وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لايعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى
جارية فوطيها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا

مطلب اذا وطئ الجارية لا يردها مطلقا

للشافعي واحمد ولنا انه استوفي مآها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحـ ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما بنقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع
لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهـ
ظهر عيب بمشترى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشترى الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا
خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع
كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف قيمته مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن
المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم
على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط
البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده
وتصح عندنا لعدم افضايه الى المنازعة ويدخل الموجود والحادث بعد العقد قبل
القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال
مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل دا فهو على المرض وقيل
على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال
لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا
فله رده على بايعه لشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه
مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة
العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه
قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره فاشتراه وباعه من اخر فوجده المشتري الثاني
ابقا لا يرده لما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان
اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان استخدام
بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار
شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي
المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون
فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع
آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحـ قال المشتري لبس به بالمبيع

مطلب القضا على الغايب ينفذ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب

اصبع

اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا
يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه
به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون
راضيا به قبل التتارخانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك
مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبرا او استولد الامة او هو حر الاصل
وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما
قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع
ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو
ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه
وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه
بحـ قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما
بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري
بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري
ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز
وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم براء او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع
بما ادى ولو ازال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزمه الموكل فروع
لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسلتين الاولى الاسير لو شرى
شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في
مسلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا
لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه
ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد

مطلب ضمان العهدة

الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد **بطل بيع ما ليس بمال** المال ما يميل
اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه **كالدم** المسفوح فجاز
بيع كبد وطحال **والميتة** سوى السمك والجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف
انفها او بخنق ونحوه **والحر والبيع به** اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع
مبادلة المال بالمال ولم يوجد **والمعدوم كبيع حق التعلي** اي علو سقط لانه معدوم ومنه
بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه
مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم
وجوده فان علم جاز وله خيار الروية وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح
مجمع **والمضامين** ما في ظهور الاباء من المني **والملاقيح** جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي **وبيع امة تبين انه**
ذكر الضمير لتذكير الخبر **عبد وعكسه** بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان
حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف **ومتروك التسمية
عمدا** ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص **وبيع الكراب وكرى الانهار**
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبة **وما في حكمه**
اي حكم ما ليس بمال **كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق** فان بيع هولاء باطل اي بقا فلم
يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح ببيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال
بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم
نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه **قلت** لا وجه لتوقفه على قضاء
آخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع مبعض
كحر **وبطل بيع مال غير متقوم** اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ **كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها** بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا
ان بيعت **بالثمن** اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت
بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال **وبطل بيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها** قيد بها لتكون كالحر **وان سمي ثمن كل**
اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل
لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد **بخلاف بيع قن
ضم الى مدبر** ونحوه **او قن غيره او ملك ضم الى وقف** غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
العامر بالمهملة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال **ولو محكوما به** في
الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال
في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني **كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون**

شيأ

مطلب الادمي مكرم ولو كافرا

شيا وبول **ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب** فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر
بمجرد خلطه بتراب **وشعر انسان** لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر
الخنزير **وبيع ما ليس في ملكه** لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم **لا بطريق السلم** فانه صحيح
لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم **وبطل بيع صرح بنفي
الثمن فيه** لانعدام الركن وهو المال **والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه** اذا قبضه
فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى

مطلب بيع المضطر وشراوه فاسد

وفيها بيع الحر في اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي التتف بيع المضطر وشراوه فاسد
وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت **فيه عن الثمن** كبيعه بقيمته **وفسد بيع عرض** هو المتاع
القيمي ابن كمال **بخمر وعكسه** فينعقد في العرض لا الخمر كما مر **وفسد بيعه** اي العرض **بام
الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري** للعرض **العرض** لما مر انهم مال
في الجملة **وفسد بيع سمك لم يصد** لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة **او صيد
ثم القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة** للعجز عن التسليم **وان اخذ بدونها صح** وله
خيار الروية **الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله** فلو سده ملكه ولم يحتج اجارة بركة
ليصاد منها السمك بحر **وبيع طير في الهوا لا يرجع** بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا
فباطل لعدم الملك **وان كان يطير ويرجع** كالحمام **صح** وقيل لا ورجحه في النهر **وبيع الحمل**
اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج **وامة الا حملها** لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه **ولولو في صدف** للغرر **وصوف على ظهر غنم** وجوزه
الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما
اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع
الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت
لم تقطع قبل سنة جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا **وجذع معين في سقف**
اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال **وذراع من ثوب يضره التبعيض** فلو قطع
وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع
وضربة القانص بقاف ونون الصايد **والغايص** بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل
للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد
فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر **والمزابنة** هي بيع
الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عنايه
للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس **والملامسة** للسلعة
والمنابذة اي نبذها للمشتري **والقاء الحجر** عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها
عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر **وبيع ثوب من ثوبين** او عبد

من عبد بين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر
بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشرط خيار
التعيين فلو شرط اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعى اى الكلا واجارتها اما بطلان بيعها
فلعدم الملك لحديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها
على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز
بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل
دابته فيه فنا كله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او
لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز
اى الابريسم وبيضه اى بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو
دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصه
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا
يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده
او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجي
في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو
بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع
البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف نعم الا ممن يزعم انه اى الابق عنده فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا
ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها
وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا ولو امة على الاظهر لانه جزء
ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل
هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس
ولذا لم تلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله
ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الا جلد انسان
وخنزير وحية وينتفع به لطهارته لغيرا لاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله

تعالى

تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع وتجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع
به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بالاخله جياة منها كعصبها وصوفها كما مر
في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل
من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض
الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز شهادته
له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد
لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلفا جنس الثمن او تعيب المبيع
جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل
منها هنا وفي قضا دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتها وبقا وامتناع مرابحة
وتزاد زكاة وشركاة وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي
الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد
في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على انه يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه
مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف
فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن
قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها
وارتضاه في الغاز الاشباه وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظى
حد اى بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى
لا بيع مسيل الما وهبته لجهالته اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بلا خلاف مقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي
الاخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانيه وشرح
وهبانيه وسنحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوا كان على
الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل
الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز
المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فالتقى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده
فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون
يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم

ونتأخر ولو باع مطلقا عنها اى عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او
الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمنى ايها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشترى الاجل فى الصور
المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه و قبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد
ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجئ مطر
فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عينى او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شراهما
اى وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعنى صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمى
وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز
يعنى الاصل الجامع فى فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه
نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط
ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجئ ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد
كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى اى
او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام
جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشترى وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشترى
كذا فالاظهر الفساد ذكره اخى زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر
ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط
رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اى صرم سماه باسم بول عينى
على ان يحذوه البايع ويشركه اى يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب
استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا فى بعت
ان رضى فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ونحوه من مسايل شتى
واذا قبض المشترى المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
فى مجلس العقد بحضرته فى البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح فلا حاجة
لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدى بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه
ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا فى ثلاث فى بيع الهازل وفى شراء الاب من ماله لطفله

اوبيعه

اوبيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفى المقبوض فى يد المشترى امانة لا يملكه به واذا
ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع
ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفى الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهى سادسة
بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعنى بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل فى ضمانه
فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشترى لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة فى
يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب
شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما
حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشترى على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع فى يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشترى من ضمانه
قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة
ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه فى جامع الفصولين فان باعه اى باع المشترى
المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه
كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشترى
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا
سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن
الحنطة او ذبح الشاة فيصير قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وما فى
الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادى او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما فى جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه
المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد فى جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل
نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث
به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه
شرا فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق فى الكافى
فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا عينى وزيلعى بعد الفسخ فالمشترى
ونحوه احق به من ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ
المشترى دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم فى البيع
الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح فى الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة
للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن فى العقد الثانى غير متعين ولا يضر تعينه فى الاول
كما افاده سعدى لا يطيب للمشترى ما ربح فى بيع يتعين بان ما باعه بازيد لتعلق

العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه
على ذلك فقضى اى اوفاه اياه ثم ظهر عدم تصادقهما انه لم يكن عليه شئ لان بدل المستحق
مملوكا ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث
بعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمدا الكذب
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه
بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده
وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى وغرس فيما اشتراه فاسدا شروع
فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل
قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكه
سوى منفصلة غير متولدة جوهره وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل
المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا
ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا
تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص
منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا
كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية والسوم على
سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر مطلب بيع من يزيد
وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد
باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب مطلب تلقي الجلب
وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره
للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز
والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما
السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة
في المنع للعن عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره
عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير غير بالغ
وذي رحم محرم منه اى محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا

فافهم

فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او
كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به
او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق
مستحق لكن وجه مستحق وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير
ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين
والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره
من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث
والغنايم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره
لدفع الاثم مجمع وفيه ونصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما
عن ملكه وسيجيء في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره
في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن
يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة
الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا
كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اى لهذا التصرف من يقدر
على اجازته جاز وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا
بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز جاز لان له وليا يجيزه حالة
العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز
له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشا لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير
لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا
ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار
فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل
ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل نبه بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ
عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي
الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف
بزازيه وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا
المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر
ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون
والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف
بيع شيء برقمه اى بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل
قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد لعرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه
فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه

لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا
يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل
وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وافي وبيع فيه خيار المجلس
كما ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن
البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في
تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة
التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع
بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين
وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك
اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان
اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع
من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة
وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون
اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح
نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم
الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسات بيس ما صنعت احسنت او اسات على
المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية
وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز
بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في
البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته
والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما اعلم رد
البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا
بزازيه اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب
او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هدايه او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح
زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت
نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما
يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من
وقت الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم

دخوله

دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار
البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري
رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل
الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم
يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا
يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما الا في حق المالك للعبد
ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا
للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري فقيد
اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور
دعواه بها فروع باع عبد فضولي وآجره آخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى
فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانيه من آخر
فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي
وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها
او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد
كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ودفعت
وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من
التسليم والقبض من الجانبين وبتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول
فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس
ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة
تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري
قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتولي وتصح اقالة
المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشرا قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهره
وابرا بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر
وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها
فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجباته بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو
وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا
ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار رد قضا عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر لكونها فسخا فروعا

فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت
عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيا باكثر من قيمته او اشتريا
شيا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون
كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون
فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير
المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة
كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو
كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ
الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة
او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا
جديدا فكان الشفيع ثالثها والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها
لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب
من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع
من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده
بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما
اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق
الله فالله ثالثهما صدر شريعه والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر
فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدلي
الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى
صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه
او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا
شي لبايعه من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان

غير

غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شرى ارضا مزروعة ثم
حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم
علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع
الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة
قلت الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى
البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا
اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه
نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن
شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا
بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام
عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على
تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول
ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة
حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس
فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان
والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكري
طعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على
ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر
واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب
وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب
والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي
ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكرايبت الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ
في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه
كما يفيده كلام الكمال فان ظهرت خيانته في مرابحة باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله

عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا ولو الحط قدر الجناية في التولية لتحقق
التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
جميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع
بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل
ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اى جاز ان يبيع مرابحة
لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد
لتحقيق الشرا فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل
من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرا نفسه ابن كمال ولو كان
مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب
مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه
وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اى من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفي العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب
ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة
لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان
بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها
اتفاقي فتح ووطء البكر كتكسر بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا
قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزم كل الثمن حالا وكذا حكم التولية
في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل
بحر ومصنف ولى رجلا شيئا اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد المبيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين
اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل اعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى
ثم رقم وقال ان غره اى غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد
والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن
غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو
كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقها
وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور
لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه

الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور
ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد
ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق اشتري فانا
عبد ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت
رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير
الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي
حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت
وقدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية
ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي
في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة
ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية
انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر فصل في التصرف في
المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل المديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان
علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة بيع
منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق
به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل
ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز
عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه
منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهره قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول
قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اى كره تحريما
بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير
لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصه
وكفى كيله من البايع بحضرته اى المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول

فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى ولا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل
ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون
كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان
الوزن فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو
دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا
الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى
به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا
يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده
من المشتري او وارثه خلاصه ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع
في المجلس فلو بعده بطلت خلاصه ومنها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح
بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصه وكونه محلا
للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد
لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة
لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض
الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق
في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر
في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي
وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض سقط حصتها من الثمن
وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان
المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع
بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء
المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيتامل
عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه
من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد وقد يتعلق بالزيادة
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في
سبع على ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما
اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان

مجودا

مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض
او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصيه اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى
بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه
باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا
ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل
القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة
فلتحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل
بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه
قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين والله اعلم
فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه
وهو اخص من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي
خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل
عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد
المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه
لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا
وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا
عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام
وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى
قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه
استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف
الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما

اى الامام ومحمد خلافا للثانى فله رد المثل ولو قايما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ
القرض وفيه تصحيحات وينبغى اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز
شرا المستقرض القرض ولو قايما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها
بطل لانه افتراق عن دين بزازيه فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبى لا يضمن
خلافا للثانى وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض
عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثانى وهو كالوديعة سوا خانيه وفيها
استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها فى الما فالقاها
قال محمد لا شى على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فانه
بالالقا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره فى الاول لا الثانى وعزاه لغريب الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو
شرط رد شى آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودى صحيحا كان
باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده فى مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه
اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا بحر وفى الخلاصة القرض
بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها
الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شى عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاووا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع
ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض
قنيه وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه فى الخميرة بلا وزن سيل عليه السلام عن
خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشى اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره
المص قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود لو ادان زيد العشرة باثنى عشر او بثلاثة
عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى
العشرة بازيد من عشرة ونصف وينبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان
يظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب
ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واتبع
من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى وبالله تعالى التوفيق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا
النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك
بالقبض قنيه وبحر خال عن عوض خرج مسيلة صرف الجنس لخلاف جنسه بمعيار شرعى

وهو

وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اى بايع
او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا فى المعاوضة فليس الفضل فى الهبة بربا
فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد
الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما فى المنح عن الذخيرة عن محمد وفى صرف المجمع
ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة لحط كل الثمن وابطل
الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفى عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم
اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة
عن محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند
الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا وعلته اى علة تحريم
الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اى الزيادة والنسا والنسا
بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروى بمرويين لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما
اى القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوى حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى موزون
كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة فى الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا فى السلم
ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله
فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعى كجص كيلى
وحديد وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما
بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعى فان الشرع لم يقدر
المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف
الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما
فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة
ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا باثقل منه ما لم يكن
من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثليهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى
كحفنة بر بحفنتى شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص
الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا
ولو مع التساوى لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه

حمل على العرف وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى
افندى استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا فى زماننا يعنى بمثله وفى الكافى
الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوى فى غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض
جاز خلافا للشافعى فى بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز
والا لا لبيعه ماليس عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سوا الا فى
اربع مال وقف ويتيم ومريض وفى القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها
او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر
كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف
ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع جذ بوحة بجية
او بجذ بوحة جاز اتفاقا وكذا الملوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالملوخة المقصولة
عن السقط ككرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان
لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن فى قول محمد وهو الاصح حاوى وفى
القنية لاباس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا للعينى فى الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف
كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس
وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعى وفى العناية كل
تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع
العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجئ وكبيع لحوم مختلفة
بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردى التمر وخصه
باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية ولحم وخبز
ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج
بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا
الا فى لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعى وفى الفتح لحم الدجاج والاوز
وزنى فى عادة مصر وفى النهر لعله فى زمنه اما فى زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به
يفتى درر اى اذا اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس
ما سمى وفى القهستانى معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر
ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز

ويسلم

ويسلم الخاتم ثم يشترى الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم فى الخبز وزنا وكذا
عددا وعليه الفتوى وسيجئ جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد
والاسم حاوى لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا بالعدم المسوى فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
كيلا اذا كانا مكبوسين فجاز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية
واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى
يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل
وكذا كل ما استخرج منه شئ يجوز بيده كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فاذا لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه
الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفى المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين
نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كبير انه كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا الا
مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك
وغيره لكن فى البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرماء
ولا ربا بين متفاوضين وشريكى عنان اذا تبايعا من مالها اى مال الشركة زيلعى
ولا بين حربى ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه
مطلقا بلا عذر خلافا للثانى والثلاثة وحكم من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى فللمسلم
الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهره
قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا فى هذه الست
مسايل

باب الحقوق

فى البيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع
الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق
هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشئ لا يستتبع مثله ولذا لا يدخل العلو بشرا
منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق ونحوه وعند
الثانى المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا
دار وان لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفى عرفنا يدخل العلو بلا ذكر فى الصور كلها فتح وكافى سوا كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الا الدار
الملك فتسمى سراى نهر كما يدخل فى شرا البيت او الدار الكنيف وبير الما والاشجار التى فى
صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر
منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعى وعينى والظلة لا تدخل فى بيع الدار لبنائها
على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها فى الدار تدخل كالعلو ويدخل
الباب الاعظم فى بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانيه لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر

لانها تنعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصه ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان
ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبيه ينبغي ان يكون
الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر
ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المص
تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها
لا يخفى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل
للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر
كالاستحقاق بدأي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من
تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك
منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشتريين على بايعه ما لم يرجع عليه
ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق
مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابراء عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه
ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع
وتمامه في جامع الفصولين فالمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من
الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل
القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
من الناس سوا كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا
خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف
قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي
وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر
على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع
لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل
شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار
بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى
بالاقرار لا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري
لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي

وكلام

وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي اليد او قالوا لا ندري
لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا
بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها
وكذا سائر الزوايد نعم لا ضمان بهلاكها كزوايد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم
الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضاء
وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب
ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض
يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا او غايبا
غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر
ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن
اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل
الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي
وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه
آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشتري للقضا عليهما ولو
قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشتري قبل
ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق
عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق عليه اخبر المستحق
عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن
على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق
فلو استولد مشترية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن
وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده
ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه
محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا

لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه
ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ماسوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل
العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح
على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى
في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى
به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق
شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم
يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح
من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا
الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها
فروع اخر فليتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها قوله
لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع • بالثمن الذي له قد دفعا • الا اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا امترا • لو اشترى خرابة واتفقا • شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد اكمالها • ثم استحق رجل تماما • فالمشتري في ذاك ليس راجعا • على الذي عنه تلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليها انفقا • وان مبيع مستحقا ظهرا • ثم قضى القاضي على من اشترى
بدفع صالح الذي ادعاه • صلحا على شيء له اداه • يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن
وفي المنية اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع
اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنايها
لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة
البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع
بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى
لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع
يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد
وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا
يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين
فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته
من الثمن بلا اخيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثيابا القن

او بودعة

او بودعة للحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن
يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضا على جميع
الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه
المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الاترى ان المشتري الثاني لو ابرا
الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في
الفصولين ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع
المستحق بالمال على المعتق ولو اشترى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت
الشفعة وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب السلم هو
لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه
ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر
اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت
الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط
صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم
والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر البا وآجر بملبن معين بين صفته ومكان
ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه
مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر
ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك
مليح ومالح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا
للتفاوت ولو صغارا واجاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا
للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم
ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز
الا صغارا لولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله وصح ولو منزوع عظم وجوازه
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى
مجتبى وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع
فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجواز صح اتفاقا ابن كمال وفي العيني
انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء

قوبا للتعامل فتح دبوقرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فلا مانع والمقتضي العرف فتح
ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبرا وتمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون ولذا اشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا حتى لو اوفاه في محلة منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازيه وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فاسلم في

حصة

حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي ورب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشترا ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع فتقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله تنبيه والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره

فى المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح
ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما
لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبرذعى فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه
قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اى للامر بلا رضاه
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اى للآمر
اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو
الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصلح فذكر الاجل
على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم فى الدبس
لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلى لان
النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت
وسيجئ فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم دبر مخلوط بشعير قيمى فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها
وعبر فى الكنز بمسايل منثورة وفى الدرر بمسايل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من
خزف لاجل استيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن
قنية وفى آخر حظر المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان
وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير انواعها حتى الهرة
وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
فى البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح
وهبانيه فرع لا ينبغى اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله ساير سباع عينى
وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع جزء حمام كثير وصح هبته
قنيه وادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز
قنيه كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافد والعقارب والوزغ والضب
ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز فى القنية بيع ماله ثمن
كسقنقور وجلود خز وجمل الما لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها فى الادوية والا لا واورده فى البدايع بانه ليس غير سديد لان المحرم
شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوى كالخمر فلا تنفع الحاجة الى شرح البيع ويجوز بيع
دهن نجس اى متنجس كما قدمناه فى البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح فى غير مسجد
كما مر والذمى كالمسلم فى بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسى فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم
وما يدينون وصح شراؤه اى الكافر كما قدمناه فى البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا
او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشترى صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضى له

وليا

وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقدا او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا
ولو دبره او استولدها سعيا فى قيمتهما ويرجع من بالوطيئة مسلمة وذلك حرام فرع
من عادته شرا المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا
يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطى زوج الامة
المشتراة التى انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسلطه فصار
فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح فى قول
الثانى وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشترى فتح اشترى شيا منقولا اذ
العقار لا يبيعه القاضى وغاب المشترى قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع فى دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل
مكانه بيع المبيع اى باعه القاضى او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه
للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر
دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن
شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس
المبيع لاستيفا الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع
شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا بينهما اى بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما
لعدم الاولويه وفى بيعه شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود
فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على كر حنطة وشعير
وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا قاعدته فى المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة
وغصب واجارة وبدل خلع وغيره فى موزون ومكيل ومعدود ومذروع عينى
وقوله وزن سبعة تقدم فى الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف
فى بلد العقد ففى مصر ينصرف للفلوس وافاد فى النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى اللقانى بانه يساوى نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها
فقيمة درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا
عليها فى نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندى ولو قبض زيفا
بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه فلو قايما
رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
استحسانا كما لو كانت ستوقة او بنهرجة واختاروه للفتوى ابن كمال قلت ورجحه فى
البحر والنهر والشرنبلاليه فبه يفتى ولو فرخ او باض طير فى ارض لرجل او تكسر فيها

ظبي اي انكسرت رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للاخذ لسبق يده
لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما
من صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل وذ دخ او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه
صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد
والخروج اليه الا اذا جاه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته
فكله له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء
قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا
ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل
جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى
ليا خذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها
على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى
كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شرا شرى دارا ودبغ وتاذى
جيرانه ان على الدوام يمنع منه وعلى الندرة يتحمل منه شرا لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز
له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خير ومن هذا الخبز فوزن لم يخير
شرى بذر اخي يقيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قايما رده
وان مستهلكا نعليه مثله ساوم صاحب الزجاج قدحا فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسرا
ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه
الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه
دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه
لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في
حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل
معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى
يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد على
ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال
انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا

بيع الاب لنفسه مال طفله لم يجز

فقال

فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة
اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطئها بلا استبرا وقال ابو يوسف استقبح
ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط فصل
فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او
التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما
كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازيه فالاول
اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما
بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية
والاجارة الا في قوله اذا جا راس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عماديه
وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة
مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالراي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل
للاجازة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته
بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال
شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح
واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امة على
حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها
وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز
تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه
بامر كاين كان اعطيته شريكي فقال ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية
ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم
يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف
بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين
اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا البحر
على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة
وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط
لصحة عزله لمدرس ابره السلطان انيقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في

النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول
احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة
الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية
واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد ليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل
اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها
القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
وكفالة درر والحجر عن المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد
بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه
بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف
بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراعنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان
المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة
فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني
المفتى به باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة
الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس
كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم
لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقايه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصليه اختلفا
جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع
النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد واديا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر
ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه
حقا لله فلو باع دينارا بدراهم اشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف

بحاله

١٩٦

بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد
انقسام الثمن على الثمن اوانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة فقدره مقابل
به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين نقد والف
نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر فباعه بماية ونقد خمسين فما نقد
فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا
المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع
لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا و والاصل انه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع انا فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الانا لانه صرف ولا خيار
للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير
لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الانا اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير
صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر
الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري
ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام
العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس
لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد
ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح
الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا
للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله

والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط
التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لطرد التمييز وان كان الخالص مثله اى مثل
المغشوش او اقل منه او لا يدرى فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اى
الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين به كسلعة وان
قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا
فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والتساوى غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا كان اشار اليهما كما في الخالصة واما في الصرف
فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة
فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه كالكساد
وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس
بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها
لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ
المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع
البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اى ثبت
للبايع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض
فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها او ازدادت فكذلك البيع
على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك العيار الذى كان وقع وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولى متاع الغير بغير اذنه
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع
لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت
واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختياد قولهما اشترى شيا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها
للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة
صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في
الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه
البا او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن

من وجه

من وجه ومبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان
رايجة فكثمن والا فكمبيع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند
العقد وعدم بطلانه اى العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم لانهما وحكم البيع خلافه اى الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا
ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب
في بيع العينة وتاتي متنا في الكفالة وبيع التلجية ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطه
في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعين وعقد
له قاضي خان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله
الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية
قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد
جايز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف
على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الانتفاع
به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم
ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي
الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد
او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفا ولو باعه المشتري
فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع والمشتري
تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع
طول مدة التاجر انتهى بنسه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى
علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار
استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع باتا او وفا جدا او
هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في
الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البايع بعتك

مطلب بيع العينة والتلجية

مطلب بيع الوفا

بيعا باتا فالقول له الا ان تدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان
به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد
تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده في
زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي
فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان
له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به ولا
يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها
للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته
وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا **ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا**
بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم
في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا
خسرو **وركنها ايجاب وقبول** بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا **وشرطها كون المكفول
به** نفسا او مالا **مقدور التسليم** من الكفيل فلم تصح بحدود وقود **وفي الدين كونه صحيحا**
قايما الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا
بالاولى نهر **وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل** بما هو على الاصيل نفسا او مالا **واهلها
من هو اهل للتبرع** فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل
المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى **والمدعي** وهو
الداين **مكفول له والمدعى عليه** وهو المديون **مكفول عنه** ويسمى الاصيل ايضا **والنفس والمال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل** ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم

وتركها

وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة
مجتبى **وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه** كالطلاق
وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح **وبجزء
شايع** ككفلت **بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي** او عندي **او انا به زعيم** اي كفيل
او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع **وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا
او حتى يلتقيا** ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانيه **وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به** اهو
نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه
في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي
انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره الخ فراجعه **كما لا تنعقد** في قوله **انا ضامن
او كفيل لمعرفته** على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج
وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر **واذا كفل
الى ثلاثة ايام** مثلا **كان كفيلا بعد الثلاثة** ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح
المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعد ذلك لم يصر
كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه **قلت** ونقله
في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير
كفيلا انتهى لكني تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه **ولا يطالب** بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية **وبه يفتى** وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما
طلب فله اجل شهر صحت ولا اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزم التسليم ولا
اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان بناها
على التوسع **وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه** كدين موجل حل
فان احضره فبها **والا حبسه الحاكم** حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني
فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك **ولو لم يعلم مكانه
لا يطالب به** لانه عاجز **ان ثبت ذلك بتصديق الطالب** زيلعي زاد في البحر **او ببينة
اقامها الكفيل** مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللداين ملازمة الكفيل حتى يحضره
وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان
برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل
بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان
يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر **ويبرا** الكفيل بالنفس **بموت المكفول به ولو
عبدا** اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل
برقبته **وبموت الكفيل** وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج **لا بموت الطالب** بل وارثه

مطلب انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا تصح

باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبا نبنه
والمذهب الاول ويبراء بدفعه الى من كفل له حيث اى فى اى موضع يمكن مخاصمته سوا قبله
الطالب اولا وان لم يقل وقت الكفيل اذا دفعته اليك فانا برى ويبرا بتسليمه مرة قال سلمته
اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه فى مجلس
القاضى سلمه فيه ولم يجز تسليمه فى غيره به يفتى فى زماننا لتهاون الناس فى اعانة الحق
ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضى فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه
فى السجن لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا
الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله
اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبى وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد
من هو لا سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اى بحكم الكفالة عينى والا لا يبرا ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اوف اى آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو
عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله
اومات المطلوب فى الصورة المذكورة ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال
بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافى فلو ابراه عنها فلم يواف به
لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت عينى ولو اختلفا فى الموافاة وعدمها
فالقول للطالب لانه منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى
على اخر حقا عينى او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفة لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اى فعلى المائة فلم يواف
الرجل به غدا فعليه المائة اى التى بينها المدعى اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح
الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب
عليها الثانية والقول له اى للكفيل فى البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
فى دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق
آدمى والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا فى قود وقذف وسرقة
جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها فى حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجى
انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او واحد عدل يعرفه القاضى بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا
تعزير المتهم واحد عدل يعرفه القاضى بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير

المتهم

مطلب تصح الكفالة بشرط متعارف

مطلب تعزير المتهم وحبسه

المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى
عليها الا فى اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها لابن
المصنف معزيا لاحكامات العادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضى ياخذ
كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا فى اربع مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت
المدعى الوصاية والوكالة وفى شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبراء الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا قال لا حق لى قبله ولا الموكل ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه فيبراء الكفيل اشباه
واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين
مشتركا كما سيجى لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيريه والا فى مسئلة النفقة المفروضة
فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا فى بدل السعاية عنده بزازية وكافة الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل
التعجيز فيلغز اى دين صحيح ولا يصح الكفالة به واى دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح
هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمى ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعنى لو كفل بامره وسيجى فيه آخر بكفلت متعلق
بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بمالك عليه وبما يدركك فى هذا
البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلى وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان فعلى ما هنا شرطية اى ان
بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجى ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول اى او
لو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا فى كلما وقيل
الا فى اذا وعليه القهستانى والشرنبلالى فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح
بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك
او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار
فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اى موافق للكفالة
باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او
غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلى الدية ورضى به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله
وهو اى والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة
بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى
وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التى يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير
ملايم نحو ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما فى الهداية سهو كما

مطلب لا يلزم احدا احضار احد الا فى اربع مسائل

مهم مطلب اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل

مطلب ضمان الدرك

مطلب ما فى الهداية سهو

حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة
المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين
للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا
اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازيه وفي السراجية
قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله
الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلى مثال للاول
ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحد
منهم عليك فعلى مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات
ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اى للخدمة لانه
يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع
قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو
هلك المستاجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا
صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا
لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح
عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت الايمة الثلاثة لكن نقل
المص عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها
بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبته الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره
بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين
بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي
الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل
يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة
وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد
موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا
فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به
كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح
الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان المال في ماله
وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت
حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد
صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة

فيصير

فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه
لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اى بالثمن
لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك
مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي
الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اى تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن
تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة متى ادى بكفالة
فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى
اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اى بامر
المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك وان بغير بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه
بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة
الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل
ان يؤدى الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانيه
فان لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا
كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي
الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه فقط وبرى الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة
فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله برى الكفيل تبعا
للاصيل لا الكفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن
قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل
وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابرا
والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم
اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن
الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا
اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل
فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل
على الكفيل انفا قا اذا حل على الاصيل به اى بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما
رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا بريا الا ان المسيلة مربعة فاذا
شرطا براءتهما الدين على نصفه مثلا بريا لا ان المسيلة مربعة فاذا شرط براءتهما او

مطلب اجله على الكفيل يتاجل عليهما

مطلب لو ما تاخير الطالب

برآة الاصيل او سكت بو يا واذا شرط برآة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا
لاصل الدين فبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع
عليه الطالب بخمساية والكفيل بخمساية لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف
كما مر صالح الكفيل الطالب على شى ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه
وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض
ومفاده برآة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفى قوله للكفيل بريت بلا الى او ابراتك
لا رجوع كقوله انت فى حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى بريت
فانه جعله كالاول اى الي قيل وهو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا
بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه فى البيان لمراده
اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط الغير
الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج واقره المص هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر
الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيل مبسوط
فى الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه يطالبه ولا
يعمل نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه ح يملك الاسترداد بحر واقره
المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه
حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما
لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية
امر الاصل كفيله ببيع العينة اى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل
ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شى على
الآمر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له
او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفى الهداية وهذا
ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على
الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى عليه فيلزمه تبعا
للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضى بالمال
على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لانه المكفول به هنا مال مطلق
فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو خاف
الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل

بالكفالة

مطلب بيع العينه

بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبراء
الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه
بمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته فى صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا
فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا لا يكون تسليما كتبت
شهادته فى صك ببيع مطلق عما ذكر وكتب شهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد
اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته
لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اى
الحكم المذكور فى قوله لك على ماية الى شهر مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان المقر
له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول
اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعى ولا يوخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف فى كل سنة وهو ما يجب عليه فى الذمة بقرينة
قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه فى البحر
وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما تجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى
المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره
به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها
بالعدل ماجور وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفى وكالة البزازية قال لرجل
خلصنى من مصادرة الوالى او قال الامير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت
وهذه تقع فى ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشى يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر
خلصنى فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا
بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب من النايبة وقيل هى النايبة
الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل
لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما فى الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر
وتمامه فى الاشباه ومر فى المرابحة فروع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان
الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها بادا او ابرا وفى
الكفيل بالنفس يرده اليه كما فى الصغرى اى لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره

رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضا دينه الا في مسايل امره بتعويض
عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع
يملك المدفوع اليه مقابلا بلا يملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة
السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا
بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد
ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك
ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال
معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برا ولو قال
طالب غريمي في مصر بكذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا انه يزاد
على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل
بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فايدة
ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين
استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم
وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا
في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا
وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرفت خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل
الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة
تاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن
يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل نهر المراة طلبت
كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون
لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون في مراده السفر	واجل الدين عليه ما استقر
وطلب الكفيل قالوا يلزم	عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا اجاز له	اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله	حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل	لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم	يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين بدين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا
بماية وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على

النصف

هل يلزم المديون المؤجل دينه كفيل عند ارادة السفر

النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور در وان
كفلا عن رجل بشي بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد
منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت
الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء
بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل
الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما
بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وح فما ادى
احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوايهما ولو اعتق المولى احدهما والمسيلة بحالها صح واخذ
ايا شا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض
او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد
وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا
تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل
تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل
كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا
عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على
الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر
فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده
وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه
اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة
هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له
ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد
تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول
وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان يحل من
المحيل شرط ضرورة والا لا وارا د بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط

الانعقاد بحر عن البدايع لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه
ورضا الباقين لاحضورهما وافره المصنف وتصح فى الدين المعلوم لافى العين زاد فى الجوهرة
ولا فى الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازى بحقه من الغنيمة غنيمة محرزة لا تصح
وكذا حوالة المستحق بمعلومه فى الوقف الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا فى الحوالة
المطلقة ظاهر واما المقيدة ففى البحر ان مال الوقف فى يد الناظر ينبغى ان تصح كالاحالة
على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندى فيه تردد
ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى بالقصر وبعد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده
فى البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى المحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير
عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى فى موته مفلسا وكذا فى
موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو
العسرة زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما
احال به مدعيا قضا دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل
ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها
بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال
بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة احاله
بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت
فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها
بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبراء لان مثله يخلفه وتصح بدين خاص فصارت
الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة
كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبايع
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف
الاول اى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على المحتال القابض
وان شا رجع على المحيل وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزازيه وفيها ومن صور
فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم
نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر على
البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على
فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا
يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح

وفتح

وفتح التا وهى اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان
فى معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع فى النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة
ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل
صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة خانيه وفيها عن الثانى
لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان
المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثانى املا صح سراجيه والا لم يجز كما فى مضاربة الجوهرة قلت ومفادهما عدم
الجواز لو تساويا املا واقتدارا وبه جزم فى الخانية والوجه له لانه ح اشتغال بما لا
يفيد والعقود انما شرعت للفايدة كتاب القضاء لما كان
اكثر المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر
لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط فى
المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله شعر

اطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكو ... م عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اى اداءها على المسلمين كذا فى الحواشى السعدية ويرد عليه
ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعى فى التحكيم
وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضى والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل
شهادته به يفتى وقيده فى القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر
واستثنى الثانى الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازيه
قال فى النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضا حيث كان كذلك الا ان
يفرق بينهما انتهى قلت سيجى تضعيفه فراجعه وفى معروضات المفتى ابى السعود
لما وقع التساوى فى قضاة زماننا فى وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم
الافضل فى العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا
كانت دنيوية ولو قضى القاضى بها لا ينفذ ذكر يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام
امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل
عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا

وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس
جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال شعر

ولو على عدوه قاض حكم ٭ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ٭ ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ٭ وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجاير عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه
نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي
تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك
والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه
وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الايمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير
انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز
لانه يجتهد حذار نسبة الخطاء ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط
بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى
بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة لحكمت والزمت بعد
دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح
وياخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منيه وسراجيه وعبارة النهر ثم
بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب
وسيجيء وفي القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض
له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه
مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له
فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم فقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون

غيره

مطلب غير المجتهد لا يخير

غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم
يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية في رواية النوادر لا فينفذ في القوي وفي عقار لا في ولايته
على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازيه اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او
بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه وحكم
لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية
فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها
لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك
وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضايه وما
قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على
عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه
يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره
لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل
لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الديار والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد
اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه
ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى
الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي
الاول بغير حجة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر
لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانيه وكره
تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازيه فالاولى عدمه
ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فقيه الاحكام
الخمسة ويجوز تقليد القضا من السلطان العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب
على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا

مطلب يجوز خلو الزمان عن المجتهد

مطلب الكبريت الاحمر

صحت التولية صح العزل واذا رفع الى قاضي قضا الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادّبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقرّ منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقرّ بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم بعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر و قريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازيه وفي

الولوالجية

الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم اميل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريحا فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه شعر

الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا • حصنا حصينا واميناكيسا •

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جمع له به منعه منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسايه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية وافتى للمص تبعا لقارى الهداية بان العبرة في

ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واختاره الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عزه في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي في غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد له السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينيذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلفه حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا

لم يجب

لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلا الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منيه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفة في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمة بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها الا انها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وابد حبس المؤسر لانه جزا الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي وحينيذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا ابو برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شيت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها كقوله ول من شيت واستبدل او استخلف من شيت فان قاضي القضاة هو الذي

مطلب لا يشترط حضور [illegible] وقت الاخبار بالعسرة

يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف
بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل
له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نايب القاضي المفوض
اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وحينيذ فلا يملك ان يعزله
القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا
بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة
واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي
فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب
ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح
قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود
حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه
والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق
فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول
والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم
نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في
ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير
بحر وسيجيء آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه
عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد نفادوا في زماننا القضاء بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا
حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه
لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما
عرى عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية
او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة
لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما
لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى
واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة
نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقا النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي
مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا او نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة

المرضعة

المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما
ينفذ سبع صور منها لو قضيت المراة بجد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المص
شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول
دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا
يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا
ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله
فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا
في مسيلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم
القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعياه ميراثا فلاسبقهما تاريخا برهن
الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه
منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة
عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لينتفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا
وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ
كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة
ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة
عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة
بنحو عدة او ردة كما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين
الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ
مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة [٢] مجمع ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ يفتي
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف
مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح
مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت
الوهبانية فقلت ٭ ولو حكم القاضي بحكم مخالف ٭ لمذهبه ما صح اصلا يسطر ٭
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه
عن سير التاترخانيه وغيرها فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل
ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله
ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت
لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما

مطلقا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ

٢ وبه يفتى صح

عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اى لو
الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصى نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او
حكما بان يكون مايدعى على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها
من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب اين
كان لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد
انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما
على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة
وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان مايدعى على الغايب شرطا
لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن
على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن
كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات
العتق على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه
الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى
كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية
ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب
وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى
اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد
وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء
قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس
مسايل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانيه قلت ونقل شراح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب
الوكيل وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث
كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من
ملي مؤتمن حيث لا وصى ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال
من اب مبذر ووضعه عند عدل قنيه ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض
الاب ولو قاضيا لانه لا يقضى لولده ولا الوصى ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا
لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز
انفا قا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم

مطلب حيلة عتق وطلاق وزنا

مطلب ولاية بيع التركة للقاضي

عليه

عليه في ماله ان متعمدا واقر به اى بالعمد ولو خطا فالغرم على المقضى له درر
وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن
ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته رد قضاياه وشهادته فروع القضاء
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر
الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى
فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر
يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي
مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة ذكرناها في شرح الكنز يعني
البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر
وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا
صلح اقارب واذا استمهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه
او ظهر خطاه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه
لم يجز الا في مسيلتين اذا اذن الولى للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا
من وقف الفقراء كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسيلة الوقف المذكورة فانه
فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذى ليس
بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط
ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندى بانه متى كان في الوقف سعة ولم
يقصر في ادا خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولى بدين الصغير حتى يوفيه
او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان ان الحر والعبد
والبالغ والصبى في الحبس سوا فينا حل نفيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي
البيع مع وجود اب او وصى وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعا
فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح نفعمة للمتن مغيرا لبعضه فقلت شعر

• وينقض بيعا من اب اووصيه ۞ ولو مصلحا والاصلح النقض بسطر •
• ويحبس في دين على الطفل والد ۞ وصى وللتاديب بعض تصوروا •
• وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ۞ وعبد لمولاه كعكس ومعسر •

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما
كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية قوله شعر

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنه

مطلب قضا الباشا

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم ولا الرجوع عن القضاء

مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف

مطلب ليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصى

٥ وفي غير جنس الحق بجنس سيدا ٥ ومكاتبه والعبد فيهما مخير ٥ وفي حجرها
٥ ويجلس ذو الكتب الصحاح المحرر ٥ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر ٥

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد منها في البحر سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

مطلب ما يعلم ويكتم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الى اخره القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم

وفي

وفي عرفنا كتاب كبير تنضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لا ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرآت ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزها الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلاليه وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب

كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولى بعد كتابة
هذا المكتوب لايقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل
الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبله والمراة لاتقضى فى غير حد وقود
وان اثم المولى لها لخبر البخارى لم يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف
ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها فى النظر والشهادة فى الاوقاف ولو
بلاشرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة فى وقفه لفلان ثم
لولده فمات وترك ابنها يستحق وظيفة الشهادة وفى الاشباه من احكام الانثى
اختار فى المسايرة جواز كونها نبية لارسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت
فى حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلافا
شرح عينى والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضى حادثة اولولده فاناب
غيره فقضى نايب القاضى له اولولده جاز قضاوه كما لو قضى للامام الذى قلده
القضا اولولد الامام سراجيه وفى البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاوه
له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضى النايب بما شهدوا به عند
الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهدوا به عند النايب فيجوز للقاضى ان يقضى
بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع لايقضى القاضى لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لاتقبل شهادته له فيجوز قضاوه به
اشباه وفيها لايقضى لنفسه ولا لولده الا فى الوصية وحرر الشرنبلالى فى شرحه
للوهبانية صحة قضا القاضى لام امراته ولامراة ابيه ولو فى حياة امراته وابيه وانه
يقضى فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضى لام العرس حال حياتها ... وعرس ابيه وهو حى محرره
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه ... بميراث مقضى به فتبصر وا
ويقضى لوقف مستحق بريعه ... بوصف القضا والعلم او كان ينظر

هذه مسايل شتى اى متفرقة وجاوا شتى اى متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اى طبقة لآخر من ان يتد اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت
التحتانى او ينقب كوة بفتح اوضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الآخر
وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لايضر ولو انهدم السفل بلاصنع
ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدى ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه
او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه فى العينى زايغة مستطيلة اى سكة طويلة
ينشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور
لا للاستضاءة والريح عينى فى القصوى لغير نافذه على الصحيح اذ لاحق لهم فى المرور
بخلاف النافذة وفى زايغة مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهاية سعة اعوجاجها

بالمستطيلة

بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة
فى سكة وكذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

لنا
زايغه غير نافذه
زايغه نافذه
زايغه مستديره
زايغه مربعه

ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك
وعليه الفتوى بزازيه واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من
فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه
افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى
وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغى ان يعول على ظاهر
الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا
فتدبر قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشى الاشباه المنع قياسا
على مسيلة السفل والعلو انه لايفيد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى
كما فى الخانية قال المحشى فكذا تصرفه فى ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال
ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض
فى وقت فسيل المدعى بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها منه او لم
يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
من اقوال اربعة واختار الخجندى انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه يستحق ذلك
وذاك واقع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازيه فاقام بينة على الشرا بعد
وقتها اى وقت الهبة تقبل فى الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق فى الوجه
الاول وظهور التناقض فى الثانى ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل
لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى او الثانى فقط خلاف
وينبغى ترجيح الثانى بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول
المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المص كما لو ادعى
اولا انها اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعى لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها
لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر
فى اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الجارية
وانكر الآخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه
بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها المنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود
ماعدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضى عينى اما النكاح

مطلب امكان التوفيق

مطلب جحود ماعدا النكاح فسخ

فلا يقبل الفسخ اصلا ولذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل
برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف استوقة لغلبة غشها لذا لو ادعى انها استوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا
وصدق لو بين موصولا نهايه فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد
لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او
استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد
مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين وسيجئ في الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده المقر له
ثم صدقه في مجلسه فلا شئ للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه
الحق لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن
المدعى على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو
بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما سيجئ قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا
للخصومة وسيجئ في الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل في الدعوى او شهودى
كذبة او ليس لى عليه شئ صح الدفع الخ وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل
الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على آخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على
القصاص ثم برهن على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه
يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن
ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط عن المنكر ثلاثماية وقيل لا وعليه
الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان للمدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين
تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق
وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم
ولا يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او
الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من
فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازيه ادعى على آخر انه باعه
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد
المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برئ اليه من كل عيب بها
لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه

عن

مطلب ادعى مالا فانكر

مطلب لو زاد ولا اعرفك

عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى
انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع
صك اى مكتوب كتب ان شاء الله في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح
على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت
بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كلمة مائة درهم
وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين
ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما
عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللآخر اتفاقا فا
وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمى فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم
الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما
في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده
فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر
الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعى
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني فيه
بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر
له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان
دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا
نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا
خلا فالهما لجهالة المكفول له وبتلوم القاضي مرة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا
اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في
يد ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان
نهايه ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة
خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر
والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر
لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو منقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو
قال مالى او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم
يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر
قال ان فعلت كذا انما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل

ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصا بلا علم الوصى فصح تصرفه ولا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهى عشر يشترط فيها احد شطرى الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدى وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو الجيه عبدا لدين الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضى واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضى كالقاضى والقاضى كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع المشترى على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصى لهم اى لاجل الغرماء بامر القاضى بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصى وضاع الثمن رجع المشترى على الوصى لانه وان نصبه القاضى عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضى الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اى الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولى الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضى للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة والقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اى سيبا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود وادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابى لم يسمع قوله كيلا يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم

فلا

فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازيه صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اى بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اى الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه فالقاضى يكون مبطلا صدر شريعه فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولى العشر في مسيلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وجواب المفتى بالقول واما في الكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شروح الوهبانية وفيها قال

وليس له اجر وان كان قاسما ۞ وان لم يكن من بيت مال مقرر

ورخص بعض لانعدام مقرر ۞ وفي عصرنا فالقول الاول ينصر

وجوز للمفتى على كتب خطه ۞ على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

هذه الابيات من زيادات الشيخ
حسن الشرنبلالي على الوهبانية
كما هو في الشرح

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هى لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضى ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعى والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعانى مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعى وكفر ان لم ير الوجوب اى ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجى كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط

سبعة مبسوطة فى البحر وغيره منها عدالة القاضى وقرب مكانه وعلمه بقبوله او
بكونه اسرع قبولا وطلب المدعى لو فى حق العباد ان لم يوجد بدله اى بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا
تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لو حديث
اكرموا الشهود وجوزه الثانى الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص ويجب
الاداء بلا طلب لو الشهادة فى حقوق الله تعالى وهى كثيرة عد منها فى الاشباه
اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق
امراة اى باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كما مر فى بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا
لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الا فى الوقف على المرجوح
فليحفظ وسترها فى الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا المتهتك بحر
والاولى ان يقول الشاهد فى السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها
للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين
ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضى ثم رجمه
ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية
الحدود فالقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه وللارث
عندهما والشافعى واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفى
البرجندى عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا فى امر حوادث الصبيان تقبل
شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او
غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى ولو للارث رجلان
الا فى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا فهستانى
عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الايمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها ولزم فى الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا
يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة
لوجوبه فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه
من البطن لا لصحته خلافا للشافعى فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا
ان يمنع منه اى من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت و
يتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة

وما فى

مطلب شاهد الحسبة

وما فى القنية والمجتبى من قبول ذى المروة الصادق فقول الثانى بحر وضعفه
الكمال بانه تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهى ان على حاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعنى الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غايب كما فى نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفى
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لا محالة بان
لا يشاركه فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا
يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا فى حد وقود وعندهما يسال فى الكل
ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا فى القرن
الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجيه وكفى فى التزكية قول المزكى
هو عدل فى الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان فى دار
الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض
بالمحدود وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذى لم يرجع
اليه فى التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح بتزكيته والمراد بتعديله
تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا ولم يزيدوا اما قوله صدقوا
او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند الجحود
اختيار وفى البحر عن التهذيب يحلف الشهود فى زماننا لتعذر التزكية اذ
المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضى
قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى
فى مثل البيع ولو بالتعاطى فيكون من المرئى والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه
المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان
لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اى القائلة
مع شهادة اثنين انها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفى هذا للشهادة على
الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع فى الجواهر عن محمد لا ينبغى
للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخصمين
الخطين بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال هو الصحيح وان افتى قارى الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول
على هذا التصحيح لان قاضى خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص
هنا وفى كتاب الاقرار واعتمده فى الاشباه لكن فى شرح الوهبانية لو قال هذا

مطلب ... الشهادة ...

مطلب تحليف الشهود

مطلب مخالفة قارى الهداية

خطي لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا
يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارى الهداية فراجع ذلك ولا
يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير
مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير
صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل
على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده
ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني
عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة و
للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقدم ... وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة ... وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل
نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوازه
لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في
عشرة عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر
على الاصح بزازيه والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي
واصل الوقف قيل وشرايطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به
صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه
الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط
عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح
وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء
سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك
جاز له القضا بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت
اذا فسرا وقالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الصيرفية

مطلب يكفي عدل واحد في ١٢

مطلب سكر الذمي يمنع شهادته

عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لم يجب لا من يصح قبولها منه او لا يصح لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه
المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر
كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا
اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر
ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن
من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة
بلا اصرار ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على صغايره درر وغيرها قال
وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره المصنف
ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا
وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه
وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف
بايع ومشتر لم تقبل لجرّ النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم
الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او
على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي
الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر
وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين
في الايصا شهد كافران انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في
الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا

مطلب تقبل من الذمي على مثله

مطلب يحل لعن شاهد على باطل

في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة والسكاك وضمان الجهات
كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر
وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع
لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لايقة به وهي حرفة اباييه واجداده
والا فلا مروة له لو دينه فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف
لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد
الاداء قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم قبول شهادة الاخرس
مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في
حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتميز وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه
كما مرّ وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة
لان المعتبر حال الاداء شرح تكمله وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد
الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب
بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو
واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب
اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة
على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة
تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
بزازيه صغرى وشرنبلاليه لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في
القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا
قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسيلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها
ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها
بطلت خانيه فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او ادا والفرع لاصله وان
علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد
على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل
شهادة الانسان لنفسه الا في مسيلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها

وبالعكس

وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة
وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا
تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا اذ لا خراج للسايله وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحها لو غير نافذة
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في الوقف
المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم
او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث
بالفتح من يفعل الردى ديوثي واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضايه وكلامه خلقة
فتقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها
عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونايحة في مصيبة
غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة
اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب
الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد على عدوه او
غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينيذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه
ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه
او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج
على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى القبلة او شمس او قمر
وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح
وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعوض
من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق
لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب
الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات
النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه
وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينه معزيا

مطلب لا تقبل شهادة الجاهل على العالم

مطلب تعزير التارك

مطلب لا تقبل شهادة البخيل

مطلب لا تقبل شهادة الدلالين

للبزازيه وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة
على ابوابهم ونحوه فى فتاوى مريد زاده وفيها وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابى يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لانه بقطرة منها يرتكب
الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره فى البحر قال وفى غير
الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى
فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان
لعدم مروته وكذبه غالبا كمال والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان
يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس
كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش
بان يرقصون به خانيه لدخوله فى حد الكباير بحر ومن يغنى للناس لانه

مطلب شهادة المغني

يجمعهم على كبيرة هدايه وغيرها وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة
فتامل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عنايه وصححه
العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفى البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال
ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب
وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد
به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار

الشطرنج

لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف
بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت
وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه
او يداوم عليه ذكره سعدى افندى معزيا للكافى والمعراج او ياكل الربا قيدوه
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضى لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره
له فالكل سوا بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة
ومنه كشف عورته ليستنجى من جانب البركة والناس حضور وقد كثر فى زماننا
فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال بسب مسلم
لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما فى السراج والنهاية وفيها الفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف
بالفتح من بعدهم فى الخير وبالسكون فى الشر بحر وفيه عن العناية عن ابى يوسف لا اقبل

شهادة

شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر
فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصية لثالث على الايصا وان انكر لا لان
القاضى لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن
الغايب بخلاف الوصى شهد الوصى اى وصى الميت بحق للميت بعدما عزله القاضى عن
الوصاية ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت فى ماله او غيره
خاصم او لا لحلول الوصى محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت
نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله
للموكل ان خاصم فى مجلس القاضى ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا
قبلت لعدمها خلافا للثانى فجعله كالوصى سراج وفى قضاء الزيلعى كل من صار خصما
فى حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضى لانه
لو خاصم فى غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد فى غير ما وكل فيه اوعليه جامع
الفتاوى وفى البزازية وكله بالخصومة عند القاضى فخاصم المطلوب بالف درهم عند
القاضى ثم عزله فشهدا لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير
القاضى وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثانى شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين
فى الذمة وهى تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له فى ذلك بخلاف الوصية بغير عين
كما فى وصايا المجمع وشروحه وسيجئ ثمة وكشهادة صبيين لوارث كبير على اجنبى فى غير
مال الميت فانها مقبولة فى ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشى معين
لوارث بالغ تقبل بزازيه ولو شهدا فى ماله اى الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا

مطلب فى الجرح

وسيجئ فى الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اى فسق مجرد عن اثبات حق الله
تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اى الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة
واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوانى وعزمى زاده الميل اليه وكذا
القهستانى حيث قال وفيه ان القاضى لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكى الشهود سرا
وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنبه مثل
ان يشهدوا على شهود المدعى على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة
الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجرا فى هذه الشهادة

مطلب لا يقبل بجرح المفرد بعد التعديل

اوان المدعي مبطل في هذه الدعوى اوانه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه
الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على
الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
اوانهم عبيد او محدودون بقذف اوانه ابن المدعي او ابوه عنايه او قاذف
والمقذوف يدعيه اوانهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي
اي والمدعي مال اوانه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له
عليه اواني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى
الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا على ذلك زورا وقد
شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله
والعبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل
المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال وهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة
قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانيه وبحر
قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار
السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه قنيه ونهر وان قاله الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض
الحدود او النسب هدايه بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله
واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم
بلغ اولى من بينة كون القيمه اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل
الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا
لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو
تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط
العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري اكان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازيه
وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف
او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده
فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانيه وفي الاشباه اختلف

المتبايعان

مطلب بينة الوفا اولى من بينة البتات

المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي
الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا
في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا
بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران او شهدا بالملك في الحدود وآخران
بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى
به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل
شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل الا اذا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى
معزية للبزازية باب الاختلاف في الشهادة مبنى هذا الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه
تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى
فقط وسيتضح تقدم ان الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على
مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم
فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها
لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء
وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابق معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب
وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج
وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة
الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن
المص في حاشيته الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل
ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا
فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنيه الا اذا
اتحد اللفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به
فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي

قال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي في
شرح المحبية والمراد بالموافقة يعني
موافقة الشهادة الدعوى المحققة
او كون المشهود به اقل من المدعى
به بخلاف ما اذا كان اكثر كذا
في فتح القدير واطلق الموافقة
ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما
في الموافقة بين الشاهدين ليفيد
عدم الاشتراط وان الموافقة
معنى كافية فلو ادعى الغصب
او القتل فشهدا باقرار المدعى
عليه بذلك تقبل ولو شهد
احدهما بالغصب او القتل
والآخر بالاقرار به لا تقبل

ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ
الشراء شهرين والشهود شهدوا
على الشراء منذ شهر تقبل وعلى
القلب لا شرح محبيه

الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمرا بسيف
والآخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في
شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق
باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد
واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا
عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي
زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف
وآخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل
فلم يتم العدد على كل حال ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان
ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها
لو المدعي الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف
مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزمه في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات
وترك ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر
ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد
ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور
من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو
ذلك ظهيريه وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا باطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما
البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا قالا منذ شهر او لا
ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة القربة لانها تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازيه ولو اقر انه كان
بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع فصولين فروع
شهد بالف وقال احدهما قضى خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد
من علم حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما والمطهرة
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال
متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا
تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى

يقولا

يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه
وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين باب الشهادة
على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت
الاصل وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها
وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان
يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره
المصنف او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها
لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره
المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا
الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول
الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت
الفرع ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي
ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي
بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا
لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان
سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع
بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله
عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم
نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلاني وقالا اخبرانا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي
قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي
الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جا المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو
ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو
قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود
الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك

درر واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد ض به وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراى القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا به يفتي بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على

المشتري

مطلب للقاضي فعل السياسة

مطلب خطا الحاكم

المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهد انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر شهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شي عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصاير وزواهر الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون

وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو
جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اى التصرف نظرا الى اصل التصرف وان
امتنع في بعض الاشيا بعارض النهى ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل
مطلقا وصبى يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما
ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور
وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق
او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرايهما كما مر
في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهى
كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل
ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه
تشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه
بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا
او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم
هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوى خانيه لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوا بحر
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها
مخدرة اى من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع
شاهدين بحر وافره المص وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل
فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد
قود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اى ذلك العقد الى
الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غايبا ابن ملك
ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل
ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله
لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم

تعلق

تعلق الحقوق به اى بالوكيل لغو باطل جوهره والملك يثبت للموكل ابتداء
في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما
ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن
الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن
دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه
فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفايدة
نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف
عيني ومثله اى مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض
ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازيه **فرع**
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت
او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة
الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا
وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه
وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص
نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك
لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان
سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في
عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ
وشوى وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين
وفي الوصية له اى لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا به حلاوة
كسكنجبين بزازيه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك
اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع
رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ
مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله
او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل

المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع
بالباقي لانه حط يجيء هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كبيع فيهلك بالثمن
وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا
للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل مفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل
بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه
لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد
على الوكيل ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله
بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في
الواني غير الموكل لا يشتري به لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء
للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية
حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك
وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا
مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود
فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين
وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان عمروا امره
بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الآمر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو الا
ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان
يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد
الثمن للعرف امره بشراء شيين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحث
والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن
الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف
وكيل البيع كما سيجيء وكذا شراؤهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي
من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو

مطلب بيع التعاطي

امر

امر رجل مديونه بشرا شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول
باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا
الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم
تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره
بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد
الآجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ
فراجعه ولو امره بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر
اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه
فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل
بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم
يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر
قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته
الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال
الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره
اي الثمن فقال الآمر امرتك بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه
فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل
فقال الآمر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار
الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانيه
ولو امره عبد بشرا نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه لسيده وكان الوكيل سفيرا
وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما
لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده
اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى المطاصح الشرا
بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل آخر فانه يصح فيهما

مطلب بمرمة المستاجر امر الآجر صح

بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع
جعله اعتاقا ولذا يبطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر
لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه
فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم بالعبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان
لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ
عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فروع
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر فصل لا يعقد وكيل
البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة
وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه
لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا
بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا
من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش
اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها
وتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده
المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر
قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد
بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح
وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر قال
بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود
او الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال
اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف
لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان
وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن
سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ
على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه وكله ببيع عبد

فباع

فباع بنصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا
وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد
ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف
على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره
فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف
احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما
اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط راي
الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين
وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي الوكيلين
فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا
كما يعلم من العيني والدرر لحق العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد
عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض
احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها
ولو الحبه وقضا دين بخلاف اقتضايه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة
والقضا والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين من ماله او مال موكله لا يجبر عليه
اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص
قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفا دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو
طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في
مسايل اذا كان وكله برفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او
بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت
وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع
تنوير البصاير فلعله او في وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند
الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل
الا باذن آمره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شرا الاضحية اضحية الخانيه والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل
لمن في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله

مطلب الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم

مطلب التوكيل بغير رضا الخصم

فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك
كالاذن فى التوكيل الا فى طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه
فان دكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففصل الثانى بحضرته اوغيبته فاجاره
الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كخو طلاق
وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثانى وابراء عن دين قنيه
وخصومة وقضاء دين فلا تكفى الحضرة ابن ملك خلافا للخانيه وان فعل اجنبى فاجازه
الوكيل الاول جاز الا فى شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان
وكل به اى بالامر او التفويض فهو اى الثانى وكيل الآمر وحينيذ فلا ينعزل لموكله
بموته بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر فى القضاء وفى
البحر عن الخلاصة والخانية لدعزله فى قوله اصنع ما شيت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضى اصنع ما شيت فله عزل
نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة
مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر
وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتى صار وكيلا بالطلاق وتقيد
طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك فى امر امراتى فلا يتقيد به درر من لا ولاية
له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه وحينيذ فاذا باع عبد او مكاتب اوذمى وحربى
عينى مال صغيره لحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اى حرة
مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه
اذ الوصى يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى
القاضى ثم الى من نصبه القاضى ثم وصى وصيه وليس لوصى الام ووصى الاخ ولاية
التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد اب الاب
وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اى لوصى الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار
ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانيه فروع وصى
القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى بنوع تقيد به وفى الاب يعم الكل عمادية
وفى متفرقات البحر القاضى او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف
وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح
بخلافهم وفى الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصى فله ان
يشترى مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل والله تعالى اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضى
اى اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد فى البحر
العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة

اجماعا

اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عنى ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعى
ولا يملكهما اى الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
بحر ووكيل قبض الدين يملكهما اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو وكيل
القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة
ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه
وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم
يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم
يكن للغريم بينة على الايفا فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفا للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل
لان يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها فى الاشباه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا فى ثلاث كما مر بخلاف الكفيل
فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان يكون
وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اى لموكله
ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل
بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضى
دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال
وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان
قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازيه فلو اقر
عنده اى القاضى لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به اى بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا
يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اى الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله
قبل ابرايه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنيه بخلاف
كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزوج حيث
يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة
لان الكفالة اقوى فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا
ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى
بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا

مطلب متى عمل الوكيل لنفسه بطلت

مطلب اذا كفل الوكيل بطلت الوكالة

فان حضر الغايب فصدقه فى التوكيل فيهما ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اى الغايب ثانيا لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الداين ثانيا لاما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى وغيره وقال له قبضت منك على انى بريئ ابرائك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته آخذ منك على انى ابرائك من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع على الاب الختن على الاب فكذا هذا بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صور فى السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكا اودفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفى الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل اوعلى اقراره بذلك اواراد استحلافه لم يقبل لسعيه فى نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب يجحد الوكالة واخذ منى المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه اووهبه له اخذه قايما ولوها لكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عينى قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث اوالوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته اوقال لا ادرى لا يومر به مالم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصى ولو لا وصى فدفع لبعض الورثة برىء عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كادا اوابرا اواقراره بانه ملكى دفع الغريم المال ولوعقارا اليه اى الى الوكيل لان جوابه تسليم مالم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب فى امة وادعى البايع ان المشترى رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا فى الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالاتفاق على اهل اوبنا اوالقضا لدين اوالشرا اوالتصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد الخامسة فى الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا

اذالم

اذالم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكه ولو يصرفها لدين نفسه اواضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين فى الوكالة نهايه وبزازيه نعم فى المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصى انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اى الوصى كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه اوانه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله فى الخلاصة بان قول الوصى وان اعتبر فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه فى الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه فى زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله يجعل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه فى شرح الوهبانية والله اعلم

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح فى ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه فى الدرر فللموكل العزل متى شا مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية فى طلاق وعتاق على ما صححه البزازى وسيجيء عن العينى خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اى فى القصدى اما الحكمى فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط فى المعلقة به اى بالشرط به يفتى شرح وهبانيه ويثبت ذلك اى العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا اوغيره اتفاقا حرا اوعبدا صغيرا اكبيرا صدقه اوكذبه ذكره المص فى متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولى بالعزل فلا بد من احد شطرى الشهادة عددا وعدالة كاخواتها المتقدمة فى المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اى بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وببيع ماله وشرا شيء بغير عينه كما فى الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط فى الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينيذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اى الوكيل قبل علمه اى المديون بعزله يبراء وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به

مطلب يرجع الوصى ان اشهد

وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مرّ وليس منه توكيله بطلا فهابطلبها
على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت
معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل الغيت توكيلي او انا بري
من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لايكون عزلا الا ان يقول الموكل
للوكيل والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في
الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت
القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ
ثم قال وفي البزازية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية
الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه
الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند
محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما
وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في
الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان
في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه
مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان
الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا
بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازيه قلت والحاصل كما في البحر ان
الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون
وردة فيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث
بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي
موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة
فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه
اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو
طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي
الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط

عزل

مطلب ما قبضه الدلال ثم شيط

مطلب الخيار للمدعى عليه

مطلب دعوى المستحيل باطلة

عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكّل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده
لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع
ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي
الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع
اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي الوهبانية قال
ومن قال اعط المال قابض خنصر ۞ فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ۞ فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ۞ يسلمه منه وضاع يشطر
كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي
لغة قول يقصده الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها
دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة
على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره
خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا
اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه
اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى
بزازيه ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص
لو الولاية لقاضيين فاكثر على السوا فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه
لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان
كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس
واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا
بخط المص على هامش البزازيه فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي
عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة
الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها
اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل
يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف
منيه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار
وشرطها ايضا كونها ملزمة شيا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
ما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب

فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره
فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة
واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الفرس فى الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو
سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وستحققه وسببها
تعلق البقا للقدر بتعاطى المعاملات ولو كان ما يدعيه منقولا فى يد الخصم
ذكر المدعى انه فى يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا فى يده او محبوسا بالثمن
فى يده وطلب المدعى احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه فى الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى قيمته ان تعذر احضار العين بان كان فى نقلها
مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر
احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضى امينه ليشار اليها
والا تكن باقية اكتفى فى الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا
ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال
على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة
لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة فالاول وقيل
فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما فى غيرها فلا يشترط عمادية
وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى واختلف فى بيان
الذكورة والانوثة فى الدابة فشرط ابو الليث ايضا واختاره فى الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه فى العمادية وفى دعوى الايداع لا بد من بيان
مكانه اى مكان الايداع سوا كان له حمل او لا وفى الغصب ان له حمل ومونة
فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفى غصب غير المثلى يبين
قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما يشترط
فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود
الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدا
بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما فى النسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار
الشاهد فصولين وذكر اسما اصحابها اى الحدود واسما انسابهم ولا بد من ذكر
الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه

اى

اى والعقار فى يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما
مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا
مطلقا اما فى دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى
الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالب به لتوقفه على
طلب ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان
ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد فى
دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى
كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففى السلم انما له المطالبة فى مكان عيناه
وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضى
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر
صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه
بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى
الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى
الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او
ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى خلاصه قال فى البحر وبه افتيت لما
ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه
انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض
ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا لنكول
عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازيه
الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفى درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضى
فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف اى المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث
البينة على المدعى وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى
عيني برهن المدعى على دعواه فطلب من القاضى ان يحلف المدعى انه محق فى
الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه القاضى
الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر
اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضى يحلفه ويعمل بالمنسوخ
له الامتناع عن ادا الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج فى الملك المطلق
وهو الذى لم يذكر له سبب احق من بينة ذى اليد لانه المدعى والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجى وقضى القاضى

مطلب بينة الخارج فى الملك المطلق

عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت
وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله
المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فبلغت طرق القضا
ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض
على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله
شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة
لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد
القضا بالنكول خانيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم
يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى
عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى لطلاق الخانيه خلافا لا طلاق الدرر وان
ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه
وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا
تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على
مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلا او الاسفل وحد ولعان
والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد القذف واللعان فلا
يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل
ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر
بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع
يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة
تجرى في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب
الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعي عليه
العقد وصح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ فالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب

في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير
حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظاير
لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي لانه لا يعلم
انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي
بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك
يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع
الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي
وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع
ادعى قبض ربها فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشرا له على
شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا
اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او
برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره
يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشرا درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل
فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه فيختص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن المصر
حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر وياخذ القاضي في مسئلة المتن
فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من خصمه ولو وجيها والمال
حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح
فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا
ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر وحتى
لو علم وقت سفره يكفل اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه ولو انكره المدعي بزازيه قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان
منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال
فحلف ثم برهن على الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية
وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد
والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى على المديون
الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي
في الختم ثم استحلفني له ذلك قنيه واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر وهو قول والله خزانه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا

مطلب القاضي ثم حلفه برهن تقبل

بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان التحليف بها حرام
خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به
فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاوه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره
انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة
بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على
المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق
لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال
صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم وتغلظ
بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى
القاضي ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ
لا يقضى عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب
التغليظ على المسلم لا بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده
فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم
ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي
تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا
فاذا اومى براسه اى نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه
والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانيه
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب
يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اى بالله ما بينكما نكاح
قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي
باين منك الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى
عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا الصدق حلفه على الحاصل في
معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما
مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار
اولا واعتمده المص وكذا اى يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد
ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة

والعبد

مطلب لا عبرة بمذهب المدعى عليه

والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل
الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اى ثابت
بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح
لان المدعي لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته
لا يصح وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى
يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند
حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق
اني لا احلف فيحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين
الاثنين اختلفا اى المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه في قدر مبيع
حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات
وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان
المشتري لو في البيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي
كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ
من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان
كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل بقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل
منهما لزمه دعوى الآخر بالقضا واصله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة
بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق
فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب
او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه قيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن
دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في
جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد
القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا
الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس المال بعد اقالة عقد السلم

مطلب صح فدا اليمين

بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اى الزوجان
فى قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج بان كان كمقالته وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته
اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر
للاستوا ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية
المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه
ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى
بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اى بينما نذعيه
ويدعيه ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر فى بدل الاجارة او فى قدر المدة قبل الاستيفاء
للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا فى البدل والموجر لو فى المدة وان
برهنا فالبينة للموجر فى البدل وللمستاجر فى المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر
للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى
الباقى والقول فى الماضى للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان
اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام
النكاح اولا فى بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك فى متاع هو هنا
ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان
كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول
له فى الصالح لهما لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها
اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانيه
والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه
مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال
ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوال ولو
احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعى هما كالحر فالقول للحر فى الحياة وللحى فى
الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها
فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه
فى الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته من بعده لانها صارت
اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا الوارثه اما لو مات وهى فى العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر فى متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافى وعطار فى

آلات

آلات الاساكفة وآلات العطارين وهى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما
وتمامه فى السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك
بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار
وكذا كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاه
صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان فى سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب
وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلاثة اثلاثا
ولا شىء للماد رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد
اجيره وان لا شىء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقى للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه
فى خزانة الاكمل فصل فى دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون
قال ذو اليد هذا الشىء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه
او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر والعين
قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف
لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعى وفى الشرنبلالية عن خط
العلامة المقدسى عن البزازية ان نعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ ونسبه او
بوجهه دفعت خصومة المدعى للملك المطلق لان يده ليست يد خصومة وقال
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره فى المختار
وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسط فى الدرر او لان
صورها خمس عينى وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلنى صاحبه
بحفظه او اسكننى فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه
ووجدته بحر او اسكننى هى فى يدى مزارعة بزازيه فالصور احد عشر قلت لكن
الحق فى البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته فى
شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة منه
كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى
عليه الفعل بان قال المدعى غصبته منى او قال سرق منى وبناه للمفعول للستر عليه
فكانه قال سرقته منى بخلاف غصب منى او غصبه منى فلان الغايب كما سيجى حيث تندفع
وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازيه وقال ذو اليد فى الدفع اودعنيه فلان وبرهن
عليه لا تندفع فى الكل لما قلنا قال فى غير مجلس الحكم انه ملكى ثم قال فى مجلسه انه
وديعة عندى او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعى
على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازيه وان قال

مطلب اختلاف الزوجين

مطلب المسبعة

المدعى اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اى بنفسه
فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل
الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يؤمر
بالتسليم ليلا يكون قضا على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى
الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم
ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو
كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقته لا تندفع بزعم ذى اليد ايداع ذلك الغايب
استحسانا بزازيه وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى
الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعى رهن او شرا اما المشترى فخصم
للكل فروع قال المدعى عليه لى دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعى تحليف
مدع الايداع على البتات درر وله تحليف المدعى على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل
امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى لى ابن ملك والله اعلم
باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اى لم يذكر
له سبب كما مر على حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط وقالا ابو يوسف ذو الوقت
احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد
منذ سنة قضى للمدعى لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين
فقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغى ان يفتى
بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على
شئ قضى به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة
قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب
منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما
فهى لمن صدقته او لذى اليد بزازيه قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغى اعتبار
تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان
برهن الآخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان
خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اى ان نكاحه اسبق وان ذكرا
سبب الملك بان برهنا على شرا شئ من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهما
لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اى ما ادعيا شراه للسابق
تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذى يد ان لم يورخا

اوارخ

مطلب مسئلة عجيبة

اوارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذى وقت ان وقت احدهما فقط و
الحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مران لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة
وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا اذا لم يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق
احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلفا المملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعى
الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارى هبة الدرر والشرا والمهر
سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا
لم يورخا اوارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد
بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر
كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوى النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل
واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من
هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهى احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه
اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن
خارجان على ملك مورخ او بشرا مورخ من واحد غير ذى يد او برهن خارج
على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعى الشرا من رجل اخر او وقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعى
وشهوده وما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا انه بيده فقولان
بزازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على سبب ملك لا
يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها
ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا
كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر وكان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج
خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوى الايدى او الخارج وذى اليد عينى
على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى
للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا
درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد
للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقى
للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم المدعى الكل بلا منازعة ثم استوت

مطلب ذو اليد احق في مسائل الملك

مناز عتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة
ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسئلة الكتاب واذا
اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة
عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة
متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا
وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف بلا لا بالقضا ونصف به لانه خارج
ولو في يد ثلاثة اداعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده
بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في يدهما او احدهما
او غيرهما وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضى
بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل
فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضى بها له هو الاصح
قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتنبه برهن احد الخارجين
على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا
الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة
المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال
احرام لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب
احق من اخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا كجالسية
وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست
بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال
تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة
مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن
له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون
بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه
خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي
الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا

مطلب الناس احرار

يسقط

يسقط بابرا ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد
لكل منهما في ارض قضى بيدهما فتنصفا ولو برهنا عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها
بان لبن او بنى قضى بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهدوا ان هذا العين
كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل در صبي يعبر عن نفسه
اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ بان قال انا عبد فلان
لغير ذي اليد قضى به لذي اليد لكن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون
اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه
واستنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح ببيعه
ولدت لاقل من ستة اشهر من بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا
لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت
فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت
نسبه منه لوجود ملكه وايتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها
ولو ادعاه معه اي مع ادعا البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان
اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا
حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق
لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا
على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح
عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد
عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد
حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما
بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا
ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث
شرنبلاليه وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة
اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري

باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كانت الولد ورهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوامين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا قالوا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقا اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير **فرع** لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او داين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو جا حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانكر وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطا امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت

غرم

مطلب ولد المغرور

غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني يرجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضا ويجي في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسيلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه **قلت** وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي ماية وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ ماية صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة لم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته ماية ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشئ اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشا من وجه فقيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فالوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بنا على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه

مطلب لا يجوز للمدعى عليه الانكار

مطلب لا تحليف مع البرهان

كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازيه الا ان يقول فى دعواه هو ملكى واقر لى به او يقول
لى عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار
هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند
العامة والوجه الثانى وهو الانشا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا
لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر
ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا يقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده
ابن الشحنة واقره الشرنبلالى والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر فى حق الزوايد
المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اجاز المكلفها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد
او صبى او معتوه ماذون لهم ان اقر وا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد
عتقه ونايم ومغمى كمجنون وسيجى السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان
جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح
وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على
كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله فى الدرر لكن باختصار مخل
كما بينه عزمى زاده ولزمه بيان ما جهل كشى وحق بذى قيمة كفلس وجوزة لا بما لا
قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبى حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه
المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال
ومن النصاب اى نصاب الزكاة فى الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة
وصح فى مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها
ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب
فى اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفى دراهم ثلاثة وفى دراهم
او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خففه
لزمه مائة وفى دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى وكذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع
الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف
وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له على او له قبلى فهو اقرار بدين لان على للايجاب
وقبلى للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق
لتقرره بالسكوت عندى او معى او فى بيتى او كيسى او صندوقى اقرار بالامانة عملا
بالعرف جميع مالى او ما املكه له او له من مالى او من دراهمى كذا فهو هبة لا اقرار ولو
عبر بفى مالى او فى دراهمى كان اقرارا بالشركة فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف

الاقرار

الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما فى بيتى لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا ان
يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قوله المص
اقر لاخر بعينى ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او
تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال لى عليك الف فقال اتزنه
او انتقده او اجلنى به او قضيتك اياه او ابراتنى منه او تصدقت به على او وهبته
لى او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها فى كل ذلك
عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود
بذلك لم يلزم شى اما لو ادعى الاستهزا لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا تحاسب
او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه
الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما
يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا
اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى
ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى هذه او جصص لى دارى هذه او اسرج دابتى
هذه او اعطنى سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافى
قال ليس لى عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان
الاقرار يحمل على العرف لا على دقايق العربية كذا فى الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام
المنفى بالاثبات ونعم جوابه بالنفى والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتا ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ براسه فى رواية الحديث والطلاق فى انت طالق هكذا
واشار بثلاث اشارة اشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره
او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا فى تسع
فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعى
موجلا بيمينه كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
فى تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينيذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر فى النوع وللمنكر فى العوارض كاقرار
الكفيل بدين موجل فان القول له فى الاجل لثبوته فى كفالة الموجل بلا شرط وشراوه
امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع
وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل
ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض

مطلب بطلان اشارة الناطق

بخلاف ابرآيه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يوبده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على ماية ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي ماية وثوب ومایة وثوبان يفسر المایة لانها مبهمة وفي مایة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحا لخيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر لزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهايه وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو منزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كارث ووصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت جنين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث فان ولدته ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار لم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشي

حلي

مطلب الغاية لا تدخل في الثانية

على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانيه وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني وفي ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضا القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المال الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارثا لمقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر شريعه

باب الاستثنا وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزا فالقايل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثنا فمن استثنا بعض ما اقر به صح استثناوه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثنا المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو الصحيح جوهره

مطلب الامر بكتابة الاقرار اقرار

وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتى وان بغيرهما كعبيدى
احرار الا هولا او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائى طوالق الا هولا او الا
زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالى لزيد الا الفا والثلث الف
صح فلا يستحق شيا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح
ووقع ثنتان كما صح استثنا الكيلى والوزنى والمعدود الذى لا تتفاوت احاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا فى الذمة
فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوى بخلاف
له على دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوى فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن
فى الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شئ
فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على
الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح
بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على مائة درهم الا شيا او الا
قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج
الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكاين كان
مت فانه ينجز بطل اقراره بقى لو ادعى المشيه هل يصدق لم اره وقدمنا فى الطلاق
ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثنا البيت
من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز
وان قال بناوها وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هى البقعة لا البنا حتى لو قال
بح وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال
واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال لك
على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا بلا فرار حال منها ذكره
فى الحاوى فليحفظ وعينه اى عين العبد وهو فى يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه
الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
فيلزمه مطلقا فان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له على
الف درهم حرام او ربا فهى لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو
قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع
تلجئة هى ان يلجيك الى ان تاتى امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان
كذبه لزمه البيع والا لا ولو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهى
كما لو قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهى زيوف مثلا
لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او

مطلب الاقرار بالبيع تلجئة

بنهرجة

بنهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا لانها دراهم مجازا فصدق بيمينه فى غصبته او اودعنى ثوبا اذا جا بمعيب
ولا بينة وصدق فى له على الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اى الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فى يدى بلا تعد
وقال الآخر بل اخذتها منى غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفى
قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته منى لا يضمن بل القول له لانكاره
الضمان وفى هذا كان وديعة او قرضا لى عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لى اخذ
المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من
قال اجرت فلانا فرسى هذه او ثوبى هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبى او اسكنته
بيتى ورده او خاط فلان ثوبى هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لى
فالقول للمقر استحسانا لان اليد فى الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثانى
بخلاف هى لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثانى شئ لانه
لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله
غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى مثلها ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد
لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذى لى على فلان لفلان او الوديعة التى
عند فلان هى لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر
له برى خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم
واذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين
عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلا فالخلاصة
فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض يعنى مرض الموت وحده
مر فى طلاق المريض ويجى فى الوصايا اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله بالاثر
عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص فى مصنفه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه فى مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به فى مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعى الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل
اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عنايه وبيع مشاهد واتلاف كذلك اى
مشاهد والمريض ليس له ان يقضى دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك

اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اى ثبت كل منهما
بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطا المهر ونحوه و ما اذا لم يود حتى مات فان
البايع اسوة الغرما في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اى يد البايع فان
كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستوا
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراه بديونه وهو
مديون غير جايز اى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا
سوا كان المريض مديونا اولا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده
بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا
ديانة فينتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح
بزازيه اى لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني
ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى
زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث
لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان صدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى
لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية
شرنبلاليه وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق
السلطان او نايبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا
بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اى على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه
لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز
وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره والحاصل
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها
ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه هذا الشي
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه
مهم اقر فيه اى في مرض موته لوارثه بوصية في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات
يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة
لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار
لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اى لاجنبية ثم تزوجها بخلاف اقراره

مطلب حيلة صحة قوله لا حق لي عليه

مطلب اوصى لزوجته او هي له

لاخيه

لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد بخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح
لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينيذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها وله اى للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل
لا قايله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية
وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا
لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار
لعدم ثبوت النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اى في مرض
موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير
شريكة في اعيان التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسوالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزميه وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر الغلام مجهول
النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينيذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا و اذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال
كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلاليه فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره
اى المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي
لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة
في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن اختها مثلا
واربع سواها صح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اى غير
المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء
لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها
الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا
معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هولا الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينيذ كالمتاع ولو كان المقر له عبدا لغير اشترط

بتصديق تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب
والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقوة لانقطاع النكاح بموته
ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح
الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه
اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوى
الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن
نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر
الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم
اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر
مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى
نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل
في مسايل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه
وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر
المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم تر هاصريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب
يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها
كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح
في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاض
طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح
وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار

مطلب الاقرار لا يتعدى

لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في
شرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا
العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي
عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه
او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر
كقوله البر حق او الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين
يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها اى من هذه العيوب لا
ترد به لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه
زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق الوصف وبخلاف
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل
ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اى ممنوع
محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق
كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد
الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في
سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر
انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل
القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في
متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسيلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل
لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ
وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيهما ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة
الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا
كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع
ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع
دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اى

مطلب اى حيث لا تقبل شهادته

مطلب صالح احد الورثة

مطلب ادعى بعد اقراره ان بعضه ربا

مما قبضه على ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراة كما افاده
ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالى وسيحققه فى الصلح اقر رجل بمال فى صك واشهد
عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كانت متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
شرح وهبانيه قلت وحرر شارحها الشرنبلالى انه لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابى يوسف المختار للفتوى
فى هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص تبعا لما فيه من امر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا
الى كتاب الصلح ثابت فى نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول
لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اى ريع
الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو
جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف

مطلب اقر المشروط له الريع انه لغيره سقط حقه

وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضى
لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا فى القضاء انه لا يواخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له على الف فى علمى او فى ما اعلم او احسب او
اظن لا شئ عليه خلافا للثانى فى الاول قلنا هى للشك عرفا نعم لو قال قد علمت
لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى
الغاصب كذا فى نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى
الطالب كما عبر به فى المجمع وقال شارحه المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه
الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستوى فى الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه
كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل فى الواحد قال رجل اوصى ابى بثلث ماله لزيد بل
لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ وقال زفر لكل ثلث وليس للابن
شئ قلنا نفاذ الوصية فى الثلث وقد اقر به للاول فاستحق فلم يصح رجوعه بعد
ذلك للثانى بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشئ ثم
ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتى ثم تبين عدم الوقوع لم
يقع يعنى ديانة قنية اقرار المكره باطل اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته

مطلب الاقرار بالدين بعد الابراء منه باطل

ظهيريه الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على
الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابرا العام لانه اقر به يلزمه ذكره المص
فى فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهى واقعة
الفتوى فتامل الفعل فى المرض احط من فعل الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح فى المرض لا فى الصحة تتمة وتمامه فى الاشباه وفى

الوهبانيه

الوهبانيه ◦ اقر بمهر المثل فى ضعف موته ◦◦ فبينة الايهاب من قبل تهدر ◦
◦ واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ◦◦ وفى القبض من ثلث التراث يقدر ◦
◦ ولبس بلا تشهد مقرا نعده ◦◦ ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ◦
◦ ومن قال ملكى ذا الذى كان منشيا ◦◦ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ◦
◦ ومن قال لا دعوى الى اليوم عند ذا ◦◦ فما يدعى من بعد منها فمنكر ◦

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية
للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية
وسيجئ وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبى ماذون ان عرى صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح
عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح
لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله لحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثانى ولو قبل الدفع للحاكم لا حد زنا وشرب
مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط
وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع
البراة عن الدعوى ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجرى فيه احكام
البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار الروية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح
عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق
من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا وان بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار
فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك
المحل فى المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم
الاجارة والاخيران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين
وقطع نزاع فى حق الآخر وحينئذ فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت
او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها
الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان فى معنى البيع
وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلاليه وتجب فى صلح وقع عليها

باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى
رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن
الفرض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار
بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اى مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا
لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض
ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه
على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه
وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابرا عن دعوى الباقي لكن
ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلاليه ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية عن ابن سماعة وقولهم
الابرا عن الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه
ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على
بعض الدين فيصح ويبراء عن دعوى الباقي اى قضا لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه
قهستاني وتمامه في احكام الذمي من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح
عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن
جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا
ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد
الصلح لا تستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب ولو مبطلا ويحل لها الزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقايه ونقايه ودرر وملتقى وصححه
في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا
عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود
ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون
عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على
اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب
بعده اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب
منه بشئ لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا

كالصلح

كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز
لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من
قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار
باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على
خمر فسد فتلزم الدية في الخطاء ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل
زيد عمروا بالصلح من دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل و
موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ
بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه كبيع
اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا
امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال
صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع
في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قايله
صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد
اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع
اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل
فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه
حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية
انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد
دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجايز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة
آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعه وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في اى حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير
مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان
دينا بدين ينتقض بنقضهما اى بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اى المعاوضة

بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود
قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح
على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور
الثلاث سراجيه قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى
خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن
المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا
صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب
يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما
في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى
عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال
والابرا عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال
العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر فصل في دعوى الدين
الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف
موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى او عن الف سود على
نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال لغريمه اد الى خمسمائة غدا من الف لى عليك على انك برئ من النصف
الباقى فقبل وادى فيه برئ وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات
التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني انه لم يوقت بالغد لم يعد
لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو
برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه
صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ
ادى الباقى في الغد او لا لبدائته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط
كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى
توخره عنى او تحط عنى ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه
ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لى بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان
اقررت لى حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب

متحد

متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شارك الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتى وح
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك
الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح
بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى
وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن
البعض قسم الباقى على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب
والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض
ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كف من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط
وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال
فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل
قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او هى عقار بمال
اعطوه له او اخرجوه عن تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن
نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط
التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون ما اعطى به اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد
من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو بعرض
جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون
لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح
لو شرطوا ابرا الغرماء منه اى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر
نصيبه عن الغرما او قضوا او اقرضوه قدر نصيب المصالح منه اى الدين تبرعا منهم
واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا
واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كف من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي
صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال
ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو

التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح
لانها لاتفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح اوبعضها لم يجز
مالم يعلم جميع مافي يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة
الميت او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير
دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لاتخلو عن قليل دين فلو
وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجون الى نقض
القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء
ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود
شرايطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج
صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم
يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين
الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه
الاصح ولا يبطل وفي الوهبانية قال

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز … وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح عن الابراء من كل غايب … ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز … ولو مدع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل
من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع
ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل
مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال
بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد
والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا
شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لاضمان فيها

ايضا

ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة
فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور كون
راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة
والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان
على المضارب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه
وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر
وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من
الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب
كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو
شرط من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح
او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي
الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية
وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان
او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل
بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال
بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا
يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من
صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت
شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل متاع
المضاربة بمال وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
وانما قال بالما لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ
ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب
ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان
السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او
سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد

مطلب القول لمدعي الصحة

مطلب عادة قاضي خان تقديم الاشهر

العقد مالم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق مز مصر فان صرح
بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد
للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزوج قن
من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المفيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه
او جارية اطاؤها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا
ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل
شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا
نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم
يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما ذيلعي مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته
اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسماية نفذت دعوته لوجود الملك بظهور
الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه
ان شا ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم
اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا
وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة
فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني
ربح الثاني ولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب
الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده يد الثاني قبل العمل الموجب
للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على
الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان
عمل حتى ضمن خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان
شا ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف

عملا

عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما
رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما
كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي
بين المالك والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
وما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط
المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي
وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في
عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع
اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه
اشتراط العمل على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع
المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع
مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو
ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب
او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض
لمن شا المضارب فان شاه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شا الاجنبي
لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه العمل صح والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضا دين المضارب او دين المالك جاز ويكون
للمشروط له قضا دينه ولا يلزم بدفعه لغرمايه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما
لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطلقا قهستاني وفي
البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض
ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على
حالها حكم بلحاقه ام لا عنايه بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط
اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله

لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولى عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل
فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو وههنا ما كان خلاف جنس راس
المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا ينصرف فى
ثمنها ولا فى نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر
الربح ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل
من وجه نهايه بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا
وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون اى حينئذ يعمل بالاجرة
والا ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد و
حينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران بالتوكيل والسمسار يجبر
على التقاضى وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشترى
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله فى البيع زيلعى وما
هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم
يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم
الربح وفسخت المضاربة والمال فى يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم
يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهى الحيلة النافعة للمضارب فصل
فى المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض
اتفاقى عنايه الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اى المالك المال
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل
لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عنايه ثم ان
باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه بفتح الرا ما يركب ولو بكرا وكلما يحتاجه عادة بالمعروف فى
مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى
الاخير خلاف وان عمل فى المصر سوا ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته فى ماله
كدوايه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك
ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقى مجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو
انفق من ماله ليرجع فى مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه
وفضل شى من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر

ربح

ربح فلا شى عليه اى المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على
المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد
ضمه ويقول البايع قام على بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهايه
لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى
بالفها بزا اى ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما
لبايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقى ويصير ربع
العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة بينهما
تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية
ولكن رابح المضارب فى بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع
العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه
علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه
عن المضاربة بالفدا للتنافى كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك
لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اى كلما دفع اخر الى غير
نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثابتة يد استيفا لا امانة
معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب
المال فى مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل
وان اقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال
وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد الاختلاف بكونه فى
المقدار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
لانه منكر وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه
يدعى عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة

فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة
رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى
الضمان ولو وقتت البينتان قضى بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصى مال
الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسى بان لا يجعل الوصى لنفسه من الربح
اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح فى مجمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا
قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجى آخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها
متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان فى المال ربح
اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك
من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفى البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا
لا فى المضاربة لانها امانة ولا فى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المفتى به كما سيجى
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول صاحب الوهبانية رحمه الله تعالى
واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسس

كتاب الايداع لا خفا فى اشتراكه مع ما قبله فى الحكم وهو الامانة
هو لغة من الودع اى الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة
كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم
حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهى اخص من الامانة كما
حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل
اعطنى الف درهم او اعطنى هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان
الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع
ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت
او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه فى حمام بمراى من
الثيابى وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا
فى حق وجوب الحفظ واما فى حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير فى الهوا لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرعا لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا

مجوزا

مطلب الوديعة باجر تضمن

مجوزا ضمن بعد عتقه وهى امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا
للزيلعى مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شئ اولا لحديث الدارقطنى
ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامى والخانى
باطل به يفتى خلاصه وصدر شريعه وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما لك وهم
من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعتها لزوجها
لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عينى وشرط كونه اى من
فى عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز لمن فى عياله الدفع
لمن فى عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد
بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم
ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة
وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص
الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله او القاها
فوقعت فى البحر ابتدا او بالتدحرج ضمن زيلعى فان ادعاه اى الدفع لجاره
او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع والا يعلم
وقوع الحريق فى داره لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامى الخلاصة والهداية
التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته

مطلب منع الوديعة ظلما

فلو لحملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة
منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز او خاف على نفسه
او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم
انه ترك الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امراة
كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا
يذهب حق الزوج خانيه ومنه اى من المنع ظلما موته اى موت المودع مجهلا
فانه يضمن فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت
صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل
السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ
حال الاخذ كما فى ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك

ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا
فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن الارض
المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله
المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من
بيانها فلانه مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسايل فتنبه ومنها قاض
مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو
وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد
لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب
شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة
فليحفظ وزاد الشرنبلالى في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي
القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان
يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان
الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح
الجامع الرجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين يحصر ٭ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ٭ ومودع مال الغنم وهو المومر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ٭ لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا ولد جد وقاض وصيهم ٭ جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا يتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابرا ولو
خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة
املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن
الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتى التمييز او انفق
ولم يرد او اودع ودبعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم
يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم
رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يودي الى الضمان اذا لم يكن من

بيته

بينه العود اليه اشباه من شروط البينة بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم
يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب
ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين
اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو
كذبه في دعواه للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده
اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب
ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن مجتبى وقيد بقوله ونقلها
من مكانها وقت الانكار اى حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن
خلاصه وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه
عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها
لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه
لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرا باقراره الا بعقد
جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل
وبرى كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك
ما لم يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برى وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم مطلب جحود المضارب
الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه
وللمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها
بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله
لا اختيار ولو اودعا شيا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه
في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان
هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما
الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال
لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها
في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الاحرز
لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط
ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين

تاجيه وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن
وعن محمد اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها
تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع
انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شا واذا ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم
فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف
لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن
نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى
ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب
الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان في الدفع
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجيه قال المودع ابتدا
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري
وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد
المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن
وان خاف الحبس او القيد ضمن فان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر
هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم
ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع
قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراة لا ضمان لان له ولاية هذا
التصرف صيرفيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف
ادا بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الادا حبس المودع الصك ابدا
وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون
فليحفظ وفي الوهبانية قال

ودافع الف قرضا ومقارضا ❊ وربح القراض الشرط جاز ويجذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ❊ قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ❊ كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ❊ يصح ويستحلف فقد يتصور

وتارك

وتارك في قوم لامر صحيفة ❊ فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم ❊ يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ❊ ولم يعلم الملاك ما هي تنقر
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار فافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر
كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا
في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة
الشئ قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن
شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه
وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة
على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه
وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على
دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية
بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري
لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها
يرجع المعير متى شا ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن
استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام
وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره
لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا
شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده
محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن
بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة
ولا تؤجر ولا ترهن لان الشئ لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن
بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع
ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسايل
لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض او لا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون ❊ امر وكيل مستعير ومؤجر

مطلب عارية الجدار لازمة

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ٥ ومرتهن ايضا وقاضٍ يومر
ومستودع مستبضع ومزارع ٥ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر
قلت والعاشرة وما للمساقي ان يساقي غيره ٥ وان اذن المولى له ليس ينكر

فان آجر المستعير اورهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لايملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصه فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شا ويعير ما للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس اواركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر والانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشا اي وقت شا لما مر وان قيده بوقت اونوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع اوقدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعها وضمن المعير للمستعير ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهايه ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهايه

مطلب للمعار ان يعير مطلقا

الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته ومستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برى لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعارها فقلد صبيا قرق الذهب منه اي من الذهب فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام قاعدا الا انه لايعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لترك الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لاضمان عليه خانيه عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف

مطلب مسئلة الجهاز

مطلب لا تقبل قوله في الدفع الى ارباب الوظائف

كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت وقد مر فى الوقف عن المولى ابى السعود و
استحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسوا كان فى حياة مستحقها او بعد موته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
فى حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها فى حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعها اليه فانه يصدق لانه
ينفى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولو الجية قلت وظاهره انه
لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق فى حق
نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى فروع
اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات
وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا
الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجئ لان ردها عليه استعاد دابة
للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض
ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى ويسكن واذا
خرج فالبنا للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة
تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج
على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم
ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه
ولا ياثم بتركه الا فى القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب ففى الوهبانية

وسفر راى اصلاحه مستعيره ** يجوز اذا مولاه لا يتاشر
وراى معير ليس يملك اخذ ما ** اعار وفى غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ** وهل مودع ما ضيع المال يحصر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على
الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض لا ان عدم العوض شرط
فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى
هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثناء
واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما
يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهايه وهى مندوبة
وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرايط صحتها فى الواهب
العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها
فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها

هو

هو الايجاب والقبول كما سيجئ وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم
فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها
قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل
بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك
ارضى فانه عارية لرقبتها والطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن
الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك
فانه ليس بهبة وكذا هى لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه
واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك
هذا الثوب ودارى لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا
تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون
عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع
فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفى البحر اعرته باسم ابنى الاقرب الصحة وتصح
بقبول اى فى حق الموهوب له اما فى حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه
تبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن فى المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس
وبعده به اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه
لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب
لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم
تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية فى البيع
اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها وفى النتف
ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو
فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب
منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح
فى الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول
به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط
تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب
الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتى وهبتها لزوجها على المذهب
لان المراة ومتاعها فى يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها يصح المحرر وفي الجوهرة
وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها
بالمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبته لشريكه او لاجنبي لعدم
تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لا
يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في
العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع
وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه
غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض
شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا
والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق
الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا
ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر
الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب
له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن
حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو
الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب
لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب وان وهب
له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان
لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا
لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم
يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه

يحتمله

مطلب حسنات الصبي له ولوالديه اجر التعليم

يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول
وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا
الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي
من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا
ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ
لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها
عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس

مطلب يعطي البنت كالابن

بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع
ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض
زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة
الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب اقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم
الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين عنده للشيوع فيما
يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير
وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن
والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان
الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع
وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض
معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان
اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حايط
بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحايط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله
فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع
الرجوع فيها دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة
لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه

واعتمده القهستانى فليتنبه له كبنا وغرس ان عد ازيادة فى كل الارض والا رجع
ولو عدا فى قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعى وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير
وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وتعليم قران اوكتابة اوقراة ونقط
مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها ولو اختلفا فى الزيادة ففى
المتولدة كلبو القول للواهب وفى نحو بنا وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه وحاوى
ومثله فى المحيط لكنه استثنى ما لوكان لايبنى فى مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة لا
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع فى الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام
حتى يستغنى الولد عنها كذا نقله القهستانى لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابى
يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال فى السراج لا وقال
الزيلعى نعم وفى الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطيت ردها
مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين فى يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه
عوض هبتك او بدلها او فى مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط
الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرايط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا ويسيرا وفى بعض نسخ المتن
بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع مجتبى ولا يصح
تعويض مسلم من نصرانى عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكها للمسلم
بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن
الباقى لا يصح فله الرجوع فى الباقى ولو الموهوب شيين فعوضه احدهما
عن الاخر ان كانا فى عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين
والدراهم تتعين فى هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها
لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب اولت بعض السويق ثم عوضه
صح خانيه ولو عوضه ولداحد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد
الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبى وسقط حق الواهب فى الرجوع اذا قبضه
كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض
عنى على انى ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضا الدين والاصل ان كل ما يطالب
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداه مثبتا للرجوع من غير اشتراط

الضمان

الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيريه وحينيذ فلو امر المديون رجلا
بقضا دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو
قال انفق على بنا دارى او قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيها بلا شرط رجوع
كفالة خانيه مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقى لانه يصلح عوضا ابتدا
فكذا بقا لكنه يتخير بسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة
كما سيجى فيوزع البدل على المبدل نهايه كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
فى كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع خلاصه وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع فى جميع
العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا
غايه ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارى
تنبيه نقل فى المجتبى انه يشترط فى العوض ان يكون مشروطا فى عقد الهبة
اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر
فتدبر والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع
الثانى فللاول الرجوع سوا كان بقضا او رضا لما سيجى ان الرجوع فسخ حتى لو
عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثانى او باعها منه لم يرجع
الاول ولو باع نصفه رجع فى الباقى وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر
التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى
وفى المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثانى كما لو
ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه
مولاه لغريمه او لولى الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا
ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها
لزوجها ثم رجع خانيه والزاى الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم
نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو فى مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجود اما لو اوصى لها بعد موته تصح
لعتقها بموته فيسلم لها كافى والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم
منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمنى وان وهب لمحرم بلا رحم
كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه
وهو عبد لاجنبى او لعبد اخيه رجع ولو كانا اى العبد ومولاه ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع

فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم
المانع درر والثها هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اى الهلاك صدق بلا حلف
لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصه
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي
سبب النسب لا النسب خانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا
لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة الواهب فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب
رده على بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير
قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ
من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا
لعاد الفصل الى ملك الواهب برجوعه فضولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا
الاتفاق منهما جوهره وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم
الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه
ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان
لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية والاعارة كالهبة واذا وقعت
الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الروية
ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتدا وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا
بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط
استبدالها بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع
واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مسا ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسايل متفرقة وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في
الهبة والصدقة شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل

الشرط

الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر
من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها
لم تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غد او ان مت بفتح التا فانت بري
من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من
مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت
بري منه او في حل جاز وكان وصية خانيه جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعد
بطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث
احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل
الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت
بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف
واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة
فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانيه
هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ
عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد
بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد
لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اى سلط المملك غير
المديون على قبضه اى الدين فيصح حينيذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد
الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه
في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه
وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه
وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس
عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا
ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع
وحينيذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود
فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب
خانيه فروع كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان
بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم

لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله
ليتوسع فظفر به بعض غرمايه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم
وان اعطته لينصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر
ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه فى جواهر الفتاوى
بعث اليه بهدية فى آنا اهل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى آنا آخر
ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم
على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لغير
رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه
فى الجوهرة وفى الاشباه ولا جبر على الصلاة الا فى اربع شفعة ونفقة زوجة وعين
موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما فى شرحها للشرنبلالى

فقلت ۞ وواهب دين ليس يرجع مطلقا ۞ وابراء ذى نصف يصح المحرر ۞
۞ على حجها او ترك ظلمة لها ۞ اذا وهبت مهرا ولم يوف بخسر ۞
۞ معلق تطليق بابراء مهرها ۞ وانكاح اخرى لو يرد فيظفر ۞
۞ وان قبض الانسان مال مبيعه ۞ فابرا يوخذ منه كالدين اظهر ۞
۞ ومن دون ارض فى البنا صحيحة ۞ وعندى فيه وقفة فيحرر ۞

قلت وجه توقفى تصريحهم فى كتاب الرهن بان رهن البنا دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشايع فتامله لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اى بنكاح ضرتها
لانه بروه للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم
الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هى لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق
على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود
من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه
او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة
فاسدة فى الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازيه وسيجى
وكل ما صلح ثمنا اى بدلا فى البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا
فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا
كما سيجى وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفى البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة
كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها

غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة وبه يفتى خانيه ولم تزد فى الاوقات على ثلاث
سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة
كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانيه
وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر وانفع فيوجرها القاضى
لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة ولو بعقود وسيجى متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح
الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية
ورجحه المصنف على ما فى انفع الوسايل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم
مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم
فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد
على حدته قلت وقيدوا سراية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى
المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا
يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن
حوادث الروم وصى زيد باع ضيعة من تركته الدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها
وقف مسجد هل يصح البيع فى الباقى اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة
ملخصها ترجيح الاول فتامل وفى جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين
وكتب فى الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى وصيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى
قلت وسيجى ان المتولى والوصى لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام
اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصناعة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط فى استيجار الدابة للركوب بيان الوقت
او الموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة بزازيه ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا
الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله
او شرطه فى الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل
اجماعا وقيل تجعل عقودا فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة
شرح وهبانية للشرنبلالى او الاستيفا للمنفعة او تمكنه منه الا فى ثلاث مذكورة
فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط فى العمادية وظاهر ما فى الاسعاف
اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسد بالتمكن كذا فى الاشباه قلت
وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر فى البيع وفا على ما افتى به علما

مطلب العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله

الروم كن لكن محل تردد فليراجع ومفهوله ويسقط الاجر بالغصب اى الحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب
قال فى الهداية نعم خلافا لقاضى خان ولو غصب فى بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن
اخراج الغاصب فى الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اى الغصب
الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة
لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضى بعض المدة الموجرة فليس
لاحدهما الامتناع من التسلم والتسليم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى
وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم فى الوقت الذى يرغب
لاجله خير فى قبض الباقى كما فى البيع كذا فى البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح
لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز
المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا
يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر اولى ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض
المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار
والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياط ونحوها من
الصنايع اذا فرغ وسلم فهلكت قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من يعمل اثره
وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل فى بيت المستاجر نعم لو
سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر
له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه
الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح
لا اشباه لكن فى حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغى ان يحكم
بالعرف انتهى ثم رايت فى التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز
طلب الاجر للخبز فى بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده بعد اخراجه بغير فعله فله
الاجر لتسليمه بالوضع فى بيته ولا غرم لعدم التعدى وقالا يضمن مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم
اتفاقا لتقصيره بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اى فى بيت المستاجر سواء كان
فى بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو

مطلب لا اجر للتفصيل بلا خياطة

سرق

سرق لانه فى يده امانة خلافا لهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهره وان
احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار
فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له
للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل
بيته جوهره والاصل فى ذلك العرف فان افسده اى الطعام الطباخ او
احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ
بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شئ من السكان لعدم التعدى جوهره ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا
بعد تشريجه اى جعل بعضه على بعض وقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا
اذا ضربه فى بيت المستاجر فلو فى غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده
ومسرجا عندهما زيلعى فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال
الحمل المنزل على الحمال لا صبه فى الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة
للحمل على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه
يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها
لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين
ويرا قولان اصحهما الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان
والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى
وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله فى بيت المستاجر
لتسليمه حكما ويضمن بالتعدى ولو فى بيت المستاجر غايه فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدى ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح
وغاسل الثوب اى لتطهره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة
فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجئ فى بابه وصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها اى بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا
اجر جوهره واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان
اطلق كان له اى للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبى
ضمن الاول لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه
اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس
الايمة بالضمان كذا فى الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى
فله ان يستاجر غيره استاجره لياتى بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقى
فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا

اى عياله معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين
فكله اى له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه
والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اى كتاب او زاد الى زيد ان رده
اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لاشى له لانه نقضه بعوده كالخياط
اذا خاط ثم فتق وفى الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر
مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته
فى صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر فى صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو
نصف الاجر المسمى كذا فى الدرر والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا
على لزوم كل الاجر لكن فى القهستانى عن النهاية انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه
والا فكله فليكن التوفيق فان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شى لانتفا
المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه متولى ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اى مستاجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه
بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى واب
كما فى مجمع الفتاوى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى قدسى
ماتت الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين فى
يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمايه حتى يستوفى الاجرة
المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس
برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين
كما سيجئ فى بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة فى الاجرة من المستاجر تصح فى
المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو
رخصت وان فى الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على الاول
لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى
ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر
المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم يوجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه
الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من
البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولى وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كانت

مطلب
يفتى بكل ما هو
انفع للوقف

مطلب
متى فسخ العقد

مطلب
الزيادة فى الملك

استاجرها

استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند
راس الشهر كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى
يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها
وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت
وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر
والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى
وفى فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة
لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك
للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دين
رفع الامر للقاضى ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز
بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة
فيوجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بويا يقدم ما يرضى
به المستاجر انتهى وفى فتاوى الحانوتى بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت
اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية
المذاهب فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها اى فى الاجارة تصح اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها
لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجئ
وله ان يعمل فيها اى الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه
ويستنجى بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى
قنيه غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير
رضا المالك او اشتراطه ذلك فى عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف
على الرضا ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها
استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزم الاجر
وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير
مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجئ ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا فى

مطلب
له السكنى والاسكان

مطلب لو اجرها للموجر

مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من المؤجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة فى الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجى تصحيح خلافه فتنبه
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع
فيها ما شا كيلا تقع المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقى او كرى ان امكنه الزراعة فى مدة

مطلب اجر المزروعة

العقد جاز والا لا وتمامه فى القنية اجرها وهى مشغولة بزرع غيره
ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جايزة
مالم يستحصد الزرع فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يوجرها
مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى الهداية وفى الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة
يعنى ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استاجر مشغولا
وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجى فى المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس
وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم
امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة لعدم نهايتهما
الا ان يغرم له المؤجر قيمته اى البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما
وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا
لهما قال فى البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزم
القلع لو رضى الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اى البنا والغرس فيكون البنا
والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان
يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ

مطلب بنى بلا اذن القيم

كل حصته مجتبى وفى وقف القنية بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البنا
يضر بالوقف يجبر على دفع قيمته للبانى الى اخره ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم
يكن فى ذلك ضرر بالوقف كذا فى القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض

مطلب مسئلة الارض المحتكرة

المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع
بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطف ورقه
ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والبادنجان
فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص فى حواشى
الكنز وفواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة

لكنها

مطلب المستاجر كالمستعير

لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما فى فتاوى ابن الحلبى فليحفظ والزرع
يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان
ابقاه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر
المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه
ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اى بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
كما فى القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا
تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولون
له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلى فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانيه وان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه تبع الضمان ممتنع ومثله
فى الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو
شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اخر كالملح والاصل ان من استحق منفعة
مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تجهيل
وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت
الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمى غير موزون وهذا ان
كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على
عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه فى مكان واحد وان
كان الرديف صغيرا لا يستمسك ضمن بقدر ثقله كحمله شيا اخر ولو من ملك
صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل
الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو
ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن
الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد
بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده فى السرج
صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه

256 Boş Numara

فليتامل ليكن عند الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا
استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد والثقل
وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان
على المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما
فى الخلاصة كذا فى شرح المص قلت وما فى الخلاصة هو ما يوجد فى بعض
نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر ولا ثم رب الدابة وان حمل
ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم
اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم
على المستاجر زيلعى ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد
بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم
المكارى فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو
هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لو قوعه بزجر وتعريك وقالا
لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن
بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفى واما ضربه دابة
نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب
وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سوا وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد
وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام
لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال
او حمله فى البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد
بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة
وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا
فيما استثنى كما يجئ قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر و
ضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ القباء

ودفع

ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل
وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك فى الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقى وضمن بصبغه
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند
اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه
وكم كذا فجا ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفانى قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفينى قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال فى مفازة ولم يرتحل حتى
فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفى الاشباه استعان
برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى
حانوته ليعمل له وفى الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا
من الاخر اعتبر عرف البلدة فى ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز
بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا فى الاصح كما فى العارية وهو قولهما
واليه رجع الامام كما فى مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى فرجع واعاد الحمل
لمحله الاول لا اجر له وينبغى ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده على فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه
سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له فى الضيعة فلما خرج نزل المطر
وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه
هل للمستكرى الرجوع بحصته قال لا لانه رضى بذلك استاجر رحى فمنعه
الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضى بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع
قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر
قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفى الوهبانية

وبسقط فى وقت العمارة مثلها ... لو انهدم بعض الدار فالهدم يجزر
وخالف فى قدر العمارة امرا ... يقدم فيها قوله لا المعمر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعنى الا فى
تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر
ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له
وفى سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفى نفيه نظر ولعله
اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجئ فى
فسخها ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان

مطلب العبرة لعادتهم

شرط حطه قدر العطلة صح من آذنه اجرة السجن والسجان فى زماننا يجب ان يكون
على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو
انقضت المدة والمستاجر غايب والدار فى يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة آجر
داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر
وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة
اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة
وتسلم للثانى خانيه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا
لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال
لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثانى وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق
ولا تملك المنافع فى الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع
يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها
ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة
وفى الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجى تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة
او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها او عشر او خراج او مؤنة
رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره مشاعا او نصيبه من
دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية فى الفصل
الثلاثين واحترز بالاصلى على الطارى فلا تفسد على الظاهر كان اجر الكل
ثم فسخ فى البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة فى اجارة المشاع
كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال
وعليه الفتوى زيلعى وبحر معزيا للمغنى لكن رده العلامة قاسم فى تصحيحه بان ما فى
المغنى شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفى البدايع لو آجر مشاعا يحتمل
القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد
بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او ماية درهم على ان يرمها المستاجر
لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او
بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب
اجر المثل يعنى الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا
ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان لا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع
مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية

واستثنى

واستثنى الزيلعى ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله فى البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضى
خان فى شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت
وينبغى استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر
داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه
للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ فى الباقى من المدة اجر حانوتا كل شهر
بكذا صح فى واحد فقط وفسد فى الباقى لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما
لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر
لانتهاء العقد الصحيح وفى كل شهر سكن فى اوله هو الليلة الاولى ويومها
عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى تنقضى الا
بعذر وكما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعى الا ان يسمى الكل
اى جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح
وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد
هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اى يبصر الهلال والمراد اليوم
الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم
الاول بالايام والباقى بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز
لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة
وللعرف وقال عليه السلام ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن
قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن
وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعى وفى احكامات الاشباه
ويكره لها دخول الحمام فى قول وقيل لا لمريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة
مطلقا قلت وفى زماننا لا شك فى الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر فى
النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهى
عن كسبه منسوخ والظير بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند
الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظير شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا فى بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له فسخ
نكاح ظاهر اى معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها اولا فى الاصح
ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل فى حق المستاجر
وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار

لا يكفيها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو
مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال
اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما
ذكر محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عنايه بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها
حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح شرنبلاليه عن الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين
فلم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين
لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العنايه لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ
بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قيل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من التوكيل ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على روس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهدا الحلاوى ولو دفع غزلا
لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا
والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه
فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا ومما استشكل الزيلعي اجاب عنه المص قال وصح جوابات
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ
او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال
في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها
اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقا اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد له بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم الفساد وقوله فسدت جواب الشرط وهو
قوله ولو دفع الى اخره وصحت لو استاجرها على ان يكريها او يزرعها او

يسقيها

مطلب لا اجر للشريكه

يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما
فلا اجر له لانه لا يعمل شيا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما
فدخل الموجر مع بعض اصدقايه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه
يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر
واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمضي
الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل
كقاضي خان في شرح المجمع الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحه فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة والحمل في مسئلتنا
فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق
وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار
غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي
الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز
كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس
بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفا النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد
له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب
فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه فروع
استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه آجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانيه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصاير عن المضمرات معزيا
للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتعينها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة
الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء
به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجرا على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا
بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا
ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حايكا لينسج له ثوبا ثم
اجر الحايك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة
ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال وملاح وله

خيار الروية فى كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ودمّا مطلقا ولا منا عاهلك بلا
عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه فى مكان كسره والحجام ونحوه
ان حلوا المعتاد ضمن الزيادة مالم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففى قطع الختان الحشفة الدية
ان برى ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون ماهلك فى يده وان شرط
عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة بالمحل كالمودع وبه يفتى كما فى عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان محلاقه يضمن وان مستور الحال
يومر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر فى تنوير البصاير كنعم لمن تمت
مدته فى وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ماهلك بعمله كتخريق
الثوب ممن دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مدة جاوز المعتاد ام لا بخلاف
الحجام ونحوه كما ياتى عمادية والفرق فى الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة
فتامل لكن قوى القهستانى قول صدر الشريعة فتنبه وفى المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع
او وكيله فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا الى الزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة
فليحفظ ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق فى السفينة او سقط عن الدابة وان كان
بسوقه او قوده لان الادمى لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان
انكسر دن فى الطريق ان شا المالك ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع
الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا
لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز
المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة
وبرى المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برى كان عليه ضمان الحشفة وهى عضو كامل
كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط
على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لانه ليس فى وسعه الا اذا فعل غير المعتاد
فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدنى ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطاء
وسئل عمن فصد نايما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثانى
وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او

شهرا

شهرا لرعى الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعى شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا اشترط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه
فى الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل
وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها
شيا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقا الاجرة لو هلك كلها
وبه صرح فى العمادية ولا يضمن ماهلك فى يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا
تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظير فى صبى
ضاع فى يدها او سرق ما عليه من الحلى لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق
وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد فى العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او
روميا فبدرهمين وزمانه فى الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال
شيخنا الرملى ومعناه يجوز فى اليوم الاول دون الثانى كان خطته اليوم فبدرهم او
غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما فى البيع ويجب اجر ما وجد الا فى تخيير الزمان
فيجب بخياطته فى الاول ما سمى وفى الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد
غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا بعمارة الدرر
او كانونا فى الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا سوا بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس فى وضعه
وايقاد نار لا يوقد مثلها فى التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان
علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على
الباقى الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ لعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة
الغريق وقالا ان كان الراعى مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا
يضمن والقول له فى تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له فى قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شى منها بلا اذن ربها
فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان
المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان
مونته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان
سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعى له اجر المثل ولا ينزع مستاجر من عبد
او صبى محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعدها بعد الفراغ صحيحة استحسانا

ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذى آجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابى حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان الاجر له لا المالك
وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره الولى الاب وكالة لانه العاقد عنايه فلو وجدها
مولاه قايمة فى يده اخذها لبقا ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل فى الاول فقط فله
اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر والمستاجر فى اباق العبد او مرضه او جرى
ما الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال
لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من فى
يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفى الخلاصة انقطع ما الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول
للمستاجر ولو فى نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه فى القميص والقبا
والحمرة والصفرة وكذا فى الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا
له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر
والا فلا وبه يفتى زيلعى وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل
الاجير فى كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعنى ما لم يتعد
فيضمنه هو عماديه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى
به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده فى
الولوالجية لكن جزم فى الخانية برواية عدم سقوط شئ حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة تنفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية

كالبيع خلافا للشافعى وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله
يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع ما الارض
وكذا لو كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانيه اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر
وفى الجوهرة لو جاز الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او
ترك ودفع بحساب ما روى منها وفى الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما
الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقى فالاجر
واجب وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه
وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخلل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث

ينتفع

ينتفع به فى الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حايط دار وفى
التبيين لو انقطع ما الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
لبقا بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او
ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى
فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استاجرها وهى كذلك وقد رآها لرضايه بالعيب واصلاح بير الما والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانيه اى الا اذا راها كما مر وفى الجوهرة
وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله
تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفى الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا
ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم
يستحق بالعقد ان بقى العقد كما فى سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس
او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا
بعيان من الناس او بيان اى ببينة او اقرار و الحال لا مال له غيره اى غير المستاجر
لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكترى دابة من سفر ولو فى نصف
طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانيه
وخانيه بخلاف بدا المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفى الملتقى
ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو
استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى
وفى القهستانى سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر
فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث
لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما
يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل متعلق بترك
فى الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق
دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ
وتمامه فى شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ
بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته

حاشية صح

في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتنبغي الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيوجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل
البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر
دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا
للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام امر آخر
ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية
الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد
بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو
كبير ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقا ان شاء
عقدها اي بجوازها بالتعاطي وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري
احق بالعين من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ
فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات
تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان
الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل
ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت
وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب
الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال
والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى
والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق له حتى لو مات
المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في
وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت
وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المصنف
في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة
بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات
لبطلان الوقف بموته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ

وفي

وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت المؤجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة
فتاوى قارى الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده
فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر
لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا
تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد احد مستاجرين او موجرين في حصته اي
حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف
الاشباه تخليه البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف
في زواجر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من
الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى
احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله
ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد
قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته
في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي
من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت
مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في
مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم في آخر اخرى فتدحرجتا
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو
الاصل في هذه المسايل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في
الطريق فاحرق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها النسخ
فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه
ثم ضرب به بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضرب به واخرجه
الريح لا ذ يلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره فافسدها
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه

شركة الصنايع فهذا بوجاهته يعمل وهذا بحذاقته يقبل كاستيجار جمل ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورويته احب وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر
واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود
عليه حملا في ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج
من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا
لحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغها وجب على الغاصب المسمى لان سكوته
رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا
بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم
الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضا وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي بقي لو سكت
ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق فان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر
ان يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره يجوز وان
تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح
لا وهبانيه قلت وصححه قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقد منا
عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد
انه ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل
تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار
عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى
الموكل حتى مضت المدة فلا اجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر
على الآمر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل
الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل
لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر
الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر
والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى
لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى
احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في
قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا
المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه ومنها استاجره
ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب

مطلب ما يفعله الحجاج

مطلب للمستاجر ان يوجر

المستاجر

المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوى لا تكون الا على
مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر
مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون
كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر
صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين
وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين
في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول
كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم
ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا
وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة
فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجرة
والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم
الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب
في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطى اجر مثله او ترك عليه واخذ منه
القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصير في باجر اذا ظهرت الزيافة
في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين
الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من
دلنا على كذا فله كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة
هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة
المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بنا مكة وكره
اجارة ارضها وفي الوهبانية قال
وفي الكلب والبازي قولان والبنا كام القرى او ارضها ليس توجر

ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر
ومن قال قصدى ان اسافر فاسخن ... تخلفه او فاسال رفاقا ليذكروا
وينفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان فى بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات منها معين ... واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذى ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ... توفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان فى كل منهما ملك الرقبه لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدى معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق فى المحل قايما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها فى جانب العبد انتفا الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفى جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اى نقد كله او مؤجل كله او منجم اى مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز ونصفه الاخر ماذون له فى التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه فى التاتارخانيه واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودى كل البدل لحديث ابى داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمنى ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اى قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اى عقد الكتابة فاسد فى الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما فى الجملة وسعى فى قيمته بالغة

ما بلغت يعنى قبل ان يترافعا للقاضى ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اى لا نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اى مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اى للمولى او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لتشبهها بالنكاح ابتدا لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط فى صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه فى البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثانى بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصى وقاض وامينه فى رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل فى كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اى بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل فى كتابتهما وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعى ولو اشترى المكاتب امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشراها شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر فى حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله فى كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ ولو وطيها بنكاح بلا اذنه

اخذ به بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب فيهما
فى الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها
وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهى ام ولده ويثبت نسبه بلا
تصديقها لانها مملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت
ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر فى ثلثى قيمته ان شا او سعى فى كل
البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقى
مدبرا والا سعى فى ثلثى قيمته ان شا او فى ثلثى البدل بموته اى المولى معسرا لم
يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه
على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثى البدل وعند محمد ثلثى القيمة حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ فى ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان
قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة حالا وسقط الباقى او رد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة فى القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد
كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على انى ان اديت اليك الفا فهو
حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد
بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولى
فى كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر
فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده
كاتبنى على نفسى وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
فى الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر
المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشئ لعدم التزامه وقبوله
للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر
او مات ادى الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا
وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر
واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الاخر لما مر فرع
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله
مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوى قدسى باب كتابة
العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف
ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ فى حظه فقط عند الامام

لتجزى

لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف
فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطى
ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه للواطئ الثانى صحت دعوته لقيام ملكه
ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهى
فى الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق وضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه
ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من
الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترد للمولى وان دبر الثانى ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما
فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شا
واستسعى فى الصورتين او ضمن شريكه فى الاولى فقط باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه
الحاكم فى الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجايزة والفاسدة
وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله
مال يفى بالبدل لم تنفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء
حياته كما يحكم بعتق اولاده المولدين فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد فى كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن فى كتابة
ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو
ترك ولدا اشتراه فى كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما
واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى
المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه
لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا
يفى به لها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق
بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين

لان في العين لايتاتي القضا بالالحاق بالام لامكان الوقا في الحال ولو قضى به
ل بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضا بما ذكر تعجيز
لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من
الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية
كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقبض به بما جنى فعجز
فان شا المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال
كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته
في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال
الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه
وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في
مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس
والآخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى
عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح
زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي
يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى
في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء
الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفي ما
سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ** مكاتبه والعبد فيها مخير
وولا لاولاد لزوجين حررا ** لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفي وما وفى فاما لميت ** من الولد سعى والحي تسعى وتحضر

اي ان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها
او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة

النصرة

النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او
بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولا ليس
نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق
لان بالاستيلا ووارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق
فجرى على الغالب من عتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة
وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ
وصاياه وتقضى ديونه منه شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال
ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود
عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب
لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال
المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق
ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له
ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو
لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم
وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد وهو مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب
عصبة المولى الذكور وسنحققه في بابه وليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي
الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم
يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال
هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا
لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا ملك
الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول
بان الولاء هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى
لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شا لانه لا ولاء
لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق

بالتخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي
بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى
منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفوء لمعتق العطار
دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
او الاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني **فصل** في ولاء الموالاة
اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا لا اصليا على ما
مر وسيجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه
وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده
بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم
يعقل عنه او عن ولده فان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي معتق
احدا للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود
فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض في حق
صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا
يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة
كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية قال
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر
يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من
غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات للابوين وكل مؤمن
يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات والله تعالى اعلم
كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه
وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى
الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب
مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي
ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشيء المكره به

متلفا

١

متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح
ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق
شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب
شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا
بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي او
امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضا ثم ان تلك العقود نافذة عندنا
وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته
وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين
نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه
لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال **قلت** والضابط
ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح يصح فيضمن
الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك
الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في
اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت
القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان
بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره
لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او
يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله
لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات
حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان

مطلب الجهل بالخطاب

اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفاية فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او بسبب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجرا المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجرا بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل وقطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها الكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فتترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشرا قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاوه وفيئه فيه اي في الايلا بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا

يحتمل

يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به فالقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات مادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول شفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبيا قال لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم

مطلب يعتبر الاكراه باخذ المال

يعتق فى الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفى الوهبانية
وان يقل المديون انى مرافع ٭ لتبرئ فالاكراه معنى مصور
وصح فى الاستحسان اسلام مكره ٭ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ
تصرف قولى لا فعلى لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت
يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله فى الحال بل بعد العتق كما صرح به فى البدايع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوى والضعيف كما فى المعتوه وحكمه كمميز كما سيجئ فى الماذون
ورق فلا يصح طلاق صبى ومجنون مغلوب اى لا يفيق بحال واما الذى
يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق
عبد واقراره فى حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير
مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم فى الحال لبقايه على اصل الحرية فى حقهما
ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجئ فى الماذون منهم من هولاء المحجورين
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله
فباطل نهايه وان اتلفوا اى هولاء المحجورين سوا عقلوا او لا درر شيا متقوما من
مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر فى الفعلى لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر
وفى الاشباه الصبى المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا فى مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه اذا اودع صبى محجور
مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو فى الخير
كان يصرفه فى بنا المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه فى فوايد شتى من
الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة
لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما
يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون فى احكامه كصغير ثم هذا الخلاف فى تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها
الهزل اما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا فى نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو فى هذه كبالغ وفى كفارة كعبد اشباه والحاصل
ان كل ما يستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضى خانيه

فان بلغ

فان بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح
تصرفه قبله اى قبل المقدم المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه
منه بعد طلبه ضمن وقيل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان
لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد
المذكور فى قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه صلحا فى ماله فقط ولو فاسقا
قاله ابن عباس والقاضى يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه يعنى بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس استحسانا لاتحادهما فى الثمنية لا يبيع القاضى عرضه ولا عقاره
للدين خلافا لهما وبه اى بقولهما ببيعهما بالدين يفتى اختيار وصححه فى تصحيح
القدورى ويبيع كل ما لا يحتاجه فى الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن
ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر فى الفعل كما مر افلس
ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرما
فى ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده
وحبسه بالثمن وقال الشافعى للبايع الفسخ حجر القاضى عليه ثم رفع اليه قاض
اخر فاطلقه واجاز ما منع المحجور كذا فى الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز
اطلاقه وما صنع المحجور فى ماله منه بيعا وشرا قبل الطلاق الثانى وبعده كان
جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضا قاض اخر فروع يصح الحجر
على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضى
ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغى تقديم بينة بقا السفه
اشباه وفى الوهبانية ٭ قال رحمه الله تعالى
ومن يدعى اقراره قبل حجره ٭ فمن يدعيه دفته فهو اجدر
ولو باع والقاضى اجاز وقال لا ٭ نودى فما اداه من بعد يخسر

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو
الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكروا الانزال صريحا لانه قلما يعلم
منها فان لم يوجد شى منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر
اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار
كما فى احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة اقراره
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وهما حينيذ
كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته
ولا بيعه وفى الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين

وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا تصح هذه البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو الولي لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن كمال واقره صاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد بمأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيده فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا و يبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة

ويستأجر

ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذنه ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا مكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم بيِّنة وعقر وجب بوطئ مشترية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا

العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
لانتفاء الغرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا
علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد
البيع وعلى الغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرا وادى
العبد او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه
موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان
حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو
عليهما دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه
لآخر صحيح خبر فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق عليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم
محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى
للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما
لا يبرا الآخر منهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته
بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان من
اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا
او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما ولانهما لا يباعان بالدين
ولو اعتقهما المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل
من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ
البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل
القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما
وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا المشتري
عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع او
اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني
مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء

رد

رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضاء بالبيع الا اذا كان
فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين
حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع
وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه
خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم
كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او
اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا
الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة
التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد
المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي
بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان
نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة
والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء
توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد
ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع
والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو
ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم
بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني
ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم
دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه
او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد
منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي
زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له
زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر
فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر
الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير
لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ۞ ابوه يصح الاذن منه فيحجر ۞

وضمن بعقوب الصغير وديعة ٭ وتخليفه يفتى به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع واشترى ٭ وجوزه المولى فيما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد
جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز
قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء وانتهاء فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض
كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر
على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله
باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة
بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر
متقوم ولا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق
في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف
مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من
له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال
كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالته يد المالك لا جلوسه على
بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه
وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من
الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة
ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني
كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة
العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته
الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا
اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب
رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن ويبرا برده ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم
رده فيه بلا علم برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله
خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت
القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب
القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير

وشيرج

مطلب تصرف في ملك غير ثم ادعى اذنه

وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا
كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس وكره في الجواهر زاد المصنف
ورب وقطر لان كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة
قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق
قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي
حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون
والسرقين والورق والابرة والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل الحفنة
وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها
ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها
ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه
غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى
والآجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما
يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ
فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة
مخلص على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه
بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس
المالك ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده
وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة فالبينة للمالك وسيجيء
ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل لو اخذ عقارا
وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه
يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي اجارة القبض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما
وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل
قايله الاسترو شني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء في الاشباه
العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاثة منها واذا نقص العقار بسكناه وزراعته
ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره
وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا

مطلب اشترى دارا ثم ظهر انها وقف

مطلب لا يضمن العقار

فی النقل بانقص بفعله کما فی قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البنا ضمن هو لا
الغاصب کما لو غصب عبدا واجره فنقص فی مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط
من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقی من الغلة والاجرة خلافا لابی یوسف کذا
فی الملتقی لکن نقل المصنف عن البزازیة ان الغنی یتصدق بکل الغلة فی الصحیح کما لو تصرف
فی المغصوب والودیعة بان باعه وربح فیه اذا کان ذلک معینا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الودیعة او الغصب ونقدها یعنی یتصدق بربح حصل فیها اذا کانا
مما یتعین بالاشارة وان کانا مما لا یتعین فعلی اربعة اوجه فان اشار الیها
ونقدها فکذلک یتصدق وان اشار الیها ونقد غیرها او اشار الی غیرها ونقدها
او اطلق ولم یشر ونقدها لا یتصدق فی الصور الثلاث عند الکرخی قیل وبه یفتی
والمختار انه لا یحل مطلقا کذا فی الملتقی ولو بعد الضمان هو الصحیح کما فی فتاوی
النوازل واختار بعضهم الفتوی علی قول الکرخی فی زماننا لکثرة الحرام وهذا کله علی
قولهما وعند ابی یوسف لا یتصدق بشیء منه کما لو اختلف الجنس ذکره الزیلعی فلیحفظ
فان غصب وغیر المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه ای اکثر مقاصده احتراز
عن دراهم فسبکها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لکن بیقی اعظم منافعه ولذا لا ینقطع
حق المالک عنه کما فی المحیط وغیره فلم یکن زوال الاسم عن اعظم کما ظنه منلا خسرو وغیره
او اختلط المغصوب بملک الغاصب بحیث یمتنع امتیازه کاختلاط بر ببره
او یمکن بحرج کبره بشعیره ضمنه وملکه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه ای رضا
مالکه باداء او ابراء وتضمین قاض والقیاس حله وهو روایة فلو غصب طعاما فمضغه
حتی صار مستهلکا یبتلعه حلالا فی روایة وحراما علی المعتمد حسما لمادة الفساد کذبح
شاة بالتنوین بدل الاضافة ای شاة غیره ذکره ابن سلطان وطبخها او شیها وطحن
بر او زرعه وجعل حدید سیفا وصفر آنیة والبنا علی ساجة بالجیم خشبة
عظیمة تنبت بالهند وقیمته ای البنا اکثر منها ای من قیمة الساجة یملکها البانی
بالقیمة وکذا لو غصب ارضا فبنی علیها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل
البقر راسه فی قدر او اودع فصیلا فکبر فی بیت المودع ولم یمکن اخراجه الا بهدم
الجدار او سقط دیناره فی محبرة غیره ولم یخرج الا بکسرها ونحو ذلک یضمن
صاحب الاکثر قیمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد یزال بالاخف کما فی هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا یشق بطنه لان حرمة الآدمی اعظم من
حرمة المال وقیمتها فی ترکته وجوزه الشافعیة قیاسا علی الشق لاخراج الولد
قلت وقدمنا فی الجنائز عن الفتح انه یشق ایضا فلا خلاف وفی تنویر
البصائر انه الاصح فلیحفظ بقی لو کانت قیمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا علی

شئ

شئ جاز وان تنازعا بیاع البنا علیهما ویقسم الثمن بینهما علی قدر مالهما شرنبلالیه
عن البزازیه بقی لو اراد الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلک ان قضی
علیه بالقیمة لا یحل وقبله قولان لتضییع المال بلا فایدة وتمامه فی المجتبی وان ضرب
الحجرین درهما او دینارا او اناء لم یملکه وهو لمالکه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غیره ونحوها مما یوکل طرحها المالک علیه واخذ قیمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وکذا الحکم لو قطع یدها او قطع طرف دابة غیر ماکولة کذا فی الملتقی قیل
ولفظة غیر غیر سدید هنا قلت قوله غیر سدید غیر سدید لثبوت الخیار فی
غیر الماکولة ایضا لکن اذا اختار ربها اخذها لا یضمنه شیا وعلیه الفتوی کما نقله
المصنف عن العمادیة فلیحفظ بخلاف طرف العبد فان فیه الارش او خرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العین وبعض نفعه لا کله فلو کله ضمن
کلها وفی خرق یسیر نقصه ولم یفوت شیا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ
عینه لیس غیره لقیام العین من کل وجه ما لم یحدد فیه صنعة او یکون ربویا
کما بسطه الزیلعی قلت ومنه یعلم جواب حادثة وهی غصبت حیاصة
فضة مموهة بالذهب فزال تمویهها یخیر مالکه بین تضمینها مموهة او اخذها
بلا شئ لا تابع تهلک ولو کان مکان الغصب شرا بوزنها فضة فلا رد لتعیبها
ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شیخنا ومن بنی
او غرس فی ارض غیره بغیر اذنه امر بالقلع والرد لو قیمة الساحة اکثر کما مر وللمالک
ان یضمن له قیمة بنا او شجر امر بقلعه ای مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع
احدهما مستحق القلع فیضمن الفضل ان نقصت الارض به ای بالقلع ولو زرعها یعتبر
العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزراع وعلیه اجر
مثل الارض واما فی الوقف فیجب الحصة او الاجر بکل حال فصولین غصب ثوبا فصبغه
لا عبرة للالوان بل لحقیقة الزیادة والنقصان او سویقا فلته بسمن فالمالک مخیر
ان شا ضمنه قیمة ثوب ابیض ومثل السویق عبر فی المبسوط بالقیمة لتغیره بالقلی
فلم یبق مثلیا وسماه هنا مثلا لقیام القیامة مقامه کذا فی الاختیار وقدمنا قولین
عن المجتبی وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلی وقت اتصاله بملکه والصبغ لم یبق مثلیا قبل اتصاله بملکه لامتزاجه بالماء
مجتبی رد غاصب الغاصب المغصوب علی الغاصب الاول یبرا عن ضمانه کما لو هلک
المغصوب فی ید غاصب الغاصب فادی القیمة الی الغاصب فانه یبرا ایضا لقیام
القیمة مقام العین اذا کان قبضه القیمة معروفا بقضا او بینة او تصدیق المالک
لا باقرار الغاصب الاول فی حق نفسه وغاصبه عمادیه غصب شیا ثم غصبه آخر منه
فاراد المالک ان یاخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانی له ذلک سراجیه

والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه من جملة
الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له
لم ينقطع الرجوع اشباه دفيها آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد
فانهدم شئ بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره
وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض
للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا
يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال
غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها
فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شئ كيف يضمن غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربة ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب بعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا
ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه
لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك
ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت
انها اقل مما يقول فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان
ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص
كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه
على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد
عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره
الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك رضاه بحيث ادعى هذا المقدار
فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب

لان

لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك الناقص
يكفي لنفاد البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة
ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا كفى
هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن
قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب
بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر و
بخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ولو وجد في
بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى آخره لكن لا يلايمه ما يأتي
من عطف خمر المسلم الى آخره مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل
على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم
الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم
فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين
بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج
لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم
وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه
فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة
الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شركه
قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه
لذلك قبل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له
باجارتها بل ببنائها او شراها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله
شيخنا ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده
فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكر المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان
فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم كما حقق
عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد

كيبت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه بقى لو
اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل
يردما قبضه للمالك اشباه وقنية وفى الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل
يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما فى يده
اذا اتلفهما مسلم او ذمى فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر فى حقنا
قيمى حكما لو كانا لذمى والمتلف غير الامام او مامورة يرى ذلك عقوبة فلا يضمن
ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان فى ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها
اى الخمر منه اى من الذمى وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط تابعه بخلاف
غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلما او احدهما لاشئ عليه الا فى رواية
عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له عليه الا فى رواية عليه قيمة
الخمر كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه به
بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذها المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا
وفى شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده فى الملتقى ولو خللها بذى
قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شئ عليه لمالكه خلافا لهما فلو دبغ به بذى
قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر
معزف بكسر آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو و
ضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجئ بيانه فى الاشربة وصح بيعها كلها
وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعى وغيرها واقره
المصنف واما طبل الغزاة زاد فى خطر الخلاصة والصيادين والدف الذى يباح
ضربه فى العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة
طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو
غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام
الولد وقالا يضمنهما لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن
يوذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا
يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه
السلطان شيا لا يضمن فى هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه
السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اى للساعى وبه
يفتى وعزر ولو الساعى عبد طولب بعد عتقه ولو مات الساعى فللمسعى به ان

ياخذ

ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات
المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمر
فى باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الآمر والفرق ان يامره بالاباق
والقتل صار غاصبا لانه استعمله فى ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد
وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا فى ستة اذا
كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او الآمر صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده فاذا
امره بحفر باب فى حايط الغير غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه بان ارسله فى حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذى استعمله
انى حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جا رجل الى آخر وقال انى حر فاستعملنى
فى عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله فى عمل نفسه
ولو استعمله لغيره اى لغير نفسه فى عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق
الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لناكل انت وانا ضمن
قيمته كله لانه استعمله كله فى نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدنى ففصده فصدا
معتادا فعيبه بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم
فى الصبى تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى
صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية
وفى الوهبانية ◦ ولو نسى الحرفات يضمن نقصها ◦◦ ولو نسى القران او شاح يذكر ◦
◦ ولو علم الدلال قيمة سلعة ◦◦ فقوم للسلطان انقص يخسر ◦
◦ ومتلف احدى الفردتين بيسلم الـ ◦◦ بقية والمجموع منه يحضر ◦
قلت وعن ابى يوسف لا يضمن الا الخفة التى اتلفها وفى البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالى وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغى القول بتضمين
القاضى ايضا سيما فى استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ والله تعالى اعلم
كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هى
لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا
فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى شركة او جوار وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه فى السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق
القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال فى اول باب ما هى فيه من ان البناء
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملى وافتى بعدمها تبعا للبزازية
وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا

مطلب لا ضمان على الآمر

فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو
فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي
طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ
لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤس الشفعا
لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له
في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين
لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض
منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة للجار
الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى
وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط
وشريك في خشبة عليه اي على الحايط ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف
ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة
في البنا المجرد دون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل
في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة
بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غايبا
يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا
حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه
منعه خلاصه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع
اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر
تفريق الصفقة اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا على انه يستحقه فقط
بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور
مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى
وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل
الشرا ان لم يسلم الى موكله وان مسلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا
له نوازل ولا بجوازه شرح مجمع وخانيه خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة
قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه
بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا

يملك

٢ ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به صح

مطلب صح بيع دور مكة

يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا
بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة
هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه
الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو
يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخالفة الجحود
ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه
مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول
ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة
عند احد هؤلا كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال
بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا
لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه
به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه الى القاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما
يشفع به فان اقر بها اي بملكيه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن
الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين
على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر
في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع
الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصومة للشفيع المشتري مطلقا وللبايع قبل
التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال
الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند
الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده

لما مر للشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراة منه دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الاضمان الغرور للجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع قبضه للمشتري
ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في
حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه
وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة
كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية ومتاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما
كالخمر في حق المسلم ابن كمال ياخذ بمثله في الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او طلب
الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت
عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع
ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال
معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه من تمليكهما
وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم
تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع
الى ذمي اسلم او فاسقا تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ
الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت
واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها
واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البقا حاوي
الزاهدي وسيجيء ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما
وعن الثاني ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه قال الشافعي
ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا نقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اى المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي
وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن

ان خربت

ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف
وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من
الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار
يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشتري
كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك
ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف
بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعي وياخذ
بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الافة
سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر
لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اى المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اى
للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ بثمرها استحسانا
لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه لما مر او هلك بافة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن
في الاول اى شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة
للشفيع ليس له تركها شرح وهبانيه لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا
الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجواز كالشافعي
مثلا طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم
له بها والا يقل له لا لا يحكم منية وبزازيه فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب
لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف
سبت اليهود كما ياتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب
وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت
ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا
الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد
انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض
احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل كان له ان ياخذ

الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت
قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال خرج الهبة وان لم يكن يقسم
خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحى مع الرحى نهايه وحمام وبير ونهر وبيت
صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف
الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق
القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في
وارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال
لان معنى البيع تابع فيه فاوجبها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح
وقيل عند البيع وصحح وبيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط
حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او رد بخيار روية
او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر
بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار روية او
شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد
بعيب بعد القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا
والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين
احاطه الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده
في مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز
وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفايدته انه لو
كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو
هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع
اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها
ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبرته بالبيع ابن كمال وتقدم
ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب
المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالفور
او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة
صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة
وبسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير مشفوع

لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال
وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو
صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما
يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا
تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله
اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتدا حيث
لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة
ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر
آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متفاوت قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما
ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بان المشتري زيد فسلم
ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم انه المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله
الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا
شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا
القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة الكل ان يشتري
الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت
ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيد زاده معزيا
للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا
بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع
اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة
مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض

فى المجلس لان جهالة الثمن يمنع الشفعة درر قلت ونحوه فى المضمرات وينبغى
ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها
كما لو اشترى دارا بعوض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم
نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه فى تنوير البصاير
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما فى
المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه
وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره منى
ذكره البزازى واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابى يوسف لا تكره وعند
محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة قيد فى السراجية بما اذا كان
الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه وبضده وهو الكراهة فى الزكاة
والحج واية السجدة جوهره ولا حيلة موجودة فى كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه
قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد بتعدد
الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى
وكذا بعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشترى لا يتعدد الاخذ بل اما
ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل
بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن
واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر فى
صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احداهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب شرح مجمع وياتى والمعتبر فى هذا اى العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق
العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى
الذى حصل له بالقسمة وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها
مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك
كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
مشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع
ثالث بعد ما اقتسما بقضا او غيره فله اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة
صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانيه اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار
التى يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه ينكر استحقاق

الشفعة

الشفعة وللجار تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى
كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد
عند لقايه حلف المشترى على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى
فروع باع ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى فروع
باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالاب قلت
لكن فى شرح المجمع ما يخالفه فتنبه اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها
قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ الشفيع البنا فجا الشفيع خير ان شاء
اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضى لا يراها فهو معذور يهودى
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى
اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهى فى واقعات الحسامى
ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه قلت
وسنذكره لان ابن المصنف فى حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق
ابطالها بالشرط جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار
دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا
قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الروس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه لا شفعة
لمن تدعنا به صبى شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما يطلبها جاز
جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار واكلها المشترى ثم اتى الشفيع
واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن
حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامى وفى الوهبانية

وياخذ فيما يشترى لصغيره ... اب ووصى للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ... ولو غير جار والتفرق اجدر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا ... وتحليفه فى التنكر لا شك انكر

كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هى لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار
وشرعا جمع نصيب شايع فى مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو
الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت

المنتفع بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي في غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بخط نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجرتهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما فيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب اما الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض

لهما

لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية دار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شيت فانتفع وان شيت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبنا او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار فسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت

مسالة لو اختلفوا فى عرض الطريق فى الدار والارض

فلو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه
الزيلعي اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما فى الارض
فيقدر ممر الثور زيلعي بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا فى
نصيبه اى فوق الباب لا فيما دونه لانه قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا
على الهوى المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق فى
قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم فى الدار متساوية وذلك
لان القسمة على التفاوت بالتراضي فى غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسم التبن بالاكرار
لانه ليس بوزني لا العنب بالسريجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني
سفل له اى فوقه علو مشترك ان وسفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد
مشترك وللسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد
وبه يفتي انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان با
لاستيفا لحقه يقبل وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا
لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيا وقع فى يد صاحبه غلط وقد كان
اقر بالاستيفا او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم
او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر
غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه
منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه
الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف فى قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كلا طايفة فادعى احدهما بيتا فى يد الآخر انه من نصيبه
وانكر الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا فى الحدود
وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شايع فى الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه
ان شا او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال آخر وهو
ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين فى
التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى الدين او ابراء الغرما ذمم الورثة
او بقي منها اى من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت تقويم
فى القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد
ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد

فوجب

فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى
وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا فان اقر به لا
تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
فى الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة صح دعواه لانه لا تناقض
لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع
للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية اقتسموا دارا وارضا
ثم ادعى احدهم فى قسم الآخر بنا او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الآخر
ليس له ان يجبره على قطعها به يفتي لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار
بنى احدهما اى احد الشريكين بغير اذن الآخر فى عقار مشترك بينهما فطلب
شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا فى نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا
واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة فى عقار
او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه
المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم
او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل
فى الاشباه وبالاول فى البزازية والقنية ولو تهايآ فى سكنى دار واحدة يسكن
هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او فى خدمة
عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او فى غلة
دار او دارين كذلك صح التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان
القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو
طلب احدهما القسمة فلهما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه
جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك
لا فى الدارين ويجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفي المنفعة
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايآ فى غلة عبد او فى غلة عبدين او تهايآ
فى غلة بغل او بغلين او فى ركوب بغل او بغلين او فى ثمرة شجرة او فى لبن شاة لا
يصح فى المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها
بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ
قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو

عنوم السلطان قوية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان رزا بداره ❊ فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل لحمل واحد ❊ ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وما الشريك ان يعلي حيطه ❊ وقيل التعلي جايز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك ❊ من البرم قاض موجر فيعمر
فينفق في المختار قاض باذنه ❊ ويمنع نفعا من ابى قبل يخسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ❊ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او دفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع وشرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود وشرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه

فقال

فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل ان لم يخرج شي في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شي في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شي له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهي فاسدة ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع

بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا
شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد
ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانيه
ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن
بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي
قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما قلت فرع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن
والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك
حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده
ضمن والا لا بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف
جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن
جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة
فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر
من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز
الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة
بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الما وتلفت الكروم والحيطان قال
يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه
عليهما قلت قال ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا
امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى
ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع ... له القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة
اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم

غير

غير المثمرة كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشيا فلا
تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت
المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع
العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة
وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة
ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها والا تبلغ صح
لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد
والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في
ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان
لم يذكروا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض
مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على
اول جب يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو
شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في
الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني يزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه
وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ
قليل ليعمل في نصيبه صدر شريعه ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر
فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في
ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة
كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر ني هذا قيد لصورتي الموت
ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاءوا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع
اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل

على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل
الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى
العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم فلا اجر له لانه شريك فيقع
العمل لنفسه وفي الوهبانية ° وما للمساقي ان يساقي غيره °° وان اذن المولى له ليس ينكر °
وفي معاياتها ° واي شياه دون ذبح يحلها °° واي المساقي والمزارع يكفر °

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبيح بالكسر واما بالفتح
فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة
ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين
الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو
مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل
المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح
البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وهل سيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى
في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا
وانهر الدم اي اسال ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين
يذبح بها الا سنا وظفرا قايمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه
من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى
تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين
النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فايدة مثل قطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان
كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا
اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير
كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت
اشباه لانه صار كمرتد قنيه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل

اليه

اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك
وكتابي كتابي لانه اخف وترك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله
كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله
بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم
درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان
لانه اهل به لغير الله قال عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد
الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن
شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في
الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد
بها التبرك في ابتدا الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو
قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازيه
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حالة
وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لانه يتعدد فتتعدد
التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح
ان طال وقطع الفور لا والا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع
الفور بزازيه وحب بالتحا نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم
وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد
مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح
نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او ندا وصال
حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل
ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان

قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه فى رواية وفى منظومة النسفى ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المصنف ان وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وليس فى ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اى ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذى ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذى مخلب ولا الحشرات هى صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل لذى امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعى تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابان وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذى ياكل الجيف لانه ملحق بالخبايث قال المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روى من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طاير دنى الهمة يشبه الرخم وكلهما من سباع البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مايى الا السمك الذى مات بافة ولو متولدا فى ما نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافى على وجه الما الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطافى فيوكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الما او برده والمربطه فيه او الفاشى فموته بافة وهبانيه والا الجريث سمك اسود والمارما هى سمك فى صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع الذى ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها اى مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم فى الطهارة ترجيح خلافه الا الادمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى فى منخنقة ومتردية ونطيحة والتى فقر الذيب بطنها فذكاة هذه الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجى فى الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام

شعرها

شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعى سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعنى المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله والفارق انه ان قدمها ليا كل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليا كل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازيه وشرح وهبانيه قلت وفى صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمى بهذا النحر ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر ۞ وفضل واسمعيل ليس يكفر

الغضو يعنى الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل كذا فى تنوير البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله من الحى كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما فى تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقى من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه قلت لكن يكره كما مر وحررنا فى الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لا لحم البغال وامها ۞ من الخيل قطعا والكرامة تذكر
وان ينز كلب فوق عنز نجا لها ۞ نتاج له راس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ۞ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا ۞ وذا فاضربنها والصياح يخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ۞ فعنز والا فهو كلب فيطمر

وفى معاياتها

واى شياه دون ذبح يحلها ۞ ومن ذا الذى ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحيه من ذكر الخاص بعد العام هى لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشئ باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه فى التاتارخانيه

وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه
بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب
بفضل الله فى العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اى اراقة
الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل
فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هى ما يجب بعد التمكن
بصفة اليسر فيغير من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة كما مر
فى الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم
بمصر او قرية او بادية عينى فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان
حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر بسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على
الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هى الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزى
عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهى ثلاثة
افضلها اولها ويضحى عن ولده الصغير من ماله صححه فى الهداية وقيل لا صححه فى الكافى
قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد
لما فى متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله فى البرهان بانه ان كان
المقصود الاتلاف والاب لا يملكه فى مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبى
لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله
واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب
وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصى وصح اشتراك ستة
فى بدنة شريت لاضحية اى ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا لا
استحسانا وذا اى الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا
اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد
الصلاة ان ذبح فى مصر اى بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب
وبعد مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز فى الغد وبعده قبل الصلاة لان
الصلاة فى الغد تقع قضاء لا اداء زيلعى وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره
واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعى فى الرابع والمعتبر مكان الاضحية
لا مكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحى بها
اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو
كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم الاخر
تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون الاضحية لان من العلما من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده

فكان

فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعى وفى المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفى البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار لكن فى الينابيع
ولو تعمد الترك نسيا اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز
قبل الزوال فى اليوم الاول وتجوز فى بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعى
وغيره وبه جزم فى المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم
ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن
مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعى وكره تنزيها الذبح ليلا
لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل
تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان
ايضا ولا يا كل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها
لها لوجوبها عليه بذلك حتى تمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غنى شراها اولا لتعلقها
بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من
الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثنى فصاعدا من الثلاثة
والثنى هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهل والوحش يتبع الام قاله المصنف فروع الشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا فى القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من
المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ولا شئ من الابل والبقر افضل هادى وفى
الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا
قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى
اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها
كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزايد ويتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير وقال
بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحى
بالجما والخصى والثولا اى المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا تجوز
التضحية بها والجربا السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب فى اللحم نقص لا بالعميا
والعورا والعجفا المهزولة التى لا مخ فى عظامها والعرجا التى لا تمشى الى المنسك
اى المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اى التى ذهب
اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او
اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفى بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى
ولا بالتهما التى لا اسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكا التى لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات زيلعى والجذا مقطوعة روس ضرعها
او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهى التى عولجت حتى

انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانيه وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هدايه لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية سمره بغير امره بتاتبيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا مما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هدايه ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود وهو اقامة القربة هدايه ومجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما يدل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الآخر دلالة هدايه قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هدايه وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه

وتصدق

وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هدايه لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحيته عليه السلام سودا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانيه والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانيه قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي واصطلاحي قاله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا يتصدق بقيمتها على الفقرا خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو قوله

اي ذبح لا بد للحل فيه ... ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ... لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ... من فقيه مروية عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ... فتكرار الذكر شرط كما نرويه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد ... مع الصاحب الذي يرتجيه
فعلى كل واحد منهما ان ... يذكر الله جل عن تشبيه

وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ... اخل ببسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر

وكيل شرا الشاة للغير ان شرى ... يصح خلاف العكس والفود يجبر
ولو قال سوّدا فغير صح لا ... اذا كان فى قربنا عينا بغيره
بثنتين ممن ينذرالعشر الزموا ... وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر لزم تصدقا ... والاكل معها وهذا المخير
امن مال طفل فالصحيح سقوطها ... وعن ابه فى حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزى من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثوب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثواب ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى بالغين الغرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن حق الصلاة قايما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر فى الخانية بيكره وهو ما فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا فى الشرب قهستانى الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحى ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن ادا العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التى تاكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوى

وكره

وكره لحمهما اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعى وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من انا الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن فى كفه لا على راسه ابتدا ثم استعمله لا باس به كذا فى المجتبى وغيره وهو ما حرره فى الدرر فليحفظ واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتى ويكره الاكل فى نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من انا رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعى وحل الشرب من انا مفضض اى مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الانا المضبب بذهب او فضة والكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اى التفضيض فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى يكره الكل والخلاف فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عينى وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل او قال اشتريته من مجوسى فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع فى المعاملات لا فى الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة يعنى الحاصلين فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعى ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبى فى الهدية سوا اخبر باهدا المولى غيره او نفسه والاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده فى السراج بما اذا غلب

على رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب
وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب
على الراي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد
والرب كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد
حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل
بغالب ظنه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه وتوضا فتيمم فيما اذا غلب
على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر
اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصه وخانيه قلت لكن لو تيمم قبل
اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو
اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة ونعتبر الغلبة
في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتته فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسوا لا
الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل
لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر
صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان
فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب
لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد
الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود وصوت اللهو والغنا ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع صوت
الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى
غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع
لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب
لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليط الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية
فائدة من ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا
ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات في الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه
فيما علقته على الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل
بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في

القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا
عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب
مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في
عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من
اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبر فايرخص فيه وكذا الثوب المنسوج
بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى
العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس به ومن ذهب يكره
وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا
خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن
السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله وهو مخالف
لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى
قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم
شرح وهبانيه للرجال لكلة بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه
شارح الوهبانية فقال وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطره
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنيه واختلف في عصبة الجراحة به
اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب
وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقها لف عمامة طويلة ولبس ثياب
واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من
الحرير لانه تبع وفي التاترخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الذهب والديباج
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا
وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى
ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما
في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا
فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل
لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير

لو بالتشبيح والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي
الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في
الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من العزمية بل في
المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى
قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وحينئذ فيحرم برجندي
وتاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو
فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا
لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار
الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا او خط منه خز وخط منه
قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه
غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة
للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة
تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق
قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه
مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها
اي من الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها
من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا
يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم
الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب
والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر
فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل
مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه
من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان
فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله
ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه
كمتولي ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان

الفضة

الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم
الباسه واشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو
لحاجة فلو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء و
الحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عنايه فرع في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر
الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدمنا
في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما
بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو
نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي
نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى
ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية
والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية
مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت
وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث
النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او بسبب ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره
في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا
للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك
المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام
ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن
ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى
الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت
به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن
عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية
الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة
لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل

نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا فى زماننا وبه جزم فى
الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع فى ازار واحد يستر ما بين السرة
والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها
وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية
وعبدها كالاجنبى معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا
ولا يسافر بها اجماعا خلاصه وعند الشافعى ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة
او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا فى
زمانهم اما فى زماننا فمنع من الشابة قهستانى وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة فى الاصح وكذا مريد
نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة
اذ الضرورة تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغى ان يعلم امراة تداويها
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل
وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل
اذا امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح
فى الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر
الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها
وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام
وفى الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمى حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
التى يفعل بها ذلك والخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل
وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن فى الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اى باذن حرة او مولى امة
وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث
وسبى ورفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت الاستمتاع ليخرج
شرا الزوجة كما سيجئ ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد ولو عبده لمكاتبه ومأذونه
لو مستغرقا بالدين والا فلا استبراء او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه
او من مال صبى ولو طفله حرم عليه وطيها وكذا دواعيه فى الاصح لاحتمال وقوعها
فى غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض او بشهر فى

ذات

ذات اشهر وهى صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض استبراها
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر
عشرة ايام برجندى وغيره فليحفظ وبوضع الحمل فى الحامل ولا تعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التى بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اى بعد
ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اى من حيضة ونحوها بعد
البيع قبل اجازة بيع فضولى وان كانت فى يد المشترى ولا تعتد ايضا بالحاصل
بعد القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفا الملك
ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن ويجتزى بحيضة
حاضتها وهى مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها
بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها
بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اى فى دار الاسلام خانيه ورد المغصوبة اى اذا
لم يصبها الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال
البيع قبل القبض لا استبرا على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخيار
لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطاها
المشترى وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان
قبله فالمختار وجوبه زيلعى قلت وفى الجلالية شرى معتدة الغير
وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس
بحيلة اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى
وهى اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه
بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل فى الدرر عن ظهير الدين اشتراط
وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اى يزوجها
ممن يثق به كما سيجئ قبل الشرا او ان ينكحها المشترى قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط
ممن موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها
متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشترى الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل
الدخول بعد قبض المشترى فيسقط الاستبرا وقيل هذه المسئلة التى اخذ ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها
فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشترى بعد الشرا
والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح
بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح

مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطى
بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تاترخانيه له امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطى احديهما يحل له وطيها وتقبيلها
دون الاخرى بشهوة الشهوة فى القبلة لا تعتبر بل فى المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعى كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلا كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باى سبب كان
او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت المستحب ان لا يمسها حتى تمضى حيضة
على المحرمة كما بسطه فى شرح الملتقى وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل
او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقا او وداع قنيه وهذا لو عن
شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانيه وفى الاختيار عن بعضهم لا باس به
اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار
واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة فى ازار واحد ولو كان عليه قميص
او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه فى الهداية وعليه المتون وفى الحقايق لو القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها
سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية
والمجمع وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى
مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره وعليه يحمل ما نقله
عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشى توفيقا فتامله وفى القنية
السنة فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب
الواحد واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه
واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم فى
المضاجع وهم ابنا عشر وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى وفيه الغلام اذا
بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة وعن ابى حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجته الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان
لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر فى الكبير انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل
يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع انه

لا باس

لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه
اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم
وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا
كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا
يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما فى القنية مقدما
للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة
فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل
الارض بين يدى العلما والعظماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار
اثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع لغير الله حرام وفى الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى بين يدى العالم وسيجى نظما
فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته
او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة
للحجر الاسود جوهره قلت ونقدم فى الحج تقبيل عتبة الكعبة وفى القنية
فى باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رضى الله
عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى ومنشور ربى
عز وجل وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه
واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره
دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تاباه ذكره ابن قاسم فى حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر فى بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه فصل فى البيع كره بيع العذرة
رجيع الادمى خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اى الزبل خلافا للشافعى
وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها فى الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعى وغيره خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفى الملتقى الانتفاع كالبيع اى فى الحكم فافهم وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه
الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم
وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعى وفى الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر فى البيع
الفاسد لكن فى المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا

التحية دعا وثنا عجمى تحايا وتحيات طهور اخترى

ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة قنية وجاز تحلية مصحف
لما فيه من تعظيمه كما فى نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامى السور وعد
الآى وعلامات الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد
اخبار ونحوها فى مصحف وتفسير وفقه وتكره فى كتب نجوم وادب ويكره
تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعنى تنزيها ولا يجوز لف شئ فى كاغد
فقه ونحوه وفى كتب غيره يجوز وجاز دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعى واحمد فى المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى
لا تكليفى وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا
يعتمروا عراة بعد عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى على نعيره سورة
براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر فى فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع
وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمى فحرام
قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستانى والحقنة
للتداوى ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه فى
النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه
قلت وفى البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضى من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله فى كل زمان ولو غنيا فى الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجرى فيه كلام
المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شرا
ما لا بد للصغير منه وبيعه اى بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو فى حجرهم
اى كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو فى حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه
المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتى متنا ما ينافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثانى خلافا
للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح
اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل فى الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز
بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره

يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اى
من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقله فى الجوهرة والباقانى وغيرهما زاد القهستانى
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح
من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة فى مسئلة الامرد مصرح بها
فى بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما فى الزيلعى والعينى
وان اقره المصنف فى باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما
قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز
تعمير كنيسة وحمل خمر ذمى بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه
وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اى قربها لا بغيرها على الاصح واما الامصار
وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة
لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وقالا لا ينبغى ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعى وجاز بيع بناء
بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعى وبه يفتى عينى وقدمر فى
الشفعة وفى البرهان فى باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفى
مختارات النوازل لصاحب النهر انه لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن فى الزيلعى
وغيره يكره اجارتها وفى اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية
قال قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة فى ايام الموسم وكان يفتى لهم ان
ينزلوا عليهم فى دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها فى غير
ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادى
عمر ابن الخطاب ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادى
حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين فى الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته اى قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصى
ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اى اعطاء
بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقى بيده ليأخذ متفرقا منه بذلك
ما شاء ولو لم يشترطه حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلاليه لانه قرض جر
نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستانى وشرنبلاليه وكره تحريما اللعب
بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعى وابو
يوسف فى رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وهى رواية عن الحبر قاضى الشرق والغرب يوثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله
عليه الصلاة والسلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق لراية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا
لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني
بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعايه بمعقد العز من عرشك ولو
بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط
الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية
وفي التاترخانيه معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله
الا به بالدعا الماذون فيه الماموربه ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك
وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك سال بوجه او بحق الله تعالى يعجبني ان لا يعطيه شيا لانه عظم ما
حقر الله وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب لقراته لمن يصلي ويقضي فروع
هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبل جنايات البزازيه وكره
احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان
يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر
القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على
الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فاذا وجد واسعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال
غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد الى اخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرى وقال مالك على الوالي
التسعير عام الغلا وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام او نقص
لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم

بنا

بنا على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فانه ابا يوسف يعتبر
حقيقة الفرد كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر
بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك
ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشرا عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه
تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم
ياخذها من اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا
لما ذكره في مسايل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكانت
مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما بدونه فيباح في كل
الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد
كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط
فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان
شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فيكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير
والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف زوج او فرد واللعب
بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية
ويحل التفرج عليهم حينيذ وحديث حدثوا عن بني اسرايل يفيد حل سماع
الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد لا الحجة بل وما يتيقن
كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب
له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث

من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعنى كقول على رضى الله عنه قلموا اظفاركم بالسنة والادب

يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه فى مفتاح السعادة وفى شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالى فى الاحياء وجها وجيها ولم يثبت فى اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفى المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم فى ذلك للامام على ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز فى كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد فى البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففى الوهبانية قال

وقد قيل حلق الراس فى كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدى وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعى بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه فى الدرر ولو كان الرجل يصوم ويصلى ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه فى الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية كما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضى الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدى اى قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشى متعارجا او

كما يمشى

كما يمشى فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم فى التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه فى شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة فى الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وتمامه فى الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمى كذا فى نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفى شرح البخارى للعينى اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخارى وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص فيمكن ان يقال ان الحديث كان فى ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهى انتهى فليحفظ ولو سلم يهودى او نصرانى او مجوسى على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما فى الخانية ولو سلم على الذمى تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر كما فى الاشباه وفيها لو قال لذمى اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدى الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو فى فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط فى الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفى المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبى يعقل لانه من اهل اقامة الفرض فى الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفى المجتبى ويسقط برد

العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية
كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا
كمصل وقارى ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم
ولو دخل ولم يرا احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع
يكره اعطا سايل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار
ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسما الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد
في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولى لان العوام تصغر عند الندا كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمدا
لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره
ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد
ابو الليث في البستان وعند قراة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على ساير
وهو لسان اهل الجنة تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين
القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كي لا
يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف في اخر باب الوصية للاقارب
وقدمناه في الجنايز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع
في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من
ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية
معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن
وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت
وحمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما
ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد

في المذهب

في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي
الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا
ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المذهب المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجيه ثم
قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كامر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه كما حل وطي
من زفت اليه وقال النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه
في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما قول
الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق قضا ليقضي
القاضي بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف
وان زاد كره له وللمستمع وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراة يخشى
عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار
علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبيا
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران
بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي لا
ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملايكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ما
جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له
اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين
بالعبارات اللفظية المرققة والشرح لفوايده فذاك حسن الافضل مشاركة اهل محلته
في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو
الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تمليك له من الابا لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد
ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في
بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث وهذا لو للتلهي

ولا رخصة في تثقيب اذن الصبيه ... [illegible]

مطلب خضاب الشعر واللحية

ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواسمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سئل اصايم حتى انظر فانه نفاق او حمق من الاطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره للمراة سور الرجل وسوره لها وله ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانيه

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ** واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميض خادم ** ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ومن قام اجلالا لشخص فجايز ** وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع ** ومن علم الاطفال فيه ويوزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ** وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ** ومن ذكر التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها ** وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ** لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ** ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز ** لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم ** وما جاز في الاحرار والاب يامر
واثوب من ذكر القران استماعه ** وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

ودرسك

ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا ** ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ** لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره للحيواة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه بيتا او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتي كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان الفتوى على قول محمد والعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كانت محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي كما القني والماء المحرز في الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار التي يستغنى منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجكادة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح

الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا
ان للناضح ستون وفى الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين
يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستانى لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير فى بير وعين بما ذكر فى اراضيهم لصلابتها وفى اراضينا
رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثانى وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكافى
فليحفظ اذا حفرها فى موات باذن الامام فلو فى غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن
الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستانى وفيه رمز الى انه لو حفر فى ملك
الغير لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه فله من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب
على الارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياوها فلو تركها الما بحيث
لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياوها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسماية
ذراع من كل جانب كما فى الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان
ذراع الملك اى ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر
وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه فى الدرر ولو
حفر الثانى بيرا فى منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء
البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شئ عليه لانه غير متعد والما تحت الارض
لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى
بسببه فانه لا شئ عليه زيلعى ودرر وفى الزيلعى لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان
يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح وللحافر الثانى الحريم من الجوانب الثلاثة
دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هى مجرى الما تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما فكالعين
وفى الاختيار فوضه لراى الامام اى لو باذنه والا فلا شئ ذكره البرجندى وحريم شجر
يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما
امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان
حريما او جاز عوده لم يجز احياوه لانه ليس بموات والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقى طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو
ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستانى معزيا
للكرمانى وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه فى كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا
للكرمانى ان الخلاف فى نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب
الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح انه له
حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه انتهى قلت وممن

نقل

نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالى عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب
لغة نصيب الما وشرعا نوبة الانتفاع بالما سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب
بنى آدم والبهايم بالشفا ولكل حقها فى كل ما لم يحرز باناء او جب ولكل سقى
ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز
ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقى ارضه منها ا ولنصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهوا الا سقى دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقى
ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره
الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه ولا سقى شجر او خضر زرع فى داره
حملا اليه بجراره واوانيه فى الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز فى كوز وحب بمهملة
مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض
او النهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان
يجد ما يقرب به فان لم يجد يقال له اى لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما
اليه او تتركه لياخذ الما بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب النهر ونحوه لان له حينئذ
حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركا فى ثلاث فى الما والكلا والنار وحكم الكلا
كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر
ما يريد زيلعى ولو منعه الما وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه وان كان محرزا فى الاوانى قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه
بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل فى البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح
لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافى وكرى نهر اى حفره غير مملوك من بيت
المال فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على كريه
وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى نعم ومونة كرى النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مونة الكرى
وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة
ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا وان
كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر
فى ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا
فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان مجراه فى هذا
النهر يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب

او الممشا كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب زيلعى
نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار
سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركا فى النهر
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحىً الا رحى وضع فى ملكه لا يضر بنهر
ولا بما وقايه او دالية كناعورة او جسرًا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى
ليس له منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة
ولو ورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه
بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان
ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجى ولا
يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الما بدل خلع وصلح عن دم عمد
ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان
الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم
يكن له ارض قيل يجمع الما فى كل نوبة فى حوض فيباع الما الى ان ينقضى دينه وقيل
ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة
الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين الميت وتمامه
فى الزيلعى ولا يضمن من ملاء ارضه ما فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب
غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه
الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى
فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدى قهستانى ولا يضمن
من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح
وهبانيه وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء
الما الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة سمنت به انعدم وصار شيئا اخر
قهستانى فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام
ذلك خانيه وتمامه فى شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب
لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى

الناصحى بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت
وفى الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه
بما غيره ضمنه وبه جزم فى النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ان عليه
الفتوى فتنبه وفى الوهبانية قال

وساق بشرب الغير ليس بضامن ** وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذى على ** جوانب نهر دون اذن بقدر ر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ** فلو فى حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة

هى جمع شراب والشراب لغة كل مايع
يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهى
النى بكسر فتشديد من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف اى رمى
بالزبد اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو
حفص الكبير وهو الاظهر كما فى الشرنبلاليه عن المواهب وياتى ما يفيده
وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع فى احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفى قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها فى حق المسلم لا ماليتها فى الاصح وحرم
الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهى او فى دوا او دهن او
طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر
حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يوثر
فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد ٢ ذكره الزيلعى
واستظهره المصنف وضعف ما فى القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا
يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى
وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز التداوى بها على المعتمد قاله المصنف قلت
ولو باحتقان او اقطار فى احليل نهايه ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها
خلافا للشافعى والثانى الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل
من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما
ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعنى فى التسمية لا فى الحكم
لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما فى المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضى
الله عنهم كما فى الشرنبلاليه قال وسمى بالطلا لقول عمر رضى الله عنه ما اشبه هذا

بطلا البعير وهو القطران الذى يطلى به البعير الجربان ونجاسته اى الطلا على التفسير الاول كذا قال المصنف كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النى من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النى من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اى الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم تحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندى نعم قال القهستانى وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسى واختار فى الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر حرام فى كل شراب والثانى الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم فى حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعى وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعى وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفى عصرنا فاختير حد واوقعوا ... طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ... بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفى طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار فى زماننا انه يحد زاد فى الملتقى ووقوع طلاق من يسكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما

علقنه

علقته عليه زاد القهستانى ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح فى الهداية حله وفى الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ فى الدبا جمع دباه وهى القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهى نسخ وكره شرب دردى الخمر اى عكره والامتشاط بالدردى لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هى ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا فى الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدى انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعى فى شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكباير والصغاير عن ابن حجر المكى انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله مثله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهى بحروفه وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادى فى هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية فى الحظر والاباحة ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ... وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ... وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح لخمسة عشر شرطا مبسوطة فى العناية وسنقررها فى اثنا المسايل الا للمحرم فى غير الحرم او للتلهى كما هو ظاهر او حرفة على ما فى الاشباه قال المصنف وانما اورده تبعا له والا فالتحقيق عندى اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب فى الاباحة سوا على المذهب

مطلب تحريم التتن وتحريره

الصحيح كما فى البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما
اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما يعقل بها وان وجد المتلقى او غيره خاتما او
دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع
اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالى عن مالك
فلو استولى فى مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمتلقى ما يجده بلا تعريف وتمام
التفريع فى المطولات ويحل الصيد بكل ذى ناب ومخلب تقدما فى الذبايح من
كلب معلم وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما
مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا
يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستانى ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابى حنيفة على ما فى التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما علم ذى ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد
فلا يضر قهستانى ديانى ثلاثا فى الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته فى البازى ونحوه
وبشرط جرحهما فى اى موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعلى الثانى يحل بلا جرح
وبه قال الشافعى وبشرط ارسال مسلم او كتابى وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما
فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اى قادر على الامتناع بقوايمه او جناحيه
متوحش فالذى وقع اى فى الشبكة او سقط فى البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم
المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام فى صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجى اذا عم
لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتى فتامل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسى او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط
ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن
واستخفى كالفهد اى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال
حسنة ينبغى لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازى اكل
لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكله الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كله
منه اى كما لا يؤكل الصيد الذى اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات
لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقى فى ملكه فانه ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستانى كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم
رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل

ولواخذ

ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها
او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقى كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينيذ لو اكل من نفس الصيد
لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامى الصيد حيا بحياة فوق ما فى المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمى التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا السهم فما دام
فى طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر
وشرط فى الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط فى الزيلعى وغيره
فان ادركه الرامى او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجى والحياة
المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره بجمع
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما فى الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو
وقع فى ما لم يحرم والمعتبر فى المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع
والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم فى الذبايح
فان تركها اى الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن
التذكية فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف يحل وهو قول الشافعى
قال المصنف وفى متنى ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته
انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية فى مثل هذا لا يحل
الحرام او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
وهو سهم لا ريش له سمى به لاصابته بعرضه ولو لراسه حد فاصاب بحده
حل او ببندقة ثقيلة ذات حد لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حد
حل لقتلها بالحد حينيذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط فى الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع فى ماء لاحتمال
قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فى المسايل
كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز
عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اى اغراه بصياحه مجوسى
فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ
الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ
غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود

كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمى فقطع عضوا منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبينه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمى فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزا بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبل كتاب الديات فروع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح

اهلا

اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

٭ وما مات لا تطعمه كلبا فانه ٭٭ خبيث حرام نفعه متعذر ٭
٭ وتمليك عصفور لواجده اجز ٭٭ واعتاقه بعض الايمة ينكر ٭
٭ وان يلقه مع غيره جاز اخذه ٭٭ كقشر لرمان رماه المقشر ٭

وفي معاياتها

٭ واي حلال لا يحل اصطياده ٭٭ صيودا وما صيدت ولا هي تنفر ٭

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كأن كانت قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من الاموال ظاهرة او باطنة وحصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل

مجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا
زيلعي ودرر وغيرها لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا
اجارة واعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل
للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله
منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر
الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي
شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع
قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار
رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه امانة
شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا
للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم
يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة
ونظمه شارح الوهبانية فقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن ... بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه ... هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى
يقبضه لاذنه بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل
مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي
دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من
قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
من الدين او يبرئ بها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه
وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا به يفتى
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي

ومنها انه

منها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت لكن
جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينتفي لزوم الضمان قياسا على مسئلة
السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن
لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله
تقلد سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين
لا الثلاثة ولبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها
اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيا قصاصا اي بمجرد القضاء
بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة
فضل وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده
فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان
رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت
حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة
الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن
بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان
حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده لجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جرح الجيد اي
الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض
وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا
الا ان يامر القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد
امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا
يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فالراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قيل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان
برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق
آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذي الرهن في يده كما في العادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين
ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية

فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته
بعد هلكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره
المصنف اول الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا
يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او
طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده فيجوز بيعها
لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله تفرع على الضعيف في الشيوع
الطاري قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسط في تنوير البصاير فتنبه
قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا
يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض
الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده
ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في
الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان
نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض ونخل او
بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون
متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر
وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار
بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه
تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر
ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا الدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب
بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية
خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية
وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه
فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض

باذن

باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له
اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة
اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع
وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو
موعودا بان رهن ليقرضه كذا الفا مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من
الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم
يكن مضمونا في الاصح كما مر في العوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيا
فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها
والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال المسلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم و
الصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا
للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم بالمسلم فيه رهن فهو رهن براس
المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك
به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان
يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك
ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان
للاب ان ينتفع بمال الصغير الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية
بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب
ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجيه وكذا عكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرايه
مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه
في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وصح بدل الصلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب

الدين ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله
وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد فى ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزايد امانة درر وصدر شريعه باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن
شيا بعينه او يعطى كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشترى على الوفا
لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشترى
الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال
المشترى لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعانى خلافا للثانى
والثلاثة ولو كان ذلك الشئ الذى قال له المشترى امسكه هو المبيع الذى
اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينيذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقى لو كان المبيع مما يفسد بمكثه
كلحم وجمد فابطا المشترى وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا فكل واحد
منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى
كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسيلة الوديعة
زيلعى ولو هلك ضمن كل حصته لتجزى الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله
رهن للآخر لما مر ان كل العين رهن فى يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا
رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس
الكل بكل الدين كالمبيع فى يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له
ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن فى
الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اى اي من رجلين على رجل انه اى ان كل واحد
رهنه هذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا
لذلك فى آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع ٢ وحينيذ فيهلك
امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو
مات راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما او لا اى
اوليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى وبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل
واحد

واحد منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا
والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت
تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده
انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص
وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله
اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما
شيت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجيه
فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن
امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حامى وضع المصحف الرهن فى صندوقه
ووضع عليه قصعة ما للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنيه الاجل فى الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن
ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضى داره جاز كذا فى متفرقات بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع
ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكنه رفعه الى القاضى
حتى لو كان فى موضع لا يمكن الرفع للقاضى او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز
له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد عدل
سمى به لعدالته فى زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح
ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به
فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ امنه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا فى يده ليلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
فى المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اى للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينيذ فلو
وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة
فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانى ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن فى الاصح زيلعى على
خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضى خان وغيره على ما نقله القهستانى وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع
بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اى الذى بخلاف الوكالة المفردة

والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف
المفردة متعلق بالبيع وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن كما كان له حال
حياته البيع بغير حضرته اى حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا
وعن الثانى ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه
لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك فى الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه
بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
فى الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابا ها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما
ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن
رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه لمرتهن فاستحق
الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن
ان شا لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل
لتعديه بالبيع ثم هو اى العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه
الذى اداه اليه وهو اى الثمن له اى للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما فى يد مشتريه اخذه المستحق
من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اى
العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن
او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن به اى
بدينه زاد هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن
القيمة يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها للضرره وبدينه لانتقاض قبضه
فرع فى الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجئ
باب التصرف فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن
على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا فى صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن
البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا فالمشترى
بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن او دفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع
وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثانى موقوف
ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثانى فايهما اجاز لزم ذلك
وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز

المرتهن

المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول
حقه للثمن على ما تقرر وفى محله تحرر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا
منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ
البيع وفى الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اى نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان
غنيا وكان دينه اى المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان
موجلا اخذ قيمته للرهن بدلا الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من
جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التدبير والاستيلاد
سعى فى كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى
واذا تلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن
ان اتلفه اجنبى اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك وتكون
القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه
مضمون بالقبض السابق زيلعى وباعارته اى المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه
تسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن فى يد الراهن هلك مجانا حتى لو
كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شئ لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من ساير الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبى
اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد
مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم
لزومها بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن
الراهن للمرتهن فى استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع
فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك فى حالة العمل
والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا فى وقته اى وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك فى حالة العمل وقال الراهن فى غيرها فالقول للمرتهن
لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن فى
عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فى

فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه
او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال
طفله شيا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ورجع الابن فى مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه معط لمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق فى حق المرتهن
ويؤمر بقضا الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز
وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوايد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة
دار وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح فى ضمانه وصح استعارة
شى ليرهنه فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يقيده بشى وان قيده بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن
المعير المستعير او المرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالف الى خير بان
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر فى الاستحقاق فان وافق وهلك عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير
على المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين
بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر المرتهن على
القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان
اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه
فى متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن
قبل رهنه او بعده لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه
امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى الشرنبلالية عن
العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان
على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو
اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات
مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير

لانه ملكه

لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان
به اى الرهن وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد الرهن ليصل لكل ذى حقه وان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه
اى الرهن بعد قضا دينه لكونه ورث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه
فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان
جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه
ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالاتلاف
لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شى والجناية على
المرتهن وللمرتهن ان يستوفى دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه
عنده قهستانى وبرجندى وجناية الرهن عليهما اى على الراهن والمرتهن
وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستانى وشرح المجمع يبطل الرهن
كجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص
الا فى النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها او
يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين
الاملاك زيلعى ولو رهن عبد يساوى الفا بالف موجل فرجعت قيمته
الى ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى الماية
قضا لحقه ولا يرجع على الراهن بشى لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه اى العبد
المذكور بماية بامر الراهن قبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية لانه
لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه
لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بماية كان الباقى فى ذمته ولو قتله عبد قيمته
ماية فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثانى مقام
الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار
كما فى الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى تركه
التفريع اولى الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشى
ولا يملك بان يدفعه الى ولى الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من

الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة
الرهن او مساويا ولو اكثر تسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي
من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابا باعه الراهن او فداه ولو
قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي
رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه لان نظره عام وهذا
لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره
فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمايه توقف
على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع
في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف
لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر
فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه
فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه
امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت
للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد
يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق
ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به ولو ابق عبد الرهن
وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه
وهو اي النما رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن سرى اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا
بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ورجع به على
الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره
بقوله وبعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك

والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينيذ يقسم الدين على قيمته يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك
النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما
يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما
فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن
بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكلها ثمنها وبه افتى المصنف قال
الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه
اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك
ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما
اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا
لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكلا كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره
للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن
محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله
يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على
حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي الزيادة
التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي
الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة
فالاجرة لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن
وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل
الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فيقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل
بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا
ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن
ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان
الما لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان
تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه
استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل
الدين لكن ملكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن

ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد
سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة فى الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض
ايضا وفى الدين لا تصح خلافا للثانى والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور
اذا كانت الزيادة فى معقود به او عليه والزيادة فى الدين ليست منهما فان رهن
نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه نبه فى شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء
ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاول فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن فى الآخر امين حتى يجعل مكان الاول بالثانى برد الاول الى الراهن
فحينئذ يصير الثانى مضمونا ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شئ استحسانا لسقوط الدين الا
اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه
من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اى عن
دينه على شئ لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه
معه اى فى يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى فى صورة ايفا راهن
او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه فى معنى الابراء
بطريق الادا كما بسط فى الهداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الذى ليس باكثر
من قيمة الرهن والا فينبغى ان لا تبطل الحوالة فى قدر الزيادة قهستانى وكذا اى كما
يهلك الرهن بالدين فى الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه
ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة
به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف فى الرهن الصحيح فهو
الحكم فى الرهن الفاسد كما فى العمادية قال و ذكر الكرخى ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها ايضا و فى كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا
الا انه فقد بعض شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع و فى كل موضع لم يكن الرهن
كذلك اى لم يكن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا
هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات
وله غرما فالمرتهن احق به كما فى الرهن الصحيح فروع رهن الرهن باطل كما حررناه
فى العمادية معزيا للوهبانية ونظمها فقال والى رهين لا يرام انفكاكه
ومجنيه لو مات بالموت يشطر هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس
ترهن بكسبها عند الله تعالى كتاب الجنايات مناسبته

ان الرهن

ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم
الجناية لغة اسم لما يكسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذى تتعلق به
الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه
كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى الاول عمدا وهو ان يتعمد ضربه فى اى موضع
من جسده بآلة تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل او من حديد جوهره ومحدد
من خشب وزجاج وحجر وابرة فى مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف
على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت فى المذبح فاحرقت
العروق اكل يعنى ان سال بها الدم والا لا كما فى الكفاية قلت وفى شرح
الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفى البرهان وفى حديد غير محدد
كالسنجة روايتان اظهرهما انها عمد وفى المجتبى واحما التنور يكفى للقود وان لم يكن
فيه نار وفى معين المفتى للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا
انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد
وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر
ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفى الكفارة معنى العبادة فلا
يناط بها قلت لكن فى الخانية لو قتل مملوكا او ولده المملوك لغيره عمدا كانت
عليه الكفارة والثانى شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اى بما لا يفرق
الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيجئ تفسيره ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا
لآلته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اى سياسة اختيار وهو اى شبه العمد
فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا فى ظن الفاعل كان يرمى
شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا فى نفس الفعل
كان يرمى غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد
يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا
ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا فى اصابة الحايط ورجوعه
بسبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط
من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا فى الفعل ولا قصد فيه فكلام
صدر الشريعة فيه ما فيه وفى الوهبانية قال

مطلب
تحصل الذكاة بالنار

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ∴ فذا خطاء والقتل فيه معذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ∴ فيقتص ان ابقى دما منه بنهر

والرابع ماجرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطى وموجبه اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجانى مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعى بالخطا فى احكامه

فصــــل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى على التابيد عمدا وهو المسلم والذمى لا المستامن والحربى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس بصبى ومجنون عمد فى البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولى انقلب دية من يجن ويفيق قتل فى افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته فى نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفا الشبهة لولاد او ملك او عمومة بينهما كما سيجى فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر بقوله بقتله خلافا للشافعى ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمى خلافا له لا هما بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغى ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا فى مسايل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو فى متنه على القياس انتهى يعنى فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلـــت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه

ذبحا

ذبحا لا يقتضى الاصول وان علا مطلقا ولو ناشا من قبل الام فى نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيايه فلا يكون سببا لافنايهم وحينيذ فتجب الدية فى مال الاب فى ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعى تجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهره ويجى فى المعاقل وفى الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطى او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعى برهان لا سيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجى ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل ما فى الدرر معزيا للكافى كما فى المنح لكن فى الشرنبلاليه عن الظهيريه انه اقرب الى الفقه بقى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل فى يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشترى المبيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلاليه قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط فى كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة فى موته حرا او رقيقا فاشتبه الولى فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسيلة فيما اذا قتل الاب اب امراته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابى حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفى الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان فى صف المشركين لا يجب شى لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلـــت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدى قال المصنف حتى لو تشكل جنى بما يباح قتله كحية فينبغى الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جنى فلا شى على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعى وفى الدرر عن الكافى المراد بالسيف السلاح قلـــت وبه صرح

لا بلدية الثانية فالمحل ٢٣٣

فى جح المضرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا
الرمح والخنجر بالسيف فى قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف ثم فى السراجية من
له قود قاد بالسيف فلو القاه فى بير او قتله بحجر او بنوع آخر عزر فكان مستوفيا يحمل على
ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابى المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح
بالاولى لا العفو بقطع يده اى يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه ونفيد
صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية
كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضى كالاب فى جميع ما ذكر فى الاصح لكن قتل ولا ولى له للحاكم
قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصى كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر
الدية وله القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبى كالمعتوه
فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا
وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعى فليحفظ ولو قتل القاتل
اجنبى وجب القصاص عليه فى القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية
على عاقلته اى القاتل فى الخطا ولو قال ولى القتيل بعد القتل اى بعد قتل الاجنبى كنت
امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبى درر بخلاف من حفر
بيرا فى دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعنى
لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة
وظاهره ان حق الولى يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض
الاولياء لم يضمن شيا وفى الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر
ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية فى ماله بخلاف ممسك رجل
ليقتل عمدا فقتل ولى القتيل للممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على الناس جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برى من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولى المقتول اولى
كذا فى معين الحكام معزيا للحاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد
وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى
فبينة زيد اولى كذا فى المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحنى فلان
ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل
ان الجرح معروفا عند القاضى او الناس قبلت قنيه وفى الدرر عن المسعودية لو عفى
المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفى الوهبانية جريح قال
قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم
ولو قال جرحنى فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطا قبلت

لقيامها

لقيامها على جرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به
فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية
على عاقلته وان دفعه له فى شربة ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان
الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه فان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل
به فى الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف
عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص فى رواية الطحاوى
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح فى حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه فى الدرر
لقاضيخان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام
لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفى المجتبى ضربه بسيف فى غمده فخرق السيف
الغمد وقتله فلا قود عند ابى حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعى
ولو دخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات
عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بعصا الا ان ضرب السوط كما سيجى وفيه لو اعتاد
الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى
ان يموت زاد فى البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه فى الشمس
والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفى الخانية قمط رجلا والقاه فى البحر
فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابى حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفى الاول غرق بطرحه فى الماء قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليلا
وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه فى حكم الميت ولو قتله وهو فى حالة
النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا فى الخانية وفى البزازية شق بطنه
بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق
وقتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقد قدمنا انه لو عفى المجروح
او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية فى ماله ان كان القتل عمدا والا
فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر فى الدارين وفعل
زيد معتبر فى الدارين وفعل نفسه هدر فى الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر فى المقتول التكليف ليكون فعله جنسا
آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان
فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعنى
فى الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من

شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية
اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله
بخلاف الجمل الصايل ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في
ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة خلافا له وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه
لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا
السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل
دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل
صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل
قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه
يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم
التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل
فيه اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال
اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا
تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي
فقتله تلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه
صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي
عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان
مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات
لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب

او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازيه فروع
هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل
افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود وهبانيه الامام شرط استيفا القصاص كالحدود عند
الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص
كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد
سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في
القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف
انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته
من غير فقيها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه
بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم
باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن
فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو
القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة
وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا
الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة
غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ عيني اليمنى ويسرى الفاقئ
ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولا كذا هو
ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا المامور فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى
اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته
وبه اخذ صاحب الكافي قال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا
ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي
لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا
الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم
ان اجر القلاع والطبيب انتهى وتحققه ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمهم والاطراف كالاموال

قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له
القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر
وعبد ولابين عبدين وافره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان
للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في
قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرا فان سارية يقتص
والا ينتظر البرء اوالسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلها به يفتى شرح
وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان
بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر
كله من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية
فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ويجيء مالو قطع بعض
اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة
والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة
عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر
من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن
وساير الاطراف التي تقاد اذا كان الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه
بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم
ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه
لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو
الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف
على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية
فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق
الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح
العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح
فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم والاولى
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم
فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف
انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو

ذلك

ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف
المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط
درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر
عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى
بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود وعند محمد
له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ
اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال
وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده
ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله
لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع
العلما على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان
يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت
حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت
على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة
رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك
لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من
غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها
عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع
الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا
وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى
حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع
سيفا في الطريق فتعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف
وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه
ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان
تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد
مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية

فلا قود على احدهما اى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت فى نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه فى باب التعزير صبى محجور قال له رجل شد فرسى فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان صبى على حايط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن وبه يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه

فصل فى الفعلين

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اى بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطاين او كانا مختلفين اى احدهما عمد والآخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين فى الكل بلا تداخل الا فى خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها لمن ضرب به ماية سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اى اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق معتبرة الا فى حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس فى ماية سوط جرحته وبقى اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفى جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذى جا بالعوان انتهى قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابى يوسف نحوه وسنحققه فى الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطا بدليل ما ياتى وبه صرح فى البرهان كما فى الشرنبلالية لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى ان الدية على العاقلة فى الخطا ومن ظن انها على العاقلة فى الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفى عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية فى ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيا وحينئذ فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما فى شرح الطحاوى فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستانى والعمد من كله لتعلق

حق

حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل عمدا اى او خطا لما ياتى فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابى حنيفة مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات فى قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة فى الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغى ان تقع المقاصة فى الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار فى الدية لكنه ليس على اطلاقه بل فى العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها فى العمد مهر المثل ولا شى عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثانى قتل الثانى به لسرايته وعن ابى يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن كمال يفيد تقوية قول ابى يوسف قال المصنف ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالزيلعى وتمامه فى الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصى ومن الاول ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان فى الكل وتمامه فى الاشباه وان قطع ولى القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه وضمان الصبى اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اى للتاديب عليهما اى على الاب والوصى لان التاديب يحصل بالزجر والتفريك وقالا لا يضمن لو معتادا وقيل رجع الى قولهما واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابى حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولى كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعينى قلت وهو فى الاشباه وغيرها كما قدمناه

وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان طاوعته حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضا لا العقر
حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى
قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على
ماعليه الفتوى والله اعلم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار
والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق
الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد
الورثة خصما عن البقية في استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في
الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين
ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا
يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب
يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة
البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه
مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما
غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو
اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما
اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخيهما ثلث الدية
والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان
صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب
له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي

لانه

لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج
الشاهدان يقولان انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في
الزمان او في المكان او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لم ادر بما ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل
به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد
منهما ليتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين
دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى
وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما
اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما
ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال
الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما
لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله
قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل
بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له
للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو
قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما
على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله
لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكره
الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه
على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم
كالخطا فاذا جا حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا
ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جا حيا او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطا وقضى بالدية على العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما
في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم
بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب
الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شي عليه

لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل
الاصابة ويجب الجزا على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان
المعتبر حالة الرمي لغيره اى جانٍ لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فقتل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اى انسان بقطع اذنه تجب نصف
الدية وبقطع راسه عشرها فقتل جنينى خرج راسه ففيه العشر اى شى يجب
باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقتل دية الانسان اشباه كتاب

الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر
لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد
ماية من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية
وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف
دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا
وقالا منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل
حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اى الخطا وشبه العمد عتق
مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير
توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روى عن علي رضي الله
تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي
وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم
في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف
ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان
الاخرس حكومة جوهره وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع ادا اكثر الحروف
والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان
للستة عشر تصحيحان فما اصاب الفايت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها
ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها بلا وفى نصفها نصف
الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شى في لحية كوسج
على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الراس كذلك اى اذا حلق ولم ينبت كذا روى عن علي رضي الله عنه
وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل

تمام

تمام السنة ولم ينبت فلا شى عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثدى المراة
وحلمتها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين
الدية وفي ثدى الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة
نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او
الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها
فدية واحدة لانها كشى واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد
ان في كل دية كاملة جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اى نصف
دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن
المراة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية
درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته
لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان
كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب
بتفريقه اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
سنا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمساه دية ولغيره
اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف
فتنبه وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت
وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماوه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو
زالت الحدوبة فلا شى عليه ولو بقى اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه
كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجى ما لو الصقه
فالتحم في اواخر هذا الفصل فصل في الشجاج وتختص الشجة
بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اى تسمى جراحة
وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي اى الشجاج عشرة الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اى تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا
تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة التي توضح العظم اى تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اى تكسره
والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها

الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت
بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده
انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها
لانها اذا نفذت صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر
من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل
ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد
من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي
هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى
والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه وراس فحينيذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول
الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو
ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في
جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه لكن ظاهر
المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح
درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم
يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا انقاد اجماعا
كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم
قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة
ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف
دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل
لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان
في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر
الفتاوى ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان
يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف
ولو قطع مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية

المقطوع

المقطوع فقط وسقط القصاص فافهموا وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجي متنا وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم
صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكالبالغ في الخطا والعمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او
قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهره ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود
نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع
شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر
او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو
مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شي فيه ما فيه
ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا
يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود
ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين
الخطاء حينيذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وبينا ان في اقتصاص السن
والموضحة حولا ولذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى
نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن
النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرا لا سنه لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت اللحم عليها لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت
وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر
الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا
لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش
ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب
ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دواء
وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة
فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن
المجتبى وذكرها هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الابعد برئه خلافا
للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى عليه

وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جنى بعد القتل قتل وقيل
لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه في المعاقل
مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا
للتاترخانية فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل
خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمهما قلت بل الشرط ضربه لجنين دون امه كامنة
علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب
من المصنف كيف لم يذكره فلو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت
جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير
الديات نصف عشر الدية اى دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى
وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك
في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته
ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو جنينين فاكثر انتهى قلت وظاهره
تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي
غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا
وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه او ترث منه امه ولا يرث ضاربه
منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفي الجنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر
غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيره
في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة
الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاية والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف
فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى
انها الحولى فان حرره اى الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات
ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح
به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب

الكفارة

الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر
من الاحكام وعدة ونفاس كما في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض
خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن
الماموره واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دوا لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان
ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فرع في البزازية
ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا
بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت الام ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت
لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء والله اعلم
باب ما يحدث الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل
مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلا
او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجئ
ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اى بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى
باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز
ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي
غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه
كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة
وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه
فديته على عاقلته اى عاقلة المخرج لتسببه كما تدى العاقلة لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف
به اى بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن

للامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لاضمان
به يفتى خلاصه خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل
رجلا فقتله فلاضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج
او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل
كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على
واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منها اصابه ضمن النصف
استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان
فعل الاول انتسخ بفعل الثاني لمن حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط
منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا
او بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كما عمي ضمن
خلافا لهما لا يضمن من سقط منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد
حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني
او ليحفر له في فنا حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو اجره
بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فناي وليس لي حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على راي صاحب الملتقى من
تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب
وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع
المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار
دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير
وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها

زاد في

زاد في الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي انه لا يجب شي
لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب
حادثة الفتوى هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج
كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها
ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا
ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته
قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على
الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد
الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج
جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فروغهم من عمله فالضمان عليهم
لانه حينيذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الما بحيث يزلق واستوعب
الطريق ولو رش فنا حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
وتمامه في الملتقى فصل في الحايط المايل مال حايط الى
طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان
او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فتضمن
عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد
الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين
مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد
اذن وليه وسيده بالخصومة زيلعي حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة
ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة
اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له
من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك
نقضه ممن يليها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به
لعدم قدرتهم على التصرف وحينيذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيا
فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره
كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد
او افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعده حاوي وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى

مطلب يضمن برش الما في الطريق

دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة
قهستانى فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اى من الجناية
ان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة
وتصرف القاضى فى حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف
تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاى طلب صح الطلب لانه
اذا صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل برجندى فان بنى مايلا ابتدا ضمن بلا
طلب كما فى اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به من نفس
او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا
او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثى الدية لتعديه فى الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر
وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينيذ
فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اى الحايط
لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه
القتيل ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ؤيده
انه لو باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعى ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهى الحايط لانعدام التعدى ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل
وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح
وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله فقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهى فقط لانه حينيذ كحايطين فالاشهاد يصح
فى الواهى لا فى الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل
فسقط الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانيه مسجد مال حايطه فالاشهاد
على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على
عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
قال ولى القتيل اذا جا غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه
مسيلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقتص
لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجبه

باب جناية البهيمة

والجناية عليها الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما
يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطيت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها

اوصدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى
الوطى وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت فى
ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى
والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها
او ذنبها سايرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق
سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا فى موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق
الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن
لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وصحح فى الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه
الكفارة فى الوطى كما مر لا عليهما اى لا على سايق وقايد ولو كان سايق
وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستانى وغيره
لان الاضافة الى المباشر اولى من التسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعمل بانفراده
اتلافا كما هنا اما فى سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتى فى مثله نخس
الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر
ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا
عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال
يهدر دمهما فى العمد والخطا شرنبلاليه وغيرها ولو كانا من العجم فالدية
فى مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة
الحر قيمة العبد فى الخطا ونصفها فى العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه
فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة
صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على
القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على
القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسايق دابة وقع
اداتها اى الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار
الابل وطى بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوايهما

فى النسب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال فى ماله هذا لو السايق
من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا
ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
قتل بعير ربط على قطار سايق بلا علم قايده رجلا مفعول قتل
ضمن عاقلة القاتل الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة
القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها
سايقا لها فاصابت فى فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها
فما دامت فى فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق
المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعى وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة
او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او
ادميا نهارا او ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجما
جبار اى المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينيذ ليس بمسير
لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن راكب فنفحت او ضربت بيدها
شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق
لتعديه فى الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه لو وطيت احدا فى فورها فدمه
عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته
على عاقلة الناخس بزازية انما يضمن لو الوطى فور النخس والا فالضمان
على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازيه وضمن فى فقى عين دجاجة
او شاة قصاب او غيره ما نقصها لانها اللحم وفى عينها يخير ربها ان شا
تركها على الفاقى وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعى وفى
عين بقرة جزار وجزوره اى ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد
للحم فى الحكم الآتى ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل
بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين
اربع وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد
عليه انه لو فقا عينى حمار مثلا ان يضمن قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى
التمسك بما روى انه عليه السلام قضى فى عين الدابة بربع القيمة والتقييد
بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار

وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
اى لو غير ماكول وان ماكولا خير كما مر فى العينين لكن فى العون ان امسكه
لا يضمنه شيا عند ابى حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل
المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم
كالحايط المايل ونطوح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى
قال المصنف ويمكن حمل المتلف فى قول الزيلعى وان تلف الكلب فعلى صاحبه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحايط المايل انتهى على
الادمى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتا عمن له نحل يضعه
فى بستانه فيخرج فيا كل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه
النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا
واجيب به انه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهد وا عليه ام لا اخذا من مسئلة
الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف فى معينه لكن رايت فى فتاواه انه افتى
بالضمان فى مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر
بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغى ان يؤمر بتحويله
اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفى الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع او
كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فى البزازية والله اعلم
باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا القتن
ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف واختيه فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح
جنى عبد خطاء التقييد بالخطا هنا انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما
فيما دونها فلا يفيد لاستوا خطايه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة
واقرار مولاه وعلم القاضى لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قولنا وعلم
القاضى على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضى فى زماننا شرنبلاليه عن
الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها
حالا لكن الواجب الاصلى هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف
موت الجانى كما ذكره المصنف وغيره لكن فى الشرنبلاليه عن السراج والجوهرة عن
البزدوى ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا
يبرا لهلاك العبد وعلله الزيلعى وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم
فى العبد عند ابى حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد

شارح المجمع فى تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين
لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس فى لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى
بعده فهى كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما
فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها
بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش
فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
العبد ذلك كما يصير فاربقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية
لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل
او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اى القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجانى اجنبى فقيمته
واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها فى
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق
حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولى
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان
سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اى ولى الزاعم عتقه خطأ فلا شئ
للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على
العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به
مولاه الذى اعتقه خطأ قبل عتقى فقال الاخ الذى هو المولى لا بل بعده
صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتى وقالت
هى لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها فى كل ما اخذه المولى منها
من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبى امر صبيا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبى خطأ ورجعوا على العبد بعد
عتقه وقيل لا لا على الصبى الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور
العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه فى الخطأ ولا رجوع له على
الآمر فى الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار
فى دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم فى العمد ان كان العبد القاتل صغيرا
لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم

ودفع

وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شئ عليه لان جناية العبد لا توجب عليه
شيأ ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا ذيلعى فان قتل عبد
عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد ولى كل منهما دفع السيد
نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو
سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين
وبقى دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما
عمدا والآخر خطأ وعفى احد ولى العمد فدى بدية لولى الخطاء وبنصفها
لاحد ولى العمد الذى لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده
وادباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذى عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
يخلفه الورثة فيه فصل فى الجناية على العبد دية العبد
قيمته فان بلغت هى دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من
كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر
وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضى الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون
على العاقلة فى ثلاث سنين خلافا لابى يوسف وفى الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففى
يده نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة وجزم به فى الملتقى وتجب حكومة عدل فى لحيته فى الصحيح
وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد
ورثة غيره اى غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص
منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق فى احدهما بعد
الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو
القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم
يدر الاول فقيمة العبدين زيلعى فقا رجل عينى عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده
المفقو للفاقى واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ
النقصان وقال الشافعى ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع
القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثانى الاول
اذ ليس فى جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على
الدفع ولو دفع القيمة لولى الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة

ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة
او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شئ على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم تلزمه اى المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق اولا
لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى
بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى
المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى
في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل
في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب
لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور
مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده
اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
اى دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قايم ثم
رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى
عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى
كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه
هنا وثمة اى في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده
ودفع المولى نصفها اى القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه
والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبيب
بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هدايه وغيرها قلت بقي لو
نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم
يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجئ به او يعلم موته خانيه كما لو خدع
امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصه
امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها

وقد

وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معاياة الوهبانية
ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اى دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اى قتل الصبي العبد
المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا
له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو
الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن
الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ هي والله اعلم

باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا
اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه
مخصوص سيجئ بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه به جرح او
اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره من اى جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في
البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدى
لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم
وسقطت القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على
بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي
ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم
يقضى بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى
على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى
بخطا فعلى اى فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن يوخذ في ثلاث سنين شرنبلاليه
وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد
الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا
في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون

ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه
الولى سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبى ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فايت
الحياة بسبب مباشرة الحى وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل
دم من فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف
الاذن والعين او نصف منه اى ولا قسامة فى نصف ميت شق طولا او اقل منه
اى من نصفه ولو معه الراس لما مر او على دفنته اى الميت حينئذ ملتوية لان
الظاهر انه مات بها بوازيه ما تم خلقه ككبير اى وجد سقط تام الخلق به
اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفى الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولى
على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان
ادعى الولى على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سايق
او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه فى يده فصار كانه فى
داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن
ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا
يجب على السايق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم فى الجوهرة وان لم يكن
معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التى فيها القتيل على الدابة وان
مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه
صلى الله عليه وسلم امر فى قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقى قهستانى
بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعى وعبارة الدرر وغيرهما منه
وعبارة البرجندى نقلا عن الكافى لا يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير فى النصرة والا بان كان فى موضع لا يسمع منه الصوت لا
تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى
حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك
والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية
كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجىء التصريح به
فى المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد فى مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد
الخصوص ولو لجماعة يخصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بدايع لكن سيجىء وجوبها فى بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد
المحققة واما الاراضى التى لها مالك اخذها والى ظلما فينبغى ان يكون القتيل

فيها

فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستانى عن الكرمانى فليحرر وان مباحا
لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا فى الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل
فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اى من اهل القرية فهى
عليه على رب الارض لا على اهلها اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى
قلت فهذا صريح فى ان القرب انما يعتبر اذا وجد فى ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجىء متنا فتنبه وان وجد فى دار انسان
فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجىء وكان له عاقلة والا فعليه وهى
اى الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقى
منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد فى دار بين قوم لبعض
اكثر فهى على عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها
قتيل فعلى عاقلة البايع وفى بعض البيع بخيار على عاقلة ذى اليد خلافا
لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار الذى فيها
قتيل لذى اليد ولو هو القتيل كما سيجىء ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان به
لم تدِ عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان لم يبق
للورثة شىء ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا
للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد فغيره بالاولى
لقوة الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها
من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها
كفلك در وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا
للبدايع وقد حققه منلا خسرو وافره المصنف على اهلها وسوق مملوك على
الملاك وعند ابى يوسف على السكان ملتقى وفى غيره اى غير المملوك والشارع
الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين
لا لواحد منهم ولا لجماعة يخصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما
الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال
اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب
المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النامى اذا كان من

يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما
في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم
واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح
فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفراة اذا كان يمر به الماء
لا محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان في موضع انبعاث مايه في دار
الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر
صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة
او وقفا لاحد كما مر وسيجيء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط
بحيث يسمع منه الصوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية
او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى
على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية
والاراضي واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه
والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض
معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اوليك حتى يبرهن لان مجرد
الدعوى لا يثبت الحق وبراء اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة
اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة اهل
المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك
الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة
فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن
وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية
لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه
فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في
القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة
وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد
الجرح

الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل
وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما
يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب
ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا
له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب
معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او
الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر
وسراجيه وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين
فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة
غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجها اي الخيمة
والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا
جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم
سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا
لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه
لانه من اهل اليمين ولواجبه فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى
عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدى من ماله ولو تعاقلوا فعلى
العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه
فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة
فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر
الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمايه حالة والا مكاتبا ففيمته على مولاه موجلة
ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم من الميراث

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة
بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدما من ان تسفك اي

تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند
الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في ماله كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية
والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او
مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايه في امر الدين
في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب
ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان فعاقلته في قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير
البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين بثر السنين بمعنى العطيات قهستاني
فليحفظ لا توخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة
المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه
واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة
او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة
وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت
باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول
على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا
شي عليها اي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته
لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق
عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو
الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فماتت
فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان
ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان
العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم
بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجرى الحلف في حقهم لظهور فايدته فاله

المصنف

المصنف بحثا فيحرر وان جنى على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا
قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا
يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا
فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا
لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى درر وبزازيه وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهرزم من ان تناصرهم قد انعدم
وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيروى في كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا احسن لا بد من حفظه
واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين
فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه ومن له
وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما وما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح
كما بسط في الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم
تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا
الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي
تنوير البصاير معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى
آخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف
الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك
مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج
نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكاة والكفارات وفدية
الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا
فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النسا سببها
ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من

مطلب لا عاقلة للعجم

صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين
لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير
وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره
ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصى بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون
بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من
الالفاظ المستعملة فيها وفى البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر
الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز
بالثلث للاجنبى عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا
بل بعد وفاته وهم كبار يعنى يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اى كما ندب تركها بلا احدهما
اى غنى او استغنا لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق
العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها
والا سعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح فى الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا الا المكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتى او دابتى هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل
من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهى معتدة حين الوصية فلاقل
من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا فرق بين الادمى وغيره
من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل
للادمى ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمير سنة وللبقر
تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما
وللطير احد وعشرون يوما قهستانى معزيا للاستيفا من وقتها اى وقت
الوصية وعليه المتون وفى النهاية من وقت موت الموصى وفى الكافى ما يفيد انه
من الاول ان كان له ومن الثانى ان كان به زاد فى الكنز ولا تصح الهبة للحمل

لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعى وغيره فلو صالح ابو الحمل
عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنين له قلت
وبه علم جواب حادثة الفتوى وهى انه ليس للوصى ولو مختارا التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلى ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما
تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم
للذمى وبالعكس لا حربى فى داره فيبطل بدار ه لان المستامن كالذمى كما افاده
المنلا خسرو بحثا قلت وبه صرح الحدادى والزيلعى وغيرهما وسيجيء متنا
فى وصايا الذمى ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة
ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعنى عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء
فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصية ولو اجاز البعض
ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا
فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما فى
الخانية اى سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هى له
ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد فى المجتبى فلو اوصت لزوجها
بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج
الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه فى الاقرار معزيا للشرنبلالية
وفى الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته
فان لم تجز فلها السدس والباقى للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقى الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث
والباقى للموصى له ولا من صبى غير مميز اصلا ولو فى وجوه الخير خلافا
للشافعى وكذا لا تصح من مميز الا فى تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه يحمل
اجازة عمر رضى الله تعالى عنه لوصية يافع يعنى المراهق وان وصليه مات
بعد الادراك واضافها اليه كان ادركت فثلثى لفلان لم يجز لقصور ولايته
فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما فى الطلاق وبخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من
عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح فى صورة ترك الوفاء
درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال
المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته
حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل
ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر وسيجيء فى مسايل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان

اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اى المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل فى ملكه بلا قبول استحسانا لعدم
من يلى عليه ليقبل عنه كما مر وله اى للموصى الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف
فى الغصب او فعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبنا فى الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنايها
لانه تصرف فى التابع وتصرف عطف على تقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا
للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث فى كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده
متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة
وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى
به لانه تصرف فى النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها
درر وكنز ووقاية وفى المجمع به يفتى ومثله فى العينى ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفى السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا
يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف
قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهى باطلة او الذى
اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثى فكل ذلك رجوع عن الاول
وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا
الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول به علة السل وهو قرح فى الرية من كل ماله ان طالت مدته
سنة ولم يخف موته منه والا بان بطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة
لا قاتلة قيل مرضى الموت ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد فى التجريد بزازيه
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستانى عن
هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت
قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعى كفارة قتل وظهار ويمين

مقدمة

مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها
اجماعا دون الاضحية وفى القهستانى عن الظهيرية عن الامام الطواويسى يبدا
بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم
العشر على الخراج وفى البرجندى مذهب ابى حنيفة آخرا ان حج النفل من الصدقة
اوصى بحج اى حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال
رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستانى معزيا للتتمة ان كفى
نفقته ذلك والا فمن حيث تكفى وان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج
عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد
فافهم ان بلغت نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث
مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه من الموصى ولم تجز
الورثة بطلت وكذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث فى المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم
يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا كذا فى الخانية اوصى بوصية
ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى
ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار
بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم او فى سبيل الله فهو باطل
فى قول ابى حنيفة رحمه الله خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على
فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له
سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف
له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه
لرجل وبحبه لآخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة
فى سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة
بيت المقدس وفى سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من
وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل
فى رمضان خانية وفى المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء
الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفى الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم
وفى الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث

الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبنا السجن لان اصلاحه
على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة كما فى الخانية عن ابى بكر البلخى وفيها عن ابى جعفر اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه
او مسافته لا لمن بطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف
الاول على طعام تجتمع له النايحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت
والثانى على ما كان لغيرهن فرو‌ع اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد
موته الى بلد آخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن
يقرا عند قبره بشئ معين فهى باطلة سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله
لله تعالى فهى باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف
وهو عشر مالى لم يكن له الا الالف وفى اوصيت له بجميع ما فى هذا الكيس وهو الف
فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه
اذا مت فانت برئ من دينى عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة
يدخل المجنون فى الوصية للمرضى وفى الوصية للعلما يدخل المتكلمون فى بلاد خوارزم
دون بلادنا ولو اوصى للعقلا يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا فى الحقيقة
فتنبه واعلم ان الوصية فى يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله
لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر
من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينتصف وقالا
ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل فى الثلثين يحصل اربعة فيجعل
ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة المراد بالضرب
المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل فى الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا فى ثلاث مسايل
وهى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اى المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف
او نحوهما ومن صورة ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه فى بيع
بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهى ثلثا ماله ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن
او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه وجوهره
زاد فى شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفى المجتبى

ولو اوصى

ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج
ما يخالفه وله فى الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن
واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى
الورثة يقال لهم اعطوه ما شيتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفا واما
اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالى له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث اى حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس فى الثلث
مقدما كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن
الكمال وفى سدس مالى مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله
جميع ما بقى فى الاوليين اى الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع اصناف ماله
اختيار وثلث الباقى فى الاخيرين اى الثياب والعبيد وان خرج الباقى من ثلث
كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما
يقسم جبرا وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من
جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين
يدفع له وكلما خرج شئ من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل ان الميت
او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا
اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج
بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالى لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان
لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول
عليه انه متى دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة فى
حق الآخر ومتى لم يدخل فى الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعى
وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث قال
او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى الى اخره لكن قول الزيلعى فيما مر اما
اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الى اخره صريح فى اعتبار حالة الايجاب وقيل
فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب
التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اى
الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية
او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا

معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية
فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت فى الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو
قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من
غنمى ولا غنم له يعنى لا شاة له فانها تبطل وكذا لو يضفها الى المال ولا غنم له وقيل تصح وكذا
الحكم فى كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعى وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله
اثنان قلنا الى الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند الامام وايضا فاعند ابى يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين
كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث
مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز
عند ابى يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلاليه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا
المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله
كل من ادعى على شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصى
ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصيه ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو
صادق فان سبق منه دعوى فى شئ معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا
مع ذلك اى مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقى من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه
مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثى ما اقروا به والموصى لهم
بثلث ما اقروا به وما بقى فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت
بقى لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلا ام بقدر الوصايا لم
اره وبقى ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه فى اكثر من الثلث يراجع ابن كمال وبه
ولاجنبى ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل

لانهما

∴

لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه ولاجنبى حيث لا يصح فى حق الاجنبى ايضا لانه اقرار
بعقد سابق بينهما فاذا الغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان
انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره فى حصة الاجنبى عند محمد وعندهما تبطل فى الكل لما قلنا
زيلعى ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردى لثلاثة انفس لكل منهم
بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اى هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت
الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا او يسلموا ما
بقى منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذى الجيد ثلثاه ولذى
الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان لو
اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو
للموصى له والا يقع فى حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب
القسمة فلو قال قسم فان وقع الى الآخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار
مشتركة مثلها اى مثل الوصية فى الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كانت
وديعة عند الموصى من مال الآخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه
صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا
رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او
لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا
على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعى من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره
فى ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع فى كل التركة وهى
معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين
على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث ومات فولدت بعد موت
الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت
قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدها فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد
القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدورى ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكر باب العتق فى المرض يعتبر حال العقد
فى تصرف منجز هو الذى اوجب حكمه فى الحال فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمراد التصرف الذى هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين فى المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال
والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتى او هذا

لزيد بعد موتى من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده فى الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفى
المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فتعتبر من الثلث قدمنا فى الوقف ان وقف المريض للديون بمحيط
باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا فى الضرب ولم يسع العبدان اجيز
عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنها فهى
اى المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقى ان هلك درهم لان القربة
تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو
بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا فى
اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اى ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من
الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه فى الصحة لينفذ من كل
المال وادعى الوارث عتقه فى المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول
للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شئ لزيد كذا نسخ المتن والشرح
قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد
فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شئ من
قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا فى الصحة ولا مال له
غيره فصدقهما الوارث يسعى فى قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا
يسعى فى شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا
واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة
اقوى قلت وعكس فى الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا
والاصح ماذكرنا كما فى الكافى وتمامه فى الشرنبلالية فليحفظ باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن فى محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعى الجار الى اربعين دارا من كل
جانب وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها
واخواتها وغيرهم بشرط موته وهى منكوحته او معتدته من رجعى فلو من باين
لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلوانى هذا فى عرفهم اما فى عرفنا فيختص بابويها
عناية وغيرها واقره القهستانى قلت لكن جزم فى البرهان وغيره
بالاول واقره فى الشرنبلالية ثم نقل عن العينى ان قول الهداية وغيرها انه

صلى

صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث
قلت فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذى كذا النسخ قلت الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته كذا وكل ذى رحم من ازواجهن
قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعى
وغيره زاد القهستانى وينبغى فى ديارنا ان يختص الصهر بابى الزوجة والختن بزوج
البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من فى عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مويد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امراته انتهى قلت وجوابه فى المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التى
ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب
له فى الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستانى عن الكرمانى فى
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ويدخل فيه الغنى والفقير ان كانوا لا يحصون كما فى الاختيار ويدخل فيه ابوه
وجده وابنه وزوجته كما فى شرح التكملة بعد اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه
وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
كآله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
اى ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فحينئذ
يدخل لانه من جنسها درر وكافى وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط
غير معتبر كما فى اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملى نعم له مزية فى
الجملة وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوى
او لارحامه او لانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر
او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل فى ظاهر الرواية
وقيل لا واختاره فى الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعنى اقل الجمع فى الوصية اثنان
كما فى الميراث فان كان له للموصى عمان وخالان فهى لعميه كالارث وقالا ارباعا
ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا
غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم
وعمة استويا لاستوا قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهى للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع
ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار

ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية
هذا اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او
لعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى
له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر
كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اى الموصى لورثته او عقبه بطلت
الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثة
او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا
فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لآبايهم لا له وفى ايتام بنيه اى بنى
فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمنايهم وارامله‍م الارمل الذى لا يقدر على شى رجلا كان او امراة
ويؤيده قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وتقسم
سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينيذ يكون تمليكا لهم والا فللفقرايهم
يعطى الموصى من شا منهم شرح التكملة لتعذر التمليك حينيذ فيراد به القربة وفى
بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة
او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينيذ مجرد الانتساب كما فى بنى آدم
ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاوهم يعنى وهم يحصون
والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبى عن الحاجة كايتام بنى
فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبى عن
الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى من له
معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة
تدل على احدهما ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار
شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وحينيذ فقولهم حلف لا
يكلم موالى فلان يعم الاعلا والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف عناية ووافق المصنف الا اذا عينه اى الاعلا او الاسفل قبل موته
فحينيذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقه فى صحته ومرضه
لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث
ماله الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر فى المسايل الشرعية وان علم ثلاث
مسايل مع ادلتها كذا فى القنية قال حلمى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل
تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية
وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها فى الكراهية انه لا يكره تطيين القبور

فى المختار فينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنى على القول بالكراهة
لانها حينيذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغى ان يكون القول
ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بنا على القول بكراهة القراة على القبور وبعدم
جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى
حواشى الاشباه من الوقف وحور فى تنوير البصاير انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراة
القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له فى شرح المنظومة يجب اتباع
شرط الواقف وبالمباشرة فى غير المكان الذى عينه الواقف يفوت غرضه من احيا
تلك البقعة قال وتحقيقه فى الدرة السنية فى مسيلة استحقاق الجامكية والله اعلم
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على على ملك
الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف كما بسط فى الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه او الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم
الدار اثلاثا اى فى مسيلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر
كما فى وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة
العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه فى سكنى كلها بظهور مال
آخر او بخراب ما فى يده فحينيذ يزاحمهم فى باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن
ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار
لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعنى وهو لا
يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار فى
الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية لان حقهم فى
المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له للعبد الموصى بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع آخر ان خرج من الثلث
والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقا حقهم فيه ويموت اى الموصى له فى حياة
الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبدا يقوم مقام
الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف فى الرهن ولو
اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى الدرر
وفى الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة ولو ما فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت

الوصية وثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان
زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما فى الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين
الوصية فهى كالوصية بالغلة فى تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له
زيلعى وفى العناية السقى والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة
لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة فى فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما
يحصل من ريع الارض وكرايها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا فى جامع اللغة
قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه فى الغلة فيحرر وبصوف غنمه
وولدها ولبنها له ما يبقى فى وقت موته سوا قال ابدا اولا لان المعدوم
منها لا يستحق بشىء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة
اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب
الوارث والوصية وبظهر مركبه فى سبيل الله بطلت لان وقف المنقول
باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوزان درر قال المصنف وفيه نظر لان
الوصية تصح حيث لا يصح الوقف فى مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصرف
ونحو ذلك كما مر اوصى بشىء للمسجد لم يجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد
قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه
فتجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثى لفلان او فلان بطلت عند ابى حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابى يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصل فى وصايا الذمى
وغيره وهى جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فى صحته فمات فهى
ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف
وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمى ان تبنى داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره
ان تبنى كنيسة او بيعة فى القرى فلو فى المصر لم تجز اتفاقا قال لقوم غير مسمين صحت
عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولو انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربى
مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمى كذا فى الوقاية ولا عبرة بمن ثمة
لانهم اموات فى حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه
لا مستحق له فى دارنا وكذا لو اوصى لستا من مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمى جاز على الاظهر زيلعى

وصاحب

وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية لانا امرنا
ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده
نافذة عندهما شرح المجمع والمرتده فى الوصية كذمية فى الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالى او ثلث مالى وصية لا تحل للغنى لانها صدقة
وهى على الغنى حرام وان عممت كقوله يا كل منها الفقير والغنى لان اكل الغنى منها انما
يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغنى لا معين ولا يحصى ولو
خصت الوصية به اى بالغنى كقوله هذا القدر من مالى وصية لزيد وهو غنى او
بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره
منلا خسرو وفى جامع الفصولين المتولى على الوقف كالوصى فروع اوصى
بثلث ماله للصلوات جاز للوصى صرفه للورثة لو محتاجين يعنى لغير قرابة
الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعنى لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم
صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين
لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين
فتركها الموصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم
ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه
صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من
القنية وفى الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له فى البلد
وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن
رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف فى الموصى
به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب
فالمتولى اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من
يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشىء
لانه ظهر انه اوصى بمال الغير باب الوصى وهو الموصى
اليه اوصى الى زيد اى جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اى بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها
ولو فى غيبته عند الامام خلافا للثانى بزازيه فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شىء من التركة وان
جهل به اى بكونه وصيا فان علم الوصى بالوصاية ليس بشرط فى صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته فقبل قبل
صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبى وعبد

غيره وكافر وفاسق بدل اى بدلهم القاضى بغيرهم اتماما للنظر ولفظ
بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبى
وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
الوقف لصبى صح استحسانا لم يخرجهم القاضى عنها اى الوصايا لزوال الموجب
للعزل الا ان يكون غير امين اختيار و الى عبده والحال ان ورثته صغار صح
كايصايه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد فى الرق فكالعبد والا لا وقالا
لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضى
اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله اى الوصى المختار عدل القاضى مع اهليته لها نفذ عزله وان
جار القاضى واثم فى الاشباه اختلفوا فى صحة عزله والاكثر على الصحة
كما فى شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما فى الفصولين واما
عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله فلو
عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لان الموصى اشفق
بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى
قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى فكيف بالوظايف
فى الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما فى الحكم كالوصيين
اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راى
الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاوه لكل منهما على
الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه
فى المبسوط وجزم به فى الدرر وفى القهستانى انه اقرب الى الصواب
قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف
او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضى الآخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه فى وكالة
تنوير البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفى وصايا السراج لو لم
يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول
فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه
والخصومة فى حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد فى شرح الوهبانية عشرة
اخرى منها رد مغصوب ومشترى شرا فاسدا او قسمة كيلى او وزنى وطلب

دين

دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال
ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف فى جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع
اتفاقا شرح وهبانيه وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى آخر فله التصرف
فى التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضى وصيا والا يوصى ضم القاضى
اليه غيره درر وفى الاشباه مات احدهما اقام القاضى الآخر مقامه او ضم اليه
آخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شا انتهى وتمامه
فى شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون
الوصى كما حررته فيما علقته على الملتقى وياتى ووصى الوصى سوا اوصى اليه فى ماله
او فى مال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى وتصح قسمته اى الوصى
حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم معه اى الوصى لصحة قسمته
حينيذ واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اى الورثة
ولو صغارا زيلعى فلا تصح وحينيذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقى من المال ان
ضاع قسطه لانه كالشريك معه اى مع الموصى ولا يضمن الوصى لانه امين
ومع قسمة القاضى واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شى له
ان هلك فى يد القاضى او امينه وهذا فى المكيل والموزون لانه افراز وفى غيرهما
لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصى فى الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقى ان هلك المال فى يده اى
فى يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر فى المناسك ولو افرز الميت
شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا
هلك بطلت وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق
العبد بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع
الوصى فى التركة كلها وقال محمد فى الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى
لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفى المنتقى انه يرجع على من تصدق
عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع وصى فى مال الطفل وصى باع ما
اصابه اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع
والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثانى املى ولو مثله لم يجز منيه
وصح بيعه وشراوه من اجنبى بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش
لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشترى بالقبض قهستانى

ولوخاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة اشباه فرق عبده ما حرم اخذه حرم اعطاوه

وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم
من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا
لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحينيذ ضمن ما دفعه من
مال الميت ولو الجيد وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد
الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا
للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيع عقار
صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو
البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير
طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال
ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر
من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان في الكلام في
اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه
للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر
مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا او كبارا باع حصة
الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار
وفاقا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة
وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير
لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة
الوصيين لوارث صغير بماله مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره

اي بغير

اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينيذ كشهادة رجلين لاخرين
بدين الف على ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق
بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها
للشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر كالعبد
وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينيذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه
كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينيذ تقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما
اوصى الى رجل لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي
تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه
فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى
خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او
كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا
يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو
مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ
بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جا آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا

للخائنة **فروع** يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها وان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وزاد في الزواهر موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى بتبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد قبض برفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب

مطلب اشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا سمع

قسمة

قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراى ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثى

من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام **قلت** لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عند نا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه لكن في الملتقى بعد تقرره مشكلا لا يقبل وقبله يقبل **قلت** وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا للابن سهمان وللخنثى سهم

وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه
لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر بالذكر كزوج وام
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام
وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى فكان المال للعم
والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين
لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها
ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها
كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى
ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض
الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه
قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد
له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية
فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن
الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في
عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمي به واكل
الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه
او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة في
وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن
التاترخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وحينئذ فلو
دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل

رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس
خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا
اللسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجب لبيت المال فله اخذه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر
في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة
صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز
قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الى آخره
قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم
رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل ما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جاز له العشر لا لانه زكاة قلت وقد
قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
لمستحقه جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج
ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه
بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت
الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل
اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها
من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته
وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل
وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اتى بالاشارة او طلق مثلا

توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حال لها المهر من تركته قال المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء افتى بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد

حسن

حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو دفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض

موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعًا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط والقول لمنكره الى آخره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينًا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر في الذمة والا يكن دينًا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تتعين لا يبقى دينًا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها اي بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر المارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه

الى من

الى من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسبيبا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطايه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثابتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فوجد انفا في المنجل حمارا مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة ... كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال

فحا ثم خاء ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا انشدها حتى شاع تصدقه فاقراضه
اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد
بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم
يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا
يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك يعذب
قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ** ولكنها بالمومنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر
وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مومنون ففي البيت سوالان
قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان
يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت هذا مع وضوح
وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى
بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق
صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به
لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا في الخبر وهو من
شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا
يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع
سنين كذا في الملتقى وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ** ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ** وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ** سليمان يحيى هود يا سين خاتم
وقيل وقته عشر سنين وقيل اقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه
وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ
فيه وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة ويجوز كي الصغير
وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل

علاج

علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد
وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم
شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محلل بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من
احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل
بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير
الانبيا ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان
زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته
كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح
المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد وساير
الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن
بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد
تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر
وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس
لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للتشبيه ولو شرى فيه ما لم يشره قبله ان
اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس
القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه
حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانه زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال الله تعالى والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا
الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزيين للنسا

والجواري جائز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا
في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته
ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل
واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا
باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي
به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في
الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة
التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
فتنبه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين
وقد قدمنا قبل فصل القرض فرع في اخر الكتب ينبغي لحافظ القران
في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي علم
باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا
خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث
اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى
الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري
وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانيه يبدا من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون
المديون والبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن
السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة
بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد
واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم
وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث
ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت

ارثهم

ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس
او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به
يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم
ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة
اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من
السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات الى الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع
وجمعه للازواج النسبيه لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن ثم
الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولا وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه
او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان
رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما
روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على
الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع
في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر
فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها
الرقيق مع رقه كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فيحرر والقتل
الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف
الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل
فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة
فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت

كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجئ ومنها جهالة الوارث وذلك فى
خمس مسايل او اكثر مبسوطة فى المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت
وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصرانى عند الظير وكبرا
فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد فى المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا
الميراث بينهما ثم بين ذوى الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن
وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن
مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم
تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد
لعدم الاولوية مع احدهما اى الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما
والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفى الاشباه الجد
كالاب الا فى ثلاثة عشر مسئلة خمس فى الفرايض وباقيها فى غيرها وزاد
ابن المصنف فى زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية ناوى
رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا
غيره يعم الجد فيرجع كالوصى بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اى
جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين
والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات
اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجئ متحاذيات
فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجئ والسدس لبنت
الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب الواحدة
مع الاخت لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها
معه السدس كما مر ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا
وذلك فى زوجة وابوين فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ
السدس وسمى ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل
فى العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة

وعصبة مع غيره تحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى فان دخلت
لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من
ذوى الارحام ما ابقت الفرايض اى جنسها وعند الانفراد يحوز جميع
المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت
فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابى حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعى قيل وعليه الفتوى
ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم
عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة
بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند
التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على
من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون
دون بنى الاب والحاصل انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلا ثم شرع فى العصبة بغيره فقال ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا
والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين
يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او فوقه
ثم شرع فى العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات
الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات والمراد من
الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان ولد
الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه
ميراث الاخ لابوين وتختم العصبات بالعصبة السببية اى المعتق ثم
عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف

والاخت لابوين او لاب اذا صارت عصبة مع البنت
فكانت اولى من الاخ لاب ومن العم مطلقا
من در المنتقى

للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البنت الاب والابن والام والبنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سوا كانوا عصبات او ذوى فروض هو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثانى من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط من الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابى حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفى الوهبانية بيتا

وما اسقطا اولاد عين وعلة ۞ وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى الاعيان ايضا وبهؤلاء اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم

ان القربى

ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
ام .... اب
ام .... ام
ام .... اب
هذه ذات قرابتين
هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت ابنها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اى ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن و سقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية مواز اى مساو او نازل اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالانثيين قاله المصنف في شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال في الرحبية

وليس ابن الاخ بالمعصب ۞ من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت
ابن .... ابن .... ابن
ابن بنت .... ابن .... ابن
ابن .... ابن بنت .... ابن
بنت .... ابن بنت .... ابن بنت
بنت .... ابن بنت
بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن
فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا في
نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ
لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما
نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب
واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد
يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن
هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم
ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب
الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو ترك زوجا واما او جدة واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند
مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذلك
يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع
زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة
الاكدرية على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد
كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم
بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة
كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم
واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول
لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر
كهم واخ اخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط
كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل
عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما

وقال

وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت
وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه
يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد
اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون
معه من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين
او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم ابتداء قطعا
للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو
نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان
مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد
عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق روسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا
يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس
بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب
الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة
والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد
مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على
الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامل من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد يبقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه
منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد
عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد
عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية
تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه

وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق
الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من مسئلة من يرد عليه وهي اربع
للبنات وسهم للجدات فيما بقي اى في السبعة الباقية من مخرج فرض من
لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل
فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج
تصح من الف واربعماية واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية
الاطالة لاوسعت الكلام

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث
مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد
جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة
اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه و
حينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء
ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوات لابوين اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما
ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآبا والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الآبا لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو او
السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت
الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث وعند الاستوا فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة
اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال
على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن
بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا
فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب
امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح
السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول

فحينئذ

فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة
بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه
اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد
انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما
وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء
اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان
لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب
احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث
بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما
يقران عليه يتوارثان ومالا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان
قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا
واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه
عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت
ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كسهم واخوين لام فات
قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية

• وحاملة ان تات بابن فلم ترث •• وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر •

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صحت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان
مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني
على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل
مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب اى في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان

قوله ويرث بهما هذا جواب المسئلة [illegible]
مجوسي تزوج امه فولدت له بنتا ثم [illegible]
لا ترث بالانكحة الفاسدة ولا الابنة [illegible]
لان الاخت لام لا ترث مع الابنة [illegible]
لام السدس باعتبار الامومة [illegible]
للام [illegible] فان لم يكن له عصبة [illegible]
والباقي للعصبة مجوسي تزوج ابنته [illegible]
رد عليهما [illegible]
له بنتين فان المجوسي [illegible]
فانها ماتت عن ام هي اخت [illegible]
هي لاب وام ايضا للام السدس [illegible]
وللاخت لاب وام النصف وللاخت [illegible]
بالاختية لاب لانا لما اعتبرنا [illegible]
لاب التي وجدت في الام [illegible]
السدس صار ذلك [illegible]
اخرى كانها ترك اختين [illegible]
من الاثلث الى السدس
كذا في فرايض
المستصفى
[illegible]

كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه
من الثانى فيما فى يد الميت الثانى او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ
الثانى مقام الاولى جعل الثالثة مقام الثانية فى العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه
مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل
باب المخارج الفروض المذكورة فى القران نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثانى الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة
والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعفه
او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول
الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض آحاد
فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع
واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه
كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من
النوع الاول بكل النوع الثانى اى الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان فى
المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام
فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين فى ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثانى او ببعضه فاذا كان فى المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثنا عشر لتركبها
من ضرب الاربعة فى ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع
الاول ببعض الثانى واما بكله فغير منصور الا على راى ابن مسعود او فى الوصايا
فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية فى
ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض
فى مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طواف ولا ينكسر على اكثر من
اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم فى اصل المسئلة
وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم فى اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم
ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين فى اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد فى
اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد المتماثلين
فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد

ثم افعل

ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فما حصل يسمى جزء السهم فاضرب به فى اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان
دخل بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى
عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها فى اصل المسئلة وهو اثنا عشر
تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
اى احد الاعداد فى جميع الآخر والخارج فى الثالث ان وافق والا فى
جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو فى مسئلتنا مائة وثمانون
فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون
منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد
فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم
بالنصف فاضربها فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة
آلاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم التركة فتماثل
العددين كون احدهما مساو للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين
باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون اكثر
العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة
او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر لكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين
العددين ان يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين
اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا فى درجة
واحدة فان توافقا فى واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا فى اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطبقة
او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذى استقام على الكل فاضرب ما كان له اى لكل فريق من اصل المسئلة
فيما اى فى جزء السهم الذى ضربته فى اصل المسئلة يخرج نصيب اى
ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق

ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح
طريق النسبة وهو ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني
كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
منهم واما قضاء الديون فان وفى فبها وان لم يف وتعدد الغرماء فتترك
مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث
وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام
من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج
كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه
حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره
قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن
فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير
العاجز الحقير محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي
الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر
المحرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت
المصنف رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت
عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر

بعز

يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر

شعر

وان تجد عيبا فسد الخللا ۞ جل من لا عيب فيه وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر وافاد

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالـ ۞ عذيب يوما ويوما بالخليصاء

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه
تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر
صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

شعر

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته ۞ وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ ۞ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ۞ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في ليلة يسفر صباحها
عن يوم الاربعا رابع عشر جمادى الاخرة سنة اربع وتسعين
والف على يد العبد الفقير عبد المحسن بن عبد الغني
العنبوسي غفر الله له ولوالديه ولمؤلف هذا
الكتاب ولمن كتب برسمه ولجميع المسلمين
اجمعين امين والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
وعن التابعين
صلاة دايمة
الى يوم
الدين
امين
م